

وزارة الداخلية

القيادة العامة لشرطة الشارقة

إدارة مركز بحوث الشرطة





الجذور التاريخية للإنحراف الفكري الديني الحديث والسبل الكفيلة بتعديل مساره

167

2012

الدكتور/ نـواف وبــدان الجشعمي

رئيس شعبة الرصد الأمني وبحوث الجريمة

214,303625 **نواف وبدان الجشعمي**

ن و . ج الجذور التاريخية للانحراف الفكري الديني الحديث والسبل الكفيلة بتعديل مساره " / نواف وبدان الجشعمي. – الشارقة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة ، 2012م.

236 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 167)

1- الإسلام والإرهاب

2- الإسلام والتطرف الديني 3- الإرهاب – قانون دولي

4- الاعتدال 5- الارهاب – اتفاقيات 6- الارهاب – دول مجلس التعاون الخليجي

أ- العنوان ب- السلسلة

ISBN978-9948-415-90-9

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها وليس

بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1433هـ – 2012م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail: researchctr@shjpolice.gov.ae *Website :* www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿ 47 ﴾ لَقَدِ ابْتَغَوُاْ الْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ الأُمُورَ حَتَّى جَاء الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ

سورة التوبة / الآية ﴿48﴾



الأهـــــــداء

أُهـدي هـذا البـحـث إلـى الـذين ضـحوا بـحيـاتهم دفاعـاً عـن بـلدانـهم ومبـادئهم ، وإلى الأرامل والأيـتـام الـذين أكـتـووا بـنـار هذا الانـحراف الفـكري بـشقيه القديم والحديث .



يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصــدار ونشر سلسلة من الدراسات فــي مختلــف مجالات العمل الأمنــي والشرطي.

شــروط النشــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخــرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.
2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي مــن حيــث الأســلوب والنظريــة والمنهج.
3. أن تتضمــن الدراســة الرجــوع إلــى المصــادر العلميــة الحديثــة.
4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص بــاللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.
5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يــصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.
6. لا يلتــزم المركــز برد أصل الدراسة ســواء تــم نشــرها أم لا.
7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المــشرفة علــى الإصــدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.





تقديـــــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمـــم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكـــز البحثية بالدولة والتي تضطلع بدور هام في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركـــب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلـــف جوانـــب الحيـــاة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكـــز البحثيـــة الأخـــرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بـــين مـــؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الـــذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقـــديم المـــشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة البـــاحثين والعـــاملين فـــي مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هـــو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء

حميد محمد الهديدي

قائد عام شرطة الشارقة



توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحــوث شــرطة الــشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنيــة لدى العاملين في الجهاز الشرطي ، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كمــا أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده فــي اتخــاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2012 عدداً من الدراسات والأبحاث المتميــزة التــي جــاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المــستحدثة وملبيــة للتوجــه الــوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وفي ضوء ذلك يهدف هذا الإصدار إلى كشف الغمة عن أعين بعض ممن ابتلاهم الله عز وجل من الشباب المغرر بهم عن رؤية الحق وإتباعه من خلال التعمــق فــي مــدلول مفهــوم الانحراف الفكري الديني ، والسرد التاريخي للبدايات الأولى لنشوء الفرق الإسلامية ، وما اعترى بعضها من انحرافات فكرية لأسباب مختلفة ، محذراً إياهم في الوقت نفسه من الأسباب المؤديــة لمثل تلك الانحرافات ، وأبرز المظاهر التي قد يتصف بها بعض المنادين بها ، والنهايــات التــي ستئول إليها اعتناق مثل تلك الأفكار سواء على مستوى الأفراد ، أو المجتمعات، أو الدول ، مبيناً سماحة الدين الإسلامي ووسطيته واعتداله في أخطر القضايا التي تعرضت لها الأمة قديماً وحديثاً عارضاً ومسطراً ومن خلال ما سبق أفضل الطرق لتعديل مثل تلك الانحرافات الفكرية الدينية.

نأمل أن تتشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الــشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولــة الإمــارات العربيــة المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد

حسين علي الغزال

مدير إدارة مركز بحوث الشرطة



المحتويـــات

مستخلص الدراســة

سعت الدراسة إلى إبراز مفهوم الانحراف الفكري الديني الحديث من خلال التطــرق في البداية لمفهوم الانحراف في اللغة ، وفي القانون ، وفي علميَ النفس والاجتماع ، وفي الطب ، ومن ثم الانحراف في الأفكار ، وكيفية تكوينها ومظاهرها من خلال نقل أحداث تاريخية مرت بالأمة الإسلامية عبر تاريخها واكتوت بنيرانها حتى عــصرنا الحــديث ، ووصف للنتائج التي تنتج عن تجرع مثل هذه الأفكار على الأمن الاجتماعي ، والفكــري والعقائدي ، وعلى الأمن الاقتصادي ، والأمن الجماعي ، والرجوع والتــذكير بأهميــة الوسطية في الإسلام وأبرز خصائصها ، ونهجها في التعامل مع المخالفين والعصاة مــن جانب ، وحفظها لحقوق السلطان على الأمة من جانب آخر ، مبينةً أيضاً أهم الاتفاقيــات الدولية المعنية بمثل هذه الانحرافات الفكرية ، واضعةً نموذجيين عربيين في كيفية التعامل مع المنحرفين والسبل الكفيلة بتعديل مساره من خلال الاستفادة منهما والتوصــيات التــي خرجت بها الدراسة والبالغ عددها (12) توصية كان من أبرزها توصية شباب المسلمين بضرورة التمسك بوسطية الإسلام واعتداله وتسامحه مــع الآخــر ، والالتفــاف حــول القيادات الحاكمة في بلدانهم ، والحذر من مفارقة جماعة المسلمين وأخذ الدين عن علمائه المتخصصين الثقات والمعروفين بوسطيتهم ، وضرورة تطوير أساليب المواجهة الدينيــة من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكــار الانحــراف الفكري الخاطئة واستنهاض همم العلماء الربانيين والمفكرين المخلصين والدعاة الصادقين للقيام بدورهم الرائد في تحصين الأمة بالعلم والمعرفة وتسهيل مهمتهم ضد كل ما يخدش أمن الأمة الفكري ، والعمل على أحياء رسالة المسجد والعناية بحــسن اختيــار الأئمــة والخطباء وإقامة الدورات المكثفة للرفع من مستواهم وتأهيلهم والتركيــز علــى خطبــة الجمعة إعداداً ومضموناً وأسلوباً ، ومعالجة الظواهر المعاصرة بكفاءة واقتدار، فضلاً عن تكثيف جهود الدعاة من خلال العمل الميداني لتوعية وتبصير الشباب بشأن الانحرافــات

الفكرية وما يترتب عليها من مخاطر وأضرار ، ودعم وتفعيل الأسرة المسلمة للقيام بدورها فيما يتعلق بتربية الأبناء على ثقافة الحوار وقبول الآخر وتوجيههم وتحذيرهم من رفقة السوء، وحثهم على مصاحبة الأخيار، والتحلي بالأخلاق الإسلامية والاقتداء بالقدوة الحسنة مع عدم إغفال تحذير الأبناء وحمايتهم من مخاطر الفضائيات المشبوهة ومواقع الانترنت الإباحية والمغرضة والمتطرفة ، فضلاً عن تنبيه الآباء إلى خطورة النقد الاجتماعي غير المسئول أمام الناشئ ، و العمل مع وزارات التربية والتعليم على تعزيز تدريس التربية الإسلامية لتعزيز الانتماء الوطني لدى الناشئة من طور الطفولة المبكرة ، والعناية بحسن اختيار المعلم المؤهل عقيدة وفكراً ومنهجاً وسلوكاً والتركيز على المراحل التعليمية كافه لنشر ثقافة الوسطية والاعتدال والحوار وأدب الاختلاف وقبول الآخر فضلاً عن العمل على تصحيح مفاهيم الطلاب في قضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء، وبيان حقوق الولاة والعلماء، والرد على الأفكار المنحرفة التي تثيرها الفئات الضالة ، من خلال المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية ، ناهيك عن تشديد الرقابة على وسائل الإعلام العربية والإسلامية ومناشدتها ضرورة القيام باحترام الهوية الإسلامية فيما تبثه وتنشره من برامج ورسائل إعلامية وتكثيف البرامج التوعوية والحوارية والرسائل الإعلامية المثمرة حول وسطية الإسلام واعتداله وسماحته، وتجنب الانزلاق وراء ترديد ما تبثه بعض وسائل الإعلام الدولية من رسائل مغلوطة ومشوهة لصورة الإسلام والمسلمين ، وإصلاح الخطاب الإعلامي ، ووضع ميثاق شرف للقنوات الفضائية لتجنب ازدراء القيم والرموز الإسلامية و الابتعاد عن البرامج الحوارية مع أدعياء العلم الشرعي و البرامج المثيرة للغرائز والمؤججة للحقد الاجتماعي المؤدي إلى فكر التطرف و تجنب التغطيات الإعلامية المغلوطة التي تهدف إلى الإثارة.

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آلــه وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أهمية البحث وحدوده :

تأتي أهمية هذا البحث من خلال الموضوع الذي يتناوله وهو الجذور التاريخية للانحراف الفكري الحديث والسبل الكفيلة بتعديل مساره ذلك الانحراف الذي ابتُلى به بعض شبابنا اليوم كما أبتُلي به بعض من كان قبلهم من القرون السابقة ، فأصبحت مسألة التكفير تأتي في طليعة ما يعاني منه الشباب اليوم من عدم وضــوح الرؤيــة وسلامة النظرة ، وهو ما نتج عنه رسم صورة خاطئة ألصقت بالــدين الإســلامي خاصة في الغرب وإظهاره على أنه دين دموي لا يعرف غير القتل لغة له ، وهنا لا بد من وضع الأمر في نصابه أمام الباحثين عن الحقيقة.

مشكلة البحث :

اكتوت جميع مجتمعاتنا الإسلامية بسلوكيات وأفعال عنيفــة باعثهــا التعــصب والتطرف في الفكر والسلوك وأصبح التخبط واضحاً في معالجة هذه الظاهرة على مستوى بعض الأفراد وبعض الحكومات ، وهو ما دفعني لاختيــار وتنــاول هــذا الموضوع لكشف النقاب عن جذور هذا الانحراف الفكري وبيان أسبابه والظروف التي تؤدي له والآثار التي قد تنتج عنه بصورة عامة ، وبصورة خاصة على أمننــا الاجتماعي والجماعي وأمننا الفكري والعقائدي ، والاقتصادي ، ومن ثم تقديم الحلول لهذه المشكلات بطريقة علمية.

وقد واجه الباحث في هذا الموضوع بعض الصعوبات منها أن معظم المراجـــع العربية التي تحدثت عن الانحراف الفكري الديني الحديث خلال فتــرة البحــث لــم تتناول موضوع الانحراف الفكري الديني بشكل واف وإنما كانت عبارة عن رؤوس أقلام متكررة في أغلب المراجع.

أهداف البحث :

لذلك وبعد المطالعة الحثيثة لكتب العلماء الأجلاء ، والمراقبة القريبـــة الدقيقــة لمجريات الأحداث على المستويين الإسلامي والعربي ، كان عملي فيه على النحــو التالي :

- حاول الباحث بيان ماهية الانحراف الفكري الديني مــن خـــلال مفهومــة وتاريخ الفرق على مر العصور الإسلامية والأسباب الحديثة المؤدية إليه، والمظاهر التي يتصف بها والآثار التي تنتج عنه بغيــة الوصــول إلـــى تشخيص علمي دقيق لذلك الانحراف نستطيع من خلاله التعامل معه وفــق الفكر الإسلامي الصحيح.
- كما أراد الباحث ومن خلال تناوله لموضوع الفرقة الوسطية في الإســـلام وأهميتها الوقوف على الخصائص التي تتحلى بها تلك الفرقة وفضلها على بقية الفرق الأخرى.
- وأراد أيضاً أن يبين حقوق السلطان على الأمة التي كفلها لـــه الإســـلام ، وذكر بعض النماذج والصور التي كان يتعامل بها سلف هذه الأمة مع ولاة أمورهم في إطار التعامل مع واقع الدولة في الإسلام.
- ناهيك عن تركيزه على ذكر اتفاقيات الدول فيما بينها سواء على المـــستوى الإسلامي أو العربي لبيان مدى إدراك هذه الـــدول لخطـــورة الموقــف ووعيها من أجل القضاء على هذا الانحراف الفكري القاتل بكافـــة الطـــرق

المشروعة رافعاً شعار محاولة الاستفادة من تجارب الدول كالمملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية اللتان تضررتا قبل غيرهما من هذا الانحراف الفكري.

موضوع البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة إلى بابين، وتحت كل باب فصلان ، وتحت كل فصل مبحثان ، وكان عملي فيه على النحو التالي :

- حيث خصصت الباب الأول لبيان ماهية الانحراف الفكري وكان ذلك في فصلين : حيث تناولت في الفصل الأول مفهوم الانحراف الفكري وتاريخ الفرق والانحرافات الفكرية في العالم الإسلامي وذلك في مبحثين أوضحت من خلالهما مفهوم الانحراف الفكري وتاريخ الفرق والانحرافات الفكرية في العالم الإسلامي ، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه أسباب ومظاهر وآثار الانحراف الفكري الحديث وذلك في مبحثين أيضاً حيث تناولت في المبحث الأول الأسباب المؤدية لهذا الانحراف ، والمظاهر التي يتحلى بها، أما المبحث الثاني فقد خصصته لموضوع الآثار التي قد تنتج عن هذا الانحراف الفكري الحديث على الأمن الاجتماعي والجماعي ، وعلى الأمن الفكري والعقائدي ، وعلى الأمن الاقتصادي للدول التي تعاني منه .
- أما الباب الثاني فقد خصصته ليحتوي على مواضيع الوسطية في الإسلام والاتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما بينها للحد من هذا الفكر المنحرف جاعلاً التجربة السعودية إنموذجاً لذلك ، وذلك في فصلين: حيث تناولت في الفصل الأول ما هية الفرق الوسطية في الإسلام ، وذلك في مبحثين حيث خصصت المبحث الأول لبيان مفهوم الوسطية في الإسلام ، وأهم أهدافها ، أما المبحث الثاني فقد خصصته لتوضيح الخصائص الزكية التي تتمتع بها

الفرقة الوسطى وبيان أهمية انتهاج منهج الوسطية والاعتدال مع التطـــرق لموضوع سماحة الإسلام بالدعوة والتعامل مع العصاة والمخـــالفين. أمـــا الفصل الثاني فقد جعلته لبيان الحقوق الشرعية للسلطان على الأمـــة التـــي كفلها له الإسلام ، والاتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما بينها والجهود التـــي قامت بها المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنيـــة للحـــد مـــن هـــذا الانحراف غير المحمود في الفكر ، وذلك في مبحثين أيضاً ، حيث تناولت في المبحث الأول حقوق السلطان على الأمة وصور من معاملة ولاة أمـــر المسلمين ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه ليتنـــاول الاتفاقيـــات التـــي أبرمتها الدول الإسلامية والعربيـــة فيمـــا بينهـــا ، والتجربـــة الـــسعودية والاستراتيجية اليمنية في مكافحة الإرهاب كنمـــوذج للتعامـــل مـــع هـــذا الانحراف الفكري الحديث .

الدراسات السابقة :

ولتحقيق ذلك كان لا بد لهذه الدراسة من الاستعانة بمصادر عديدة ، وبالـــذات المصادر المتمثلة بكتب العلماء الأجلاء كالإمام البخاري ، ومسلم ، وكتـــابي أبـــن كثير البداية والنهاية ، والتفسير ، فضلاً عن كتب شيخ الإسلام رحمه الله ابن تيمية كمجموع الفتاوى ، و منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، وكتـــاب الوسطية ذائع الصيت ، وكتابي ابن القيم رحمه الله زاد المعاد في هدي خير العباد ومفتاح دار السعادة ونشور ولاية العهد والإرادة ، أما الوثائق التي أعانت الباحـــث في بحثه فهي وثائق وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المنشورة بالجريدة الرسمية التي تصدرها الوزارة والمتمثلة باتفاقيتيّ الدول الإسلامية والعربية.

كما استعان الباحث بالعديد من المراجع العربية لمشايخ وأساتذة معنيين تنـــاولوا موضوع الانحراف الفكري الحديث بوجه عام ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر مؤلفات الشيخ الدكتور صالح بن فوزان آل فوزان التي منها كتابه الموسوم فتـــاوى

الأئمة في النوازل المدلهمة ، تقديم سماحة الشيخ عبـدالعزيز آل شـيخ ، وكتـاب الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة ، ومؤلف الأسـتاذ نعمـان عبـدالرزاق السامرائي الذي كان تحت عنوان التكفير جذوره ، أسـبابه مبرراتـه ، ومؤلـف الدكتور عبدالمنعم الحفني الموسوم موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ومؤلف الدكتور عبدالكريم بن برجس العبدالكريم الذي كان تحت عنـوان معاملـة الحكام في ضوء الكتاب والسنة فضلاً عن مؤلف الدكتور محمد دغيم الدغيم الـذي تناول فيه أسباب وآثار الانحراف الفكري على الفرد والمجتمع والذي كـان تحـت عنوان الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لـدول الخليج العربي وكتاب الأستاذ بندر بن نايف بن صنهات العتيبي الموسـوم بعنـوان وجادلهم بالتي هي أحسن ، ومؤلف أبي عبدالله فتحي بن عبدالله الموصلي الذي كان تحت عنوان التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان وكتاب الأستاذ إبراهيم حمـاد التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام ، فضلاً عن كتاب الأستاذ عبدالرحمن بـن معلا اللويحق الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصـرة ناهيـك عـن كتـاب كريستوفر بوشيك البرنامج الإرشادي :إعادة تأهيل المتطرفين في المملكة العربيـة السعودية الذي تناول فيه التفاصيل الدقيقة للتجربة السعودية في عملية معالجة هـذا الفكر المنحرف الحديث.

كما احتوى الكتاب على مراجع غنية كثيرة تناولت الانحراف الفكري الحـديث وجذوره التاريخية والسبل الكفيلة بتعديل مساره.

منهج البحث :

ولقد اتبعت في هذه الدراسة طريقة المنهج الوصفي التاريخي التحليلـي الـذي يجمع بين وحدة الموضوع والتسلسل التاريخي للأحـداث ، حيـث يقـوم بعـرض

المقدمات ثم يحلل ويستنتج الأحداث التاريخية والواقعية بغية الوصول إلى رؤية تاريخية واقعية أقرب إلى الدقة.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج. وبعد فهذا البحث هو حصيلة جهد بشري ، لا أزعم أنني أحطت فيه بجوانب الموضوع كلها ، ولكن هو عرضة للنقص والخطأ، فما فيه من صواب فمن الله وما فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان.

الباب الأول

ماهية الانحراف الفكري



الفصل الأول
مفهوم الانحراف الفكري وتاريخه في العالم الإسلامي

المبحث الأول : مفهوم الانحراف الفكري

معنى الانحراف لغة هو من حرف عن الشيء. تحرف حرفاً وانحــرف وتحــرف وأحرورف : عدل ، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال تحرف وانحرف ، وتحريف الكلم عن مواضعه : تغيره والتحريف في القرآن والكلمة : تغير الحرف عن معناه والكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغير معاني التوراة بالأشباه فوصفهم الله بفعلهم فقال تعالى : " من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه "*1 [(1)]

والفكر لغة هو إعمال الخاطر في الشيء ، ويقصد بالخاطر ما يخطر بالقلب من تدبير أو أمر. [(2)]

والانحراف اصطلاحاً هو الميل عن القصد وهو الطريق الواسع الميسر للسلوك فيه ويطلق عليه اسم " الجادة " والمنحرف هو الميل إلى أحد جانبيي الطريق الممهد ومن هنا أطلق لفظ الوسط على الاعتدال ، أو على الشيء المعتدل بين طرفين غير مستقيمين حساً ، أو معنى ، واختاروه طريقاً أمثل للسلوك.

قال الله تعالى : " وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ، ولو شاء لهداكم أجمعين" *2 أي على الله سبحانه رحمة وتفضلاً منه ببيان الطريق القصد السوي للفكر والسلوك لأن السبل إلى البلوغ ينبهنا إليه ويحذرنا منه ولو شاء الله لهدى الناس جميعاً.

---

*1: سورة النساء الآية رقم (16).

[(1)] ابن منظور : لسان العرب ، ج9 ، دار صادر ، بيروت ، ص 43.

[(2)] ابن منظور : المرجع السابق ، ص 249 .

*2 : سورة النحل الآية رقم (9).

ويحدد القصد والجادة (الطريق المستقيم) ويعد الميل عنها انحرافاً ، وقد يكون الدين وقد يكون العرف العام أو العرف الخاص ، وقد يكون شيئاً آخر يــوزن بــه الفكر السلوك. [3]

فالانحراف في القانون مثلاً : هو الخروج عن القانون وعدم الالتزام بأحكامــه وقواعده وتشريعاته المتعارف عليها ، **والانحراف في علم الاجتماع** هو سلوك الفرد المخالف عن الجماعة التي يعيش فيها ، أو سلوك الجماعة المتعارض مع سلوكيات الجماعة الأم أي المجتمع .

أما الانحراف في علم النفس فيكمن في السلوك الذي لا يتفق مع المعايير والقيم السائدة في المجتمع كالكذب ، والسرقة ، أو العدوان.

وفي الطب أيضاً فإن الحول وهو أحد العيوب البصرية يعني أن تكــون إحــدى العينين في اتجاه مستقيم ، بينما تنحرف العين الأخرى للــداخل ، أو للخــارج ، أو الأعلى ، أو الأسفل .

أما في مجال الأفكار فيمكن القول بأن الانحراف الفكري هو انحراف الأفكار ، أو المفاهيم عن ما هو متفق عليه من معايير ، وقيم ، ومعتقدات سائدة في المجتمع، أو بصيغة أخرى هو الفكر الذي لا يلتزم بالقواعد الدينية ، والتقاليــد ، والأعــراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع. [4]

---

[3] د. مصطفى محمد موسى : الانحراف الفكري والإرهاب ، من أعمال نــدوة الأمــن الفكــري المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 20 ــ 22 ــ 9 ــ 2004م المدينة المنــورة ، ص 8 .

[4] د. محمد دغيم الدغيم : الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلــس التعــاون لدول الخليج العربي ، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الريــاض ، 2006 ، ص 16 ــ 17 .

المبحث الثاني : تاريخ الفرق والانحرافات الفكرية في العالم الإسلامي

بتتبعنا للبدايات الأولى لنشوء الدولة الإسلامية في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وجدنا أن الانحراف الفكري كان متمثلاً في الغلو ، فقد وقعت بعض المواقف من بعض الصحابة والتي تشير إلى توجههم للغلو والأخذ بمنهج التشدد في الدين رغبةً منهم في الازدياد من الخير ، ومنه ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال : بعث علي رضي الله عنه من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين الأربعة : القرع بن حابس الحنظلي ، ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاقة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما أتألفهم " ، فأقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية محلوق فقال : " اتق الله يا محمد "، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من يطع الله إذا عصيت ؟ ويأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ فسأله رجل قتله ، أحسبه خالد بن الوليد فمنعه ، فلما ولى قال " إن من ضضئي هذا ــ أو في عقب هذا ــ قوم يقرؤون القرآن لا تتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ". [5]

وقد عالج الرسول صلى الله عليه وسلم كثيراً من أحداث الغلو في عصره ، من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال : " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : " أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ، وقال الآخر : أنا أصوم الدهر

[5] صحيح البخاري : ج3، باب قوله تعالى : وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية ص 1219 .

ولا أفطر وقال آخر : أنا أعتزل النساء ، فلا أتزوج أبداً " ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له لكني أصوم وأفطــر ، وأصــلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. [6]

وبالفعل وبعد هذين التحذيرين من الرسول صلى الله عليه وسلم حدث الخــلاف بين المسلمين بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد كان الانحــراف الفكــري الأول متمثلةً في الأعراب ، فقد ارتدت أسد وغطفان وعليهم طليحة بن خويلــد الأســدي الكاهن وارتدت كنده ومن يليها وعليهم الأشعث بن قيس الكندي ، وارتدت مــذجح ومن يليها وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن ، وارتدت ربيعة مع المغرور بن النعمان بن المنذر وكانت حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكــذاب ، وارتدت سليم مع الفجاءة وأسمه أنس بن عبد ياليل ، وارتدت بنوتميم مــع ســجاح الكاهنة ، ثم اجتمعت أسد وغطفان وطئ على طليحة الأسدي ، وبعثوا وفوداً إلــى المدينة يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة مدعين أنها لمحمد صلى الله عليه وسلم خاصة ويحسبونه أنه كان يأخذها لنفسه كرئيس قبيلة وزعيم جماعــة ، فــلا تعطى لغيره وهو ما دفع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالقضاء على هذه الــردة الفكرية والسلوكية.[7]

أما الانحراف الفكري الثاني في صدر الإسلام فكان على شكل الطعن في الأمراء ــ تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ وهي بدعةَ سبئيةَ ابتدأها عبــدالله بن سبأ لتفريق الأمة ، وإشعال الفتن بين أبنائها ، وكان نتاج بدعته هــذه قتــل خليفــة المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وعبدالله بن سبا أصله من أهل اليمن كــان يهودياً وأظهر الإسلام ، وطاف بلاد المسلمين ليلفتهم عن طاعة الأئمة ، ويدخل بينهم

---

[6] صحيح البخاري : ج5 ، باب الترغيب في النكاح ، ص 1949 .

[7] ابن كثير : البداية والنهاية ، ج6 ، ط1 ، دار بن حبان ، القاهرة ،ص 380 ــ 382

الشر ، فبدأ بالحجاز ثم البصرة ثم الكوفة ، ثم الشام التي أخرجه أهلها منها فأتى مصر وزعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم يرجع وهو أحق بالرجوع من عيسى عليه السلام فقبل ذلك منه ، ثم زعم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه وصيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعد ذلك قال : أن عثمان بن عفان قد جمع أموالاً لأخذها بغير حقها ، وهذا وصيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير إلى علي بن طالب ، فأنهضوا في هذا الأمر فحركوه ، وابدؤوا بالطعن على أمرائكم ، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واستميلوا الناس ، وادعوا إلى هذا الأمر ، فبث دعاةً ، وكاتب من أستفسد في الأمصار وكاتبوه ودعوا في السر إلى ما عليه رأيهم ، وأظهروا الأمر بالمعروف ، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم ، ويكاتبون إخوانهم بمثل ذلك ، فكتب أهل كل مصر فيهم إلى أهل مصر آخر ما يصنعون ، فيقرؤه أولئك في أمصارهم ، وهؤلاء في أمصارهم ، حتى تناولوا بذلك المدينة وهم يريدون غير ما يظهرون ، ويسرون غير ما يبدون ، فيقول أهل كل مصر إنا لفي عافيةٍ مما ابتلي به هؤلاء ، إلا أهل المدينة فإنهم جاءهم ذلك عن جميع الأمصار فقالوا : إنا لفي عافيةٍ مما الناس فيه فأتوا عثمان ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أيأتيك عن الناس الذي يأتينا ؟ قال : لا والله ما جاءني إلا السلامة ، قالوا : فإنا قد أتانا وأخبروه بالذي أسقطوا إليهم ، قال : فأنتم شركائي وشهود المؤمنين ، فأشيروا عليّ قالوا : نشير عليك أن تبعث رجالاً ممن تثق بهم من الناس إلى الأمصار حتى يرجعوا إليك بأخبارهم، فدعا محمد بن مسلمة فأرسله إلى الكوفة ، وأرسل أسامة بن زيد إلى البصرة، وأرسل عمار بن ياسر إلى مصر ، وأرسل عبدالله بن عمر إلى الشام وفرق رجالاً سواهم ، فرجعوا جميعاً قبل عمار ، وقالوا : أيها الناس والله ما أنكرنا شيئاً ولا أنكره أعلام المسلمين ولا عوامّهم ، وقالوا جميعاً : الأمر أمر المسلمين إلا أن أمراءهم يقسطون بينهم ويقومون عليهم.

واستبطأ الناس عماراً حتى ظنوا أنه قد اغتيل فلم يفاجئهم إلا كتاب من عبدالله بن سعد أبي سرح يخبرهم أن عماراً قد استماله قوم بمصر وقد انقطعوا

إليه ، فيهم عبدالله بن السوداء ، وخالد بن ملجم ، وسودان بن حمران ، وكنانة بن بشر يريدونه على أن يقول بقولهم ، يزعمون أن محمداً راجع ويدعونه إلى خلع عثمان ويخبرونه أن رأي أهل المدينة على مثل رأيهم ، **فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في قتله وقتلهم قبل أن يتابعهم ، فكتب إليه عثمان : لعمري إنك لجرئ يا ابن أم عبدالله والله لا أقتله ، ولا أنكاه ، ولا أياهم حتى يكون الله عزوجل ينتقم منهم ومنه بمن أحب فدعهم ما لم يخلعوا يداً من طاعةٍ ويخوضوا ويلعبوا** . [8]

فنشأ بمصر طائفة من أبناء الصحابة يؤلبون الناس على حربه والإنكار عليه فرموه بسوء التدبير وبالانحراف عن الحق والميل إلى القبيلة ، ثم اتخذوا كل ذلك ذريعة إلى أن طالبوه بالتنازل عن الخلافة وحاصروه أشد الحصار ليلجئوه إلى ذلك، وهو ما ظهر في نهاية المطاف ، وبدت خطوط المؤامرة الكبرى التي كانت تدير المغرورين المخدوعين في ستار مطالبة الحق والعدل تتضح ، فقتلوا عثمان وسفكوا الدم الحرام واستباحوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأول مرة في التاريخ ، ثم نصبوا علياً رضي الله عنه خليفة للمسلمين ليستغلوا شرفه وقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينالوا بغيتهم في ظل خلافته.

إلا أنه لا بد من الإشارة من أنه قامت هناك معارضتان قويتان تطالبان بدم عثمان معارضة أصحاب الجمل ومعارضة أهل الشام ، واللتان أسفرتا عن القتال الدامي المرير بين المسلمين أنفسهم وهو ما أدى إلى دمار لم يكن في حساب أحد. [9]

---

[8] د. عبدالكريم بن برجس العبدالكريم : معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ط6 ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2001 ،ص 163 ــ 167

[9] صفي الرحمن المباركفوري : الأحزاب السياسية في الإسلام ، ط1 ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1987 ، ص 64ــ65

أما الانحراف الفكري الثالث فكان بظهور فكر الخوارج إلى الملأ في عهد الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه ، وذلك على أثر النزاع الذي حصل بينه وبين معاوية بن أبي سفيان ، فهم خرجوا على عليا بعد أن رضي بمبدأ التحكـيم ، فاعتزلوا الناس في مكان يسمى الخوارج ، أو الحرورية وهي التسمية التي اتصفوا بها ، فكانت أول فرقة منظمة شذت بفكرها القائم على تكفير مرتكب الكبيرة **رافعين شعار " لا حكم إلا لله "** ، مما دعا أمير المؤمنين للتحذير من دعواهم قائلاً على شعارهم : " كلمة حق أريد بها باطل " ، فأرسل إليهم عبدالله بن عباس لمناظرتهم بعد قتلهم عامله عليهم عبدالله بن جناب بن الأرت وبذلك تطور انحراف فكر الخوارج من انحراف في الفكر إلى انحراف في السلوك ، فدبروا المؤامرات تلو المؤامرات مما استدعى أمير المؤمنين إلى مقاتلتهم في النهروان حيث دارت حرب ضروس راح ضحيتها جميع الخوارج عدا تسعة أنفس، ومن هذه الفئة الضالة الباقية خرجت هذه الفتنة مرة أخرى وطالت وامتدت حتى ذاق المسلمون مرارتها بقتل أميرهم على يد عبدالرحمن بن ملجم حيث طعنه وهو يصلي الفجر. [10]

الخوارج

وبعد موقعة النهروان أنقسم الخوارج إلى فرعين ، أحدهما بالعراق وما حولهـا واتخذوا البطائح بالقرب من البصرة مركزاً لهم ، وقد استولوا على كرمان ، وفارس كما هددوا البصرة ، وأشتهر من رجالهم نافع بن الأزرق ، وقطري بـن الفجـاءة والفرع الثاني بجزيرة العرب وقد استولوا على اليمامـة ، وحـضرموت والـيمن والطائف ومن أشهر زعمائهم أبوطالوت ، ونجدة بن عامر ، وأبوفديك.

والخوارج على اختلاف فرقها تجتمع على أمرين :

الأول : الإمامة ليست من أصول الدين ، بل هي أمر دنيوي تقـوم بالاختيـار الحر لمن يرى فيه القدرة على رعاية المصلحة العامة للمسلمين ، وإذا تـم اختيـار

---

[10] د. مصطفى محمد موسى : مرجع سابق ، ص 14 ــ 15 .

الإمام فلا يجوز عزلة ، إلا إذا خرج عن الشرع والعمل به فإن حاد عن الاستقامة عُزل وإن رفض يحل قتله ، ولهذا فهم يتبرأون من عثمان وعلي لأنهما في نظرهم انحرفا عن الحكم بما انزل الله ، كما يكفرون أصحاب الجمل ، ومعاوية وأصحابه وكل من خالفهم من المسلمين.

الثاني : مرتكب الكبيرة كافر لأن الإسلام لا يتحقق إلا باجتماع ثلاثة أمور ، الإقرار باللسان ، والتصديق بالقلب ، والعمل ، والعمل ركن من الإسلام ، فمن خالف أمراً أو نهياً للشرع يكون كافراً .

والخوارج استنفدوا كثيراً من جهد ودماء المسلمين ، ويلاحظ أن آراءهم تدور في جوهرها حول أمور عملية فقد ظلت الكبيرة هي المحور الذي تدور حوله أفكارهم وكانت السبب في اختلافهم فيما بينهم إلى فرق عديدة يكفر بعضها بعضاً ، كما أنهم يفترقون لأوهى الأسباب . [11]

الشيعة :

والشيعة إذا أخذت بمعناها العام وهو النصرة ، أو الموافقة كانت صفة تشمل كل من ناصر علياً رضي الله عنه سواء قبل خلافته ، أو بعدها من جمهور المسلمين والصحابة ، أما إذا قصد بها الذين كان لهم رأي واعتقاد معين في شخص على وخلافته وأراء دينية في الإمامة ، وهو ما نعنيه هنا ، كان لقباً يطلق على جماعة خاصة من أنصار علي لهم رأي واعتقاد معين دعوا إليه بالرأي والسيف ، ودافعوا عنه كذلك بالرأي والسيف.

والتشيع كمذهب ، أو حزب لعلي رضي الله عنه أنظم إليه نوعيات مختلفة بأغراض مختلفة ، فمنهم من تشيع لعلي لاعتقاده بأحقيته في الخلافة ليس لأنها أمر ديني ، وإنما لصفات رأوها فيه تجعله أحق من غيره في تولي هذا المنصب

[11] أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج1 تحقيق أحمد علي مهنا ، علي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

الخطير، ومنهم من تشيع له لا حباً فيه ولا حماساً لكفاءته ، وإنما كرهاً في الأمويين والعباسيين ومنهم من تشيع لعلي متأثراً في ذلك باعتقاد خاص في الحكم وأصوله ، مثل الذين أسلموا من الفرس فقد نشئوا على تعظيم وإجلال البيت المالك وتقديسه ، فلما دخلوا الإسلام نظروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته نظرة كسروية ، فإذا مات النبي صلى الله عليه وسلم فأحق الناس بخلافته هم أهل بيته.

والتشيع كفرقة لها رأي واعتقادات خاصة في علي وخلافته انقسمت إلى فرق عديدة وهو ما يدعونا إلى حصر أسباب هذه الانقسامات في أمرين :

الأول: الاختلاف في الاعتقاد والرأي

فمنهم المغالي المتطرف الذي يأخذ من قضية الإمامة سبيلاً إلى تحقيق أهداف ضد الإسلام والمسلمين ، ونشر عقائد غريبة عن الإسلام ، ومنهم المعتدل الذي تدور تعاليمه حول قضية الإمامة فقط واعتقاده بأحقية علي وتفضيله فيها على من سواه دون تكفير لمن خالفهم ، ولا يتجاوزون هذه المسألة إلى تقرير عقائد أخرى كالفريق الأول ، فهم في غير قضية الإمامة يلتقون في بعض الأمور الدينية مع غيرهم من جمهور المسلمين.

الثاني: الاختلاف في تعيين الأئمة

فقد قتل علي وأبناؤه كثيرون ، فاختلفت الشيعة فيما بينهم على تعيين الأئمة من ذرية علي ومسار الإمامة فيهم ، فمنهم من يقف عند إمام معين ويقول برجعته ومنهم من يصرفها في عقبه ، ومنهم من يصرفها إلى إخوته وهكذا .[12]

---

[12] د. حمدي عبدالعال : الملة والنحلة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ط1 ، دار القلم ، الكويت ، 1989 ، ص 191 ــ 192

المرجئة

والمرجئة تعتبر مذهباً وسطاً ظهر ثمرة للصراع بين الشيعة الذين يكفرون من عداهم ممن لا يؤمن بالإمامة وبين الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويكفرون من عداهم ، ففي هذا الجو ظهرت نظرية الإرجاء ومعناها تفويض الحكم على المسلم العاصي المقر بالشهادتين إلى الله تعالى ، فإن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ثم تطور هذا القول إلى مذاهب له مبادؤه الكلامية التي تتلخص في تلك الجملة: " لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة " ، فهم على اختلاف فرقهم تدور مبادؤهم حول مفهوم الإيمان وعلاقته بالعمل وإجماعهم على عدم تكفير صاحب الكبيرة ، كما ذهب إلى ذلك الخوارج ، أو تخليدهم في النار كما ذهب إلى ذلك المعتزلة ، والمرجئة وإن اعتبروا أكثر المذاهب تسامحاً ، إلا أن فكرهم ينم عن سطحية ولهذا لم يكن لهم كبير شأن في الحركة الفكرية للمسلمين . [13]

المعتزلة

وهم أول من بحث في الله وصفاته ، ومسئولية الإنسان أمام الله بما يعرف بمشكلة القدر بحثاً فلسفياً ، ويقول الشهرستاني في كتابه الملل والنحل : " ... وأما الاختلافات في الأصول فحدث في آخر أيام الصحابة متمثلةً ببدعة معبد الجهني وغيلان الدمشقي ، ويونس الأسواري ، في القول بالقدر ، وإنكار إضافة الخير والشر إلى القدر ، ونسج على منوالهم واصل بن عطاء ، الذي كان تلميذاً للحسن البصري ، ثم طالع بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين نشرت أيام المأمون فخلطت مناهجها مناهج الكلام.

فالمعتزلة كانوا أول فرقة في الإسلام بحثت في العقائد بحثاً فلسفياً عقلياً أما أشهر فرقهم فهي:

---

[13] أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، الملل والنحل ، ج1 تحقيق أحمد علي مهنا ، علي حسن فاعور ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ص 125 ــ 130

أولاً : الواصلية

وهم أصحاب واصل بن عطاء المتوفي سنة 131هـ ، أما أبرز تعاليمهم فهي:

أ- القول بنفي الصفات زائدة على الذات

بمعنى أن صفات الله من حياة وقدرة وعلم وإرادة وغيرها إنما هي صفات سلبية لا تقتضي للذات شيئاً زائداً عليها ، فالعلم معناه نفي الجهل عن ذات الله تعالى ، والقدرة معناها نفي العجز عن ذاته تعالى ، وهكذا في باقي الصفات .

ب- القول بالقدر

ومعناه عدم إسناد ما يصدر عن الإنسان من خير ، أو شر إلى القدر ، فالإنسان هو الذي يخلق أفعالة الاختيارية وهو المسئول عنها .

ج- القول بالمنزلة بين المنزلتين

وهو رأيهم في مرتكب الكبيرة ، وأول من قال به واصل بن عطاء ، عندما استفتى أستاذه الحسن البصري في حكم مرتكب الكبيرة ، وقبل أن يجيب ، قال واصل : " أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقا ولا كافر مطلقا ، بل هو منزلة بينهما " ، ثم انتحى ناحية من المسجد يقرر مذهبه ، فقال الحسن : " اعتزلنا واصل " ، وهذا أشهر ما قيل في سبب تسميتهم بالمعتزلة .

د- يقول في أصحاب الجمل وصفين ، أن أحدهما مخطئ لا بعينه

فأحد الفريقين فاسق لا محالة ، كما أن أحد المتلاعنين فاسق لا محالة لكن لا بعينة ومن هنا فإن الواصلية يردون شهادة الجميع ، ولا يأخذون ما يروونه من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : الهزيلية

وهم أصحاب أبي الهزيل حمدان بن الهزيل العلاف رئيس المعتزلة في عصره وهو أول من خلط مبادئ المعتزلة بالفلسفة اليونانية ، وتوفي سنة 235هـ ، وقد انفرد عن الواصلية بأقوال أهمها :

أ- **إن أهل الجنة والنار يصيرون إلى سكون دائم**

ب- **لا تخلو الأرض عن جماعة هم أولياء الله ، معصومون لا يكذبون وهم الحجة في الأحكام ويؤخذ عنهم الدين** ، أما التواتر فليس مصدراً يعتمد عليه إذ يجوز أن يكذب الجماعة مهما كثر عددهم ، إذ لم يكونوا أولياء الله عصمهم من الخطأ ، وهذا القول قريب من مذهب الإمامية .

ثالثاً : النظامية

وهم أصحاب إبراهيم بن يسار بن هانئ النظام البصري ، كان تلميذاً للعلاف ، ثم انفرد عنه وكون مذهباً خاصاً به ، وعاش في بغداد حيث توفي شاباً سنة 221 هـ ومن أهم تعاليمه :

أ- **زاد على القول بالقدر** قوله : " أن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي ، وإنما قدرته فقط تتعلق بما فيه صلاح العباد ، ولا يقدر فعل ما ليس فيه صلاحهم " ، وقد تأثر النظام في هذا القول بالفلسفة اليونانية حيث ذهبت إلى أن الجواد لا يجوز أن يدخر شيئاً لا يفعله ، فما أبدعه وأوجده هو المقدور له ، ولو كان في علمه ما هو أفضل مما أبدعه وأوجده لفعل.

ب- **وافق الفلاسفة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ** ، وهي قضية دار الجدل فيها طويلاً في الفلسفة اليونانية واتخذها المتكلمون في الإسلام أساساً بنو عليه بناءهم العقدي.

ج- **يذهب كما ذهب الشيعة الإمامية إلى إنكار الإجماع كأصل من أصول الأحكام الشرعية** ، فأنكر حجته الشرعية ، وكذلك القياس ، وإنما الحجة عنده هو الإمام المعصوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نص على خلافة علي بعده ، ولكن أبا بكر وعمر وعثمان أخفوا هذه النصوص لاغتصاب حق علي في الخلافة.

د- **القول بالحسن والقبح العقلي** ، فالحسن ما حسنة العقل ، والقبيح ما قبح العقل والشرع إنما يأتي مصدقاً لحكم العقل في الأشياء والأفعال وعلى هذا يكون التكليف بالعقل لا بالشرع ، فيجب على الإنسان الإيمان بالله قبل ورود أمر الشرع بذلك.

رابعاً : الخابطية والحدثية

وهم أصحاب تلميذين من تلاميذ النظام يدعى الأول أحمد بن خابط ، وأما الثاني فيدعى الفضل الحدثي ، وقد تأثرا بالفلسفة اليونانية مثل أستاذهما وانفردا عنه بثلاثة مقالات :

أ- **قولهم في عيسى مثل ما قال النصارى إنه هو الذي يحاسب الخلق في الآخرة.**

ب- **القول بالتناسخ** ، لأن الله خلق الناس أصحاء عقلاً وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، ثم كلفهم شكره وطاعته فمن أطاعه في كل ما أمر فهو في الجنة خالداً فيها ومن عصاه في كل أمر فمقره النار خالداً فيها ، أما من كان بين بين ، فسيظل في الدنيا يموت ويحيا ، تتعذب روحه بالتقلب بين الأجساد الإنسانية والحيوانية على قدر ذنوبه.

ج- **إنكار رؤية الله تعالى** ويؤولون النصوص التي تفيد الرؤية ويردوها إلى قوله تعالى : " لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير".

خامساً: البشرية

وهم أصحاب بشر بن المعتمر مؤسس مدرسة الاعتزال ببغداد توفي سنة 210 هـ وأهم ما أضافه القول بنظرية التولد ومعناها الأثر المتولد عن الفعل ، فالمعتزلة كما رأينا يقرون أن الإنسان هو الخالق لأفعاله الاختيارية ، وقد ثار على هذا تساؤل عن الأعمال التي لا تكون من فعل العبد ، وإنما تكون نتيجة أو أثرا لأفعاله ، فمثلاً

إذا ضرب إنسان إنساناً آخر ، فلا شك أن الضرب من فعل الضارب ولكن الألم المترتب على الضرب ليس من فعله ، وإنما هو متولد عن الفعل ، فهل الألم المتولد عن الضرب يحاسب عليه الضارب أو لا ؟ ، فذهب بشر إلى أن المتولدات كلها ثمار لفعل الإنسان وخلقه فهو مسئول عنها مسئوليته عن الفعل الأصلي.

سادساً : التمامية

وأهم أصحاب تمامة بن أشرس النميري الذي عاصر الرشيد والمأمون ، وأهم ما أضافه مقالتين :

أ- **عارض بشر بن المعتمر في نظرية التولد** فذهب إلى أن المتولدات لا فاعل لها لأنه لا يمكن إضافتها إلى فاعل أسبابها ، فالإنسان إذا فعل فعلاً ومات ثم تولد عن فعله شيء بعد موته ، فلا يمكن إضافته إليه ولا محاسبته عليه، كما لا يمكن إضافته إلى الله تعالى ، لأنه يؤدي إلى إسناد القبيح إليه تعالى، وهذا باطل ومحال ، فيبقى أن المتولدات لا فاعل لها.

ب- **الكفار وغير المكلفين يصيرون إلى تراب يوم القيامة** ، وفي هذا إنكار لبعثهم وعذابهم في النار.

سابعاً : المردادية

وهم أصحاب عيسى بن صبيح الملقب بالمرداد الذي كان تلميذاً لبشر بن المعتمر والذي انفرد عنه بمقالات أهمها :

أ- **الناس قادرون على الإتيان بمثل القرآن** ، وإعجازه جاء من أن الله خلق القرآن في اللوح المحفوظ والقرآن الذي بين أيدينا حكاية عنه.

ب- **تكفير من قال بإمكان رؤية الله** لأنه في هذا تجسيم والله منزه عن الجسمية وتوابعها.

وقد غالت المردادية في تقدير مبادئ المعتزلة إلى حد أنهم كفروا كل من خالفهم وهم في هذا مثل الخوارج سواء بسواء ، فمعيار الكفر عندهم هو مخالفة المعتزلة أكثر مما هو مخالفة الإسلام ، لأنهم يعتقدون أن الإسلام هو ما يقولون دون غيرهم.

ثامناً : الجاحظية

وهم أصحاب عمر بن بحر أبى عثمان الجاحظ ، كان تلميذاً للنظام وامتداداً لمنهجه وفلسفته توفي سنة 255 هـ ، ومن أهم تعاليمه :

أ- **المعارف كلها ضرورية** بمعنى أن الإنسان مثلاً يفتح عينيه بإرادته وهذا كسبه أما ما يشاهده بهما من الألوان والأشكال ، فإنما يقع في باصرته بالطبع والاضطرار .

ب- **رتب الجاحظ على مذهبه هذا القول بأن من لم تبلغه الدعوة ، أو بلغته ولكنه عجز عن درك الحق فيها ، فهو معذور ولا إثم عليه ، ولا يكون كافراً .**

ج- **من عرف الإسلام كما تفهمه المعتزلة فهو مؤمن حقاً ، أما من عرف ذلك وجحده وقال بالتشبيه ، أو الجبر ، فهو مشرك حقاً** ، وإن لم ينظر في شيء من ذلك وآمن بالله ورسوله فهو مؤمن لا شيء عليه .

وهكذا نجد الجاحظ يكفر الفرق الأخرى من المتكلمين ، وإن كان أقل تطرفا من المرداد ، حيث قد اشترط في الكفر العلم بمذهب المعتزلة ثم جحده.

الأشاعرة

وتنسب هذه الفرقة لمؤسسها الشيخ أبو الحسن الأشعري المتوفي سنة 324 هـ كان تلميذاً لأبي علي الجبائي من شيوخ المعتزلة ، إلا أنه انفصل عنه بسبب نقاش شبيه بذلك النقاش الذي من أجله اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ، فكون مدرسة مستقلة يعارض بها المعتزلة ، وسار على نهجه تلاميذه من بعده ،

وكان جهدهم موجهاً إلى شرح آرائه ونظرياته والدعوة إليها دون إضـــافات تـــذكر للأسس التي وضعها الأشعري ، ومن أهم آرائهم :

أولاً : مشكلة الصفات

قال أبو الحسن : " الباري تعالى عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة ، مريد بـــإرادة متكلم بكلام ، سميع بسمع بصير ببصر ، وهذه الصفات أزلية قائمة بذاته تعـــالى ، لا يقال هي هو ، ولا هي غيره ، ولا لا هو ولا غيره " .

ولكن كيف يمكن أن تكون الصفات لا هي هو ، ولا هي غيره ، إن فـــي هـــذا القول ما يشعر بالتناقض ، فإذا كانت الصفات هي الذات ، فلا تكون غيرهـــا ، وإذا كانت غيرها ، فلا تكون هي ، أما أن تكون لا هي هو ولا هي غيره ، فهذا قـــول إما متناقض ، وإما غامض يدق على الذهن العادي بل وغير العادي فهمه .

ثانياً: مشكلة الأفعال الاختيارية

يرى الأشعري : أنه لا تأثير للقدرة الحادثة في الأحداث ، غيـــر أن الله تعـــالى أجرى سنته بأن يخلق عقيب القدرة الحادثة أو تحتها أو معها الفعـــل الحاصـــل إذا أراده العبد وتجرد له ، ويسمى الفعل كسباً فيكون خلقاً من الله تعالى إبداعاً وإحداثاً، وكسباً من العبد حصولاً تحت قدرته.

وهذا الكلام فيه غموض ولغط كثير ، فالأشعري حين يجعل من قـــدرة الله أداة لتنفيذ الإرادة الإنسانية ، فهو بين أمرين :

أ- إما أنه يسلم بأن الإرادة الإنسانية مخلوقه لله تعالى لعموم الخلق والقدرة ويكون وجودها مثل عدمها وهذا عين الجبر .

ب- أو أنه يسلم بأنها من خلق الإنسان فيكون قد وقع في ملك الله ما ليس من خلقه وهو ما لا يقول له.

ثالثاً : مشكلة الرؤية

وافق الأشعري السلف من الصحابة والتابعين في إمكان الرؤية ، إلا أن السلف فوضوا إلى الله كيفية تلك الرؤية ، أما الأشعري فقد فسرها تفسيراً عقلياً ، فقال : " إن كل موجود يصبح أن يرى ، فإن المصحح للرؤية إنما هو الوجود "

وهذا تعليل فاسد لأنه إذا كان المقصود الرؤية البصرية وهو ما يقرره الأشعري فإن كثيراً من الموجودات لا يرى ، فالروح موجودة لا ترى ، والألم موجـود ولا يرى واللذة موجودة ولا ترى ، فكل المعاني موجودة ولكنها لا ترى .

رابعاً: مرتكب الكبيرة

يقول الأشعري : " الإيمان هو التصديق بالجنان ، وأما القول باللسان والعمـل بالأركان ففروعه ، فمن صدق بالقلب أي أقر بوحدانية الله تعالى واعترف برسـله تصديقاً لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب ، صح إيمانه ، ولا يخرج مـن الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك ، وصاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة يكون حكمه إلى الله تعالى.

خامساً: الوعد والوعيد

ويقول أيضاً : " لا يجب على الله كما قالت المعتزلة إثابة المطيع ، ولا عقـاب العاصي ، وإنما يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ، فلو أدخل الخلائق بأجمعهم الجنة لم يكن حيفا ، ولو أدخلهم النار لم يكن جوراً ، إذ الظلم هو التصرف فيما لا يملكـه المتصرف ، أو وضع الشيء في غير موضعه ، وهو المالك المطلق " وهذا القول من الأشعري لا يتفق وجلال الله تعالى ، ولا يليق التصريح به ، لأنه يمكن أن يثير هذا التساؤل : هل وضع الشيء في موضعه هو إثابة المسيء وعقـاب المحـسن ؟ تعالى الله.

سادساً : التحسين والتقبيح

أما رأيه في التحسين والتقبيح فيظهر من خلال قوله : " الواجبات كلها سمعية والعقل لا يوجب شيئاً ولا يقتضي تحسيناً لا تقبيحاً ، فمعرفة الله تعالى بالعقل تحصل وبالسمع تجب ، ولا يجب على الله شيء ما بالعقل ، لا الصلاح ، ولا الأصلح ، ولا اللطف " [14]

وعموماً ومع تشدد الخوارج ضد الجماعة الإسلامية كان هناك خلاف فكري آخر عليه ظلال من السياسة غذته الأفكار المنقولة عن الثقافة الأجنبية ، فظهرت الفرق وتعددت وكان أساس التعدد فيها هو العقيدة لا الأحكام الفرعية التي ظهر في ميدانها الأئمة المجتهدون ، وهو ما بدا واضحاً في عهد يزيد بن معاوية الذي لم يكد يتسلم زمام الحكم حتى قامت الأحزاب تحاول الحصول على السلطة مرة أخرى مستغلةً الرموز الإسلامية للأمة ، وهو ما أسفر عن مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه وانقسام الرقعة الإسلامية بين الأمويين ، وعبدالله بن الزبير والذي كان مؤداها قتل بن الزبير وانتهاك حرمة بيت الله الحرام.

وفي زمن الدولة العباسية ظهر العلويون الذين قاموا ضد أبناء عمومتهم العباسيين ليناصفوهم الخلافة وكان ما كان من دمار وفساد ، وسفك الدم الحرام ، وانقسام الرقعة الإسلامية بين هذه الأحزاب السياسية . [15]

والتي كان منها أيضاً ما يسمى بحركة الزنج (255 ــ 270 هـ) التي استخدمت العنف الدموي في العصر العباسي في ظل حكم خلفاء تميزوا بضعفهم في وقت اشتدت فيه أيضاً شوكة الأتراك وتدخلهم في شؤون الدولة ، وشغلهم مناصب كبيرة سيطروا من خلالها على الأنشطة الاقتصادية ، وامتلكوا بذلك الاقطاعيات التي شغلوا فيها آلاف العبيد من الزنوج بأجور زهيدة جداً تحت ظروف بالغة القسوة ،

---

[14] أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : المرجع السابق ص 78 ــ 93.

[15] صفي الرحمن المباركفوري : مرجع سابق ، ص 66 .

*1: سورة الحجرات الآية رقم (10) .

فقد كانوا عرضة للأمراض والأوبئة بسبب اشتغالهم قرب البرك والمستنقعات في مناطق الأهواز في البصرة وهو ما أدى إلى تململ الزنوج وتمردهم مطالبين بتطبيق أحكام الإسلام عليهم مستشهدين بالآية القرآنية : " إنما المؤمنون إخوة "*1 ، والذي استمر قرابة خمسة عشر عاماً سيطروا خلالها على مناطق واسعة من مناطق البصرة والأهواز وعبادان ، وخاضوا معارك متعددة مع جيش العباسيين حققوا فيها انتصارات كبيرة إلى أن تم حصارهم عدة سنوات وضاقت بهم السبل وهو ما مكن العباسيين من إجهاض حركتهم بهجوم عسكري كبير عام 270هـ.

ولم تنته هذه الفتن في زمن الدولة العباسية بانتهاء هذه الفتنة ، فقد ظهرت فتنة أخرى استنزفت الكثير من الموارد البشرية والمالية ، وإنهاك وتقسيم الدولة الإسلامية في ذلك الوقت وهي حركة القرامطة التي كان أول نشؤها في العراق ، والتي أخذت تدعو باسم صاحب الزمان المحجوب ، لتخليص وإنقاذ المحرومين من وضعهم السيئ ، واغتصاب ثروة الأسياد لتوزيعها على أسيادهم ، وبعد أن واجهت معارضة عنيفة من قبل الخلافة الإسلامية انتقلت ونشطت في البحرين بقيادة أبوسعيد الجنابي عام (258هـ ــ 899 م) الذي وسع نشاطها إلى كثير من أصقاع الدولة الإسلامية ، فأغاروا على مكة المكرمة ، وانتزعوا دمشق عام 930م من أيدي الفاطميين ، وزحفوا عام 970م إلى مصر ، إلا أنهم هزموا على يد معز الدولة الفاطمي وهو ما أدى إلى تضعضع نشاطهم ونهاية دولتهم في البحرين عام 1027م، ومن الجدير بالذكر أن هذه الحركة السياسية التي كانت ترفع شعاراً إسلامياً اعتمدت مبدأ العنف والإرهاب ، ولم تتورع عن ممارسته في الأماكن المقدسة كما صنعوا في مكة المكرمة من خلال سفكهم للدماء ، وسبيهم للنساء وتعطيلهم لشعيرة الحج. [16]

---

[16] د. حسن طوالبه : العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، ط1 ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، 2005م ، ص99ــ102 .

وبخصوص الفرق التي تعرضنا لها بالحديث في العصر الإسلامي الأول ، فإن بعضها مندثر ، وبعضها الآخر تداخل في فرق قائمة ، ومن هذه الفــرق المنــدثرة الأزارقة ، والصفيرية ، والنجدات ، والبيهسية والعجاردة ، والثعالبة من الخــوارج التي لم يبق منهم إلا الأباظية الذين يعيشون الآن في عُمان ، وطــرابلس وتــونس والجزائر ، وشرق أفريقيا ، وهؤلاء يغضبون ممن يطلق عليهم أسم الخوارج .

وأما المعتزلة فقد اندثر حزبهم كمذهب قائم بذاته ، فلم نعد نسمع في عــصرنا الحديث عن الواصلية ، أو الهذلية ، أو النظامية ، أو الجاحظية ، أو البــشرية ، أو الجبائية إلى غير ذلك من المدارس الاعتزالية الفرعية وإنما ذاب المذهب في تعاليم الشيعة الإثنى عشرية ، والشيعة الزيدية . [17]

وقد ذكر جمال بن فريحان الحارثي في تعليقه على ما قاله الشيخ صــالح بــن فوزان بن عبدالله الفوزان في كتابه الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة الــذي قال : " بأنه لا يجوز لنا أن نمدح المضللين والمخالفين لأهل السنة والجماعــة فــي مسائل العقيدة من معتزلة ، وجهمية ، وزنادقة ، وملاحدة ، وأناس مشبوهين فــي هذا العصر وما أكثرهم " ما يلي:

قد يقول قائل : لماذا أنتم تتكلمون عن المعتزلــة ، والجهميــة ، والزنادقــة ، والأشاعرة والخوارج ، والمرجئة وتذكرونهم دائماً عند ذكر مسائل العقيدة ، مــع أن هذه الفرق قد مضت ، وأهلها أصبحوا تحت الثرى ، ولا داعي لذكرها ؟

يقول : نعم ، هذه فرق كانت في الماضي ، وأهلها ومؤسسوها قد فارقوا الحياة من قرون مضت ، ولكن الأفكار ما زالت ، وعقائدهم مــا تــزال ، بــل أتبــاعهم المتأثرون بهم موجودين بين أظهرنا ، فعقيدتهم وأفكارهم تنتقل من جيل إلى جيل ، ولها مروّجون ، فعقيدة المعتزلة موجودة ومنتشرة بين كثير مــن المنتــسبين إلــى الإسلام لأن الشيعة بجميع طوائفها حتى الزيدية علــى عقيــدة الاعتــزال ، وأمــا

---

[17] د. مصطفى الشكعة : إسلام بلا مذاهب ، ط13 ، عربية للطباعة والنش، القــاهرة 1997م ، ص 527 ــ 528.

الأشاعرة فهي الفرقة التي لها الوجود الجماعي بين جمهور المسلمين اليوم ، وأما الإرجاء فموجود أيضاً عند الحنفية الذين يرون أن الإيمان هو التصديق والقول ، فلا تدخل الأعمال عندهم في مسمى الإيمان ، وإن كان هذا الإرجاء أخف نوعاً من إرجاء أهل الكلام.

وعلى هذا فإننا عندما نذكر هذه الفرق لسنا نتحدث عن العظام وهي رميم ، ولكننا نتحدث عن فرق موجودة بين المسلمين اليوم ، وهو أمر لا يخفى على طلاب العلم ومن الأمثلة التي توضح أن أفكار تلك الفرق الهالكة موجودة في زمننا ما يلي :

أ- **يقول أحد رموز هذه الفرق المعاصرة ما نصه :** " القرآن ظاهرة كونية كالأرض والسموات " وهذا قولٌ بخلق القرآن ، وهو قول الجهمية وغيرهم.

ب- **ويقول أيضاً في تفسير قوله تعالى :** " قل هو الله أحد " : " إنها أحدية الوجود فليس هناك حقيقة إلا حقيقته ، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي " ، وهذه عقيدة وحدة الوجود.

ج- **ويقول آخر :** " إن الأمر يحتاج إلى دعوة الناس من جديد إلى الإسلام ، لا لأنهم في هذه المرة يرفضون أن ينطقوا بأفواههم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، كما كان الناس يرفضون نطقها في الغربة الأولى ولكن لأنهم في هذه المرة يرفضون المقتضى الرئيسي لـ لا إله إلا الله ، وهو تحكيم شريعة الله " **وهذا تكفير للجماهير المسلمة بالجملة ، وإلا كيف يحكم بأنهم رفضوا حكم الله ؟ وكيف يشبههم بالجاهلية قبل الإسلام ؟ دون تفصيل أو استثناء للذين يُحكّمون شريعة الله ، وليس لهم دستور إلا كتاب الله وهو ما أدى إلى أن يفهم القارئ البسيط بأنه لا يوجد أفراد**

ودول مسلمة ، وهذا تغرير منه للقراء وتضليل وتلبيس ، أوقع البعض منهم في التكفير. [18]

أما نعمان السامرائي فيرى في كتابه التكفير ــ جذوره ، أسبابه ، مبرراته : أن الفرق الإسلامية وما نتج عن بعضها من انحراف فكري في العصر الحديث ــ ليس باستقاء المعاصرين من أفكار الخوارج ، والفرق الأخرى ، **وإنما هو لون غريب من التوافق في التفكير أدى إلى النتائج عينها** ، مع أنه لا ينفي أن يكون بعض الغلاة قد درس هذه الفرق وتأثر بمعتقداتها ، وبما توصلت إليه من أفكار ، وبما استشهدت به من حجج وهو يبني رأيه هذا على عدة تصورات منها ما يلي :

أولاً: أن الغلو في مراحله الأولى لم يتصل بفكر الخوارج ، ولا الفرق الأخرى، بل هو مبتوت الصلة بهذه الأفكار يدل على ذلك الحقائق التالية :

أ- **أن التطرف الزماني والمكاني الذي نشأت فيه هذه الآراء لم يكن من السهولة فيه الاتصال بالكتب التي تتحدث عن فرق أهل الضلال** ، وهو ما يستدل عليه من قول أحد المتهمين بالغلو عندما ناقشه أحد الأساتذة في آرائهم وبيّن جذورها وأنها عند الخوارج وأمثالهم : " مستحيل ، هذه الأحكام وليدة الزنزانات والفقه البعيد عن أي كتاب ، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد حتى المصاحف كانت تصادر منّا ، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ".

ب- **أن الغلو حدث بعد مناقشات لبعض المسائل المستجدة** فهو وليد ظرف وحدث ولم يكن عند أصحابه الأوائل مبادئ التقوا عليها من الأساس.

ج- **أن غالب الأفراد الذين ابتدأوا الغلو ــ إن لم يكن كلهم ــ على جهل وغير متخصصين في العلوم الشرعية** ، إذ لم يسبق لهم الاطلاع على هذه الكتب،

---

[18] د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان : الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة جمع وتعليق، جمال بن فريحان الحارثي ط 4 ، دار المنهاج ، القاهرة ،مصر ص 56 ــ 60

ولذلك عندما بيّن لهم بعض من ناقشهم أن آراءهم موجودة في كتاب الملل والنحل للشهرستاني ، ونحوه من كتب الفرق قال بعضهم : " بأنه لم يسمع بهذه الكتب " وقال آخرون : " إنهم سمعوا بها ولم يروها " .

ثانياً : أن أهل الغلو في المراحل المتأخرة ، وخاصة المتصدرين منهم للقيادة أصبح عندهم علم بآراء الخوارج ، وربما استفادوا منها بصورة ما ، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال الآتي :

أ- **أن المناقشين لمنظري الغلاة بينوا لهم سبق الخوارج وغيرهم من الفرق إلى مثل هذه الآراء مما دفعهم إلى الاطلاع عليها .** [19]

وبهذا يتضح أن أثر الفرق القديمة على الغلاة المعاصرين جاء لاحقاً ، فقد انحصر في إثراء تيارات الغلو وتأييد حججها لا في إيجادها ، إذ أن وجودها كان أثراً لعوامل أخرى ، وليس في هذا تبرئة لساحة الغلاة أو تسويغاً لما وقعوا فيه ، ولكنه عرض لجذور أفكارهم تاريخياً بما يساعد على تصور هذه القضية وفهمهم ومن ثم علاجها العلاج الصحيح ، وإذا تبيّن هذا فإن سرّ التشابه بين آراء الخوارج وآراء المعاصرين يتضح في الجوانب الآتية :

1. **تشابه المنهج الفكري للفريقين :**

إن المنهج الفكري الذي استعمله الفريقان للوصول إلى الحقائق ـــ المزعومة ـــ متشابه بدرجة كبيرة وهذا ما يجعل الآراء في كثير من الأحيان تتشابه بل تتماثل.

2. **تشابه المناخ الفكري للفريقين :**

إن الظروف الفكرية التي عاشها الخوارج والظروف الفكرية التي عاشها المعاصرون من أهل الغلو متشابة من بعض الجوانب وخصوصاً في الجانب الفكري

[19] نعمان عبدالرزاق السامرائي : التكفير جذوره ، أسبابه ، مبرراته ، ط2 المنار للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1986 ، ص 8 ـــ 12 .

فكلا الفريقين يتسم بسمة واضحة هي الجهل ، كما أن التطـور الفكـري للفـريقين متقارب حيث بدأ الغلو بالتكفير ثم تطور إلى آراء غالية أخرى ، إذ يبدو أن الغـلاة المعاصرين لم يلتقوا من الأساس على مبادئ عامة واضحة ، بل كان مبدأ غلـوهم تكفيرهم الحاكم ثم تطورت صور الغلو من خلال الممارسات العملية .[20]

وبذلك نجد أن ظهور الفرق في العصر الحديث وانحراف بعضا منها فكرياً بدأ في إحدى الدول الإسلامية بعد أن ظهرت حركة تنادي بوجـوب الاسـتغناء عـن القوانين الوضعية والعودة إلى القوانين الإسلامية معتمدةً في ذلـك علـى إصـلاح القاعدة وعدم استعجال الحكم ، وهو ما أدى إلى انشقاق جماعة أخـرى مـن هـذه الحركة تستهدف القمة معتقدةً من أن الحكم الإسلامي قانوناً وتطبيقـاً لا يعـود إلا بالاستيلاء بسرعة على السلطة القائمة وقتل الحكام الـذين تربـوا فـي أحـضان الاستعمار باعتبارهم كفاراً ومن الواجب الخروج عليهم ، وهو ما أدى ونتيجة لهـذا الانحراف العقدي والسلوكي إلى حدوث أعمال قتل ، واغتيال ، وتخريب مادي راح ضحيته عشرات الأبرياء .[21]

وهو ما يدلل عليه الدكتور عبدالمنعم الحفني فـي كتابـه موسـوعة الفـرق والجماعات والمذاهب الإسلامية من أن أكبر الفرق الإسلامية العاملـة فـي مجـال الدعوة الإسلامية تفرعت عنها جماعات أخرى في داخل ذلك البلد وخارجه والذي يصف رئيسها دعوته بأنها : " دعوة سلفية وطريقة سنية وحقيقة صوفية ، وهيئـة سياسية وجماعة رياضية ، ورابطة علمية ثقافية ، وشـركة اقتـصادية ، وفكـرة اجتماعية " وفسر ذلك بقوله : " بأن شمول معنى الإسلام قد جعل دعوته شاملة لكل نواحي الإصلاح ، فالإسلام قد جعل دعوته شاملة لكل نواحي الإصلاح ، فالإسـلام عقيدة وعبادة ، ووطن ، وجنسية ، ودين ، ودولة ، وروحانية ومصحف، وسيف "

---

[20] محمد سرور بن نايف زين العابدين : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلـو ط1 دار الأرقـم للنشر والتوزيع ، برمنجهام ــ بريطانيا ، 1407هـ ، ص102 .

[21] د. مصطفى موسى محمد ، مرجع سابق ، ص 15 .

علماً بأن رئيس تلك الجماعة كان في المراحل الأولى لتكوين جماعته يهتم بالتربية الإسلامية ويؤكد عليها وغاية التربية عنده ، بناء صرح الأخلاق وتثبيت العقائد الصادقة التي تدفع إلى جلائل الأعمال ، ومهمة الجماعة الإسلامية وغايتها الأولى ينبغي أن تهدف إلى تكوين الأفراد على المبادئ الإسلام الصحيح ، ومنهج الجماعة إلى ذلك هو المنهج الإلهي أي القرآن وميزته أنه منهج سهل ومحدود ، وواضح المرامي والغايات وعملي لا يعتمد على الخيال ، ويعالج النفوس والمشاكل بالعمل لا بالقول وبالتكاليف لا بالأحلام .

ثم أخذ يكتب تحت عنوان ومواضيع مختلفة ، أتسع ميدان الدعوة فيها فأصبح العالم الإسلامي كله ، وبذلك تغيرت أهدافها ، فأصبحت امتلاك السلطة مرادها الأول باعتبار أن هذه السلطة هي التي سوف تكون الأداة إلى الدعوة إلى الله ، وتغيرت وسائل تحقيق هذه الأهداف فأصبحت الجهاد بدلاً من الحكمة والموعظة الحسنة، وقد أعلن رئيسها في حقبة من الحقب المتوالية مقالاً كتبه ذكر فيه : ... قد حان وقت العمل وأوان الجد ولم يعد هناك مجالاً للإبطاء ، ولسوف ننتقل من دعوة الكلام وحسب إلى دعوة الكلام المصحوب بالنضال والعمل وسنتوجه بدعوتنا إلى المسئولين ، وسندعوهم إلى منهجنا ونضع بين أيديهم برنامجنا فإن أجابوا الدعوة وسلكوا السبيل إلى الغاية آزرناهم ، وإن لجأوا إلى المواربة وتستروا بالأعذار الواهية والحجج المردودة فنحن حرب على كل زعيم ، أو رئيس حزب ، أو هيئة لا تعمل على نصرة الإسلام ولا تسير في الطريق لاستعادة كلمة الإسلام ، ومجد الإسلام ، وسنعلنها خصومة لا سلم فيها ولا هوادة ، حتى يفتح الله بيننا وبين قومنا بالحق ستخاصمون هؤلاء جميعا ــ في الحكم وخارجه ــ خصومة شديدة إن لم يستجيبوا لكم ، ويتخذوا تعاليم الإسلام منهاجا ، وإننا بذلك ننتقل خطوة ثانية في طريقنا الإسلامي وخطتنا المحمدية ومنهاجنا القرآني ، ولا ذنب لنا أن تكون السياسة من الدين ، وأن يشمل الإسلام الحاكمين والمحكومين ، فليس من تعاليمه أعط ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله، ولكن في تعاليمه قيصر وما لقيصر لله الأحد القهار.

كما كان للأب الروحي لتلك الجماعة أثره الحاسم في فكر الجماعة والجماعات التي تفرعت عنها ، وهو يقول : ... يجب أولاً أن يوجد المجتمع الإسلامي ليمكن تقديم حلول إسلامية للمشكلات القائمة فالحلول الإسلامية في مجتمعات غير إسلامية لا تفيد ، والمجتمعات القائمة كلها مجتمعات جاهلة ، وقد جرى الحال على أن المجتمعات الجاهلية تشن حربا لا هوادة فيها على العصبة المؤمنة ، ولا بد من درجة من القوة لمواجهة المجتمع الجاهلي ـ قوة للصمود والتصدي ، وقوة للتغلب عليه ـ .

ومن منطق القوة هذا ، والحلول الراديكالية الإسلامية التي ترقى إلى ثورة إسلامية هي التي ألّبت السلطة على الجماعة حتى انتهى ذلك بالصدام الحتمي الدموي مع السلطة في ذلك البلد ، فقبض على أعضائها وتمت محاكمتهم علناً ، وتمت أكبر حركة تعذيب لهم شهدها التاريخ في السجون والمعتقلات ، بلغت حداً لا يصدقه عقل وبسبب هذا الذي جرى خلف القضبان ، انقسمت الجماعة إلى ثلاث فرق : الأولى هم الجماعة الذين واصلوا ما بدأه رئيسهم قبل الاصطدام بالسلطة ، والثانية هم جماعة التكفير والهجرة وهم الذين يرون أن يعتزلوا مجتمعات الجاهلية بالفرار بدينهم ، إلى أن يقووا ويشتدوا في دار الهجرة ، ويصبحوا قادرين على مواجهة من يسمونهم بالكفار وذلك أنهم كفروا هذه المجتمعات ، والثالثة جماعة الجهاد الذين يرون القتال ضد السلطة الكافرة واجبا دينيا ، وهو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الدولة الإسلامية . [22]

وهو ما نتج عنه ظهور فكر جهيمان العتيبي وجماعته في المملكة العربية السعودية الذين اعتصم منهم حوالي ثلاثة آلاف شخص بالمسجد الحرام في 19 نوفمبر 1979م ، قدموا من مختلف أنحاء البلاد ، واصطحبوا معهم نساءهم وأولادهم وأقاربهم ، وأغلقوا عليهم أبواب الحرم وحرسوها بالسلاح الذي خزنوه في

---

[22] د. عبدالمنعم الحفني : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ط1 دار الرشاد ، القاهرة، ص 26 ـ 40

الأقبية وخزنوا معه التمر والزاد ، الذي استمر اعتصامهم 22 يوماً إلى أن اقتحم الجيش عليهم المكان بعد صدور الفتوى من العلماء ، فأصيب من جراء هذا الاقتحام المئات وقتل وفق الإحصاءات الدولية 2700 من الجانب الحكومي ، و450 من جماعته وكان هدفهم من اعتصامهم في الحرم إعلام الحُجاج والمصلين في الحرم بمطالبهم وإسماع العالم الإسلامي قضيتهم ، وعرض محمد بن عبدالله القحطاني ، ــ وهو الرجل الثاني في الجماعة ــ على المسلمين لأخذ البيعة له باعتباره المهدي، والدعوة لإنهاء الحكم القائم على الجبر ، لتحل محله خلافة على منهاج النبوة أساسها البيعة الصحيحة .

وينتقد العتيبي بشدة موقف المسلمين الذين يريدون الإسلام بلا عزة ، فيقول : .. والدين بلا سلطان ، يكون دين مسكنة ومذلة ، وهؤلاء أبطلوا الجهاد ، ولا يحبون ذكره ، وأما الذي رضي الله لنا وأمرنا به ، فهو نصرة دينه حتى يكون ظاهراً على الدين كله ، والله يقول : " وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم ، وما جعل عليكم في الدين من حرج " ، فأمرنا بالجهاد والمجاهدة ، وأخبر أنه رفع عنا الحرج، فكان الحرج كل الحرج في ترك الجهاد وعدم إقامة الدين .

ويقول : حكّام المسلمين اليوم لم يبايعوا الناس على ما بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول بالحق حيثما كانوا ، ونصرة الدين ، بل على نظام وقوانين ليس فيها من الشرع إلا ما وافق الهوى ويحكم المسلمين اليوم الملك الجبري وحكام المسلمين لا يقيمون الدين ويحاربون أهله ، ولم يأخذوا البيعة من رعيتهم بصفقة اليد وثمرة القلب وطوعه واختياره ، بل بالجبر والقهر ، ولا تجب الطاعة لمن لا يقودنا بكتاب الله.

ويقول في تحريم الجماعة للوظائف وتكفير مخالفيهم : إن مخالطة الناس لابد فيها من إنكار المنكر ، فإن سكت وأنت تستطيع أن تنكر بلسانك ، فسكوتك منكر لا يجوز لك وهذا يستلزم منك عدم حضور المنكر لئلا تراه وتسكت عنه فتقع في منكر وهو السكوت ، ومن لا يستطيع أن ينكر يتحاشى حضور المنكر ، بل يجب

عليه مفارقته لئلا يقع بنفسه في منكر ، وذلك ما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ، ولن يلجئك إلى القلب إلا أمر لا يطاق معه الكلام كالاستضعاف ومع الاستضعاف لا يجوز لك البقاء إلا إذا كان مع الاستضعاف العجز وقلة الحيلة بقول الله تعالى : " إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ، ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا "[*].

ويقول : وفي بيان التوحيد للناس ودعوتهم إليه ، لابد أن ندعوهم إلى أن يوحدوا الله أي يفردوه بكل شيء بالخلق والتدبير والعبادة والربوبية والقدرة والحكم والملك وجميع أسمائه وصفاته ، لا نجعل له شريكاً في شيء منها ، فهي التي بها نعرفه فنعبده ، وندعوه لا نشرك به أحدا .

ويقول : في ميزان القول السديد من الكتاب والسنة للأقوال والأعمال : عليك بتدبير ثلاث آيات ، أولاها " اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون " *1 ، والثانية " وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا " والثالثة " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً "*2 * ، فلو تدبرت هذه الآيات الثلاث لعلمت أن الدين الذي يقبله الله هو ما كان أمراً ، أو نهياً منها ، فقد أمرنا أن نتبع ما أنزل إلينا على رسولنا ، ولم يستثن من هذه الآية أي مكلف أبدا ، ومما أنزل إلينا أن ننتهي عما نهانا عنه الرسول وأن نفعل ما أمرنا به ، ونتأسى به فيما عمل ، ما لم يكن في ذلك مخصص له ، فإذا أردت السلامة فخذ بهذا الميزان ، وإذا جاءك آمر ، أو

---

[*] سورة النساء الآية رقم (97 ــ 99) .

*1 : سورة الأعراف الآية رقم (3) . *2 : سورة الأحزاب الآية رقم (20) .

ناه عن أمر ، فقل له أمر الله ورسوله بذلك ، وهل نهى الله ورسوله عن ذلك ، أو هل عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أفسد حياة الناس هو أنهم لا يزنونها بهذا الميزان ، فمجتمعنا الذي نعيش فيه اليوم ، نتأمل في أهله نجد أن أكثرهم ممن آثر الدنيا واقترب من السلطان.

ويقول : سبب الخروج ومنشأ الاختلاف والفرقة هو سببان : زيادة عن السنة ، أو نزول إلى بدعة ، وفي الحديث : " سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا " ، والقصد هو السلامة من الزيادة والنقصان ، وهو سبب البلاغ إلى الله والدار الآخرة .

ويقول: اعلم أن الإسلام الذي يدعى إليه اليوم ولا يتعرض للأذى في جميع الدول بدون استثناء ، إنما هو إسلام حضارة ، لا إسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي يقتضي مقاطعة المشركين ومفارقتهم وإظهار العداوة لهم.[23]

وبلغ الانحراف الفكري المتطرف ذروته في التبسيط لدى أفراد من هذه الجماعات المنحرفة المعاصرة المطلوبين أمنياً والمتهمين في أحداث التفجيرات الأخيرة في كل من الرياض والكويت ، عندما عثرت قوات الأمن على مذكرات ، وبحوث شرعية لأفراد هؤلاء الجماعات ذات عنوانين متطرفة مثل(الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث) و (تحريض المجاهدين الأبطال على إحياء سنة الاغتيال) و (تطمين النفوس في جواز قطع الرؤوس) ، وكلاهما كما يبدو انعكاس لاتجاهات وتنظيرات فكرية تسير نحو الإباحة والجواز والتحليل لما هو عظيم الحرمة مثل : القتل والاغتيال وقطع الرؤوس . [24] ، ولهذا الانحراف الفكري أسباب ومظاهر كثيرة سنتناولها في الفصل الثاني من هذا الباب.

---

[23] د. عبدالمنعم الحفني : مرجع سابق ، ص 23 ــ 26 .

[24] د. محمد دغيم الدغيم : مرجع سابق ، ص 22 ــ 24 .

الفصل الثاني
أسباب ومظاهر وآثار الانحراف الفكري

المبحث الأول: أسباب الانحراف الفكري :

تتعدد أسباب الانحراف الفكري وتختلف باختلاف السمات المكونة للمجتمعات فمنها ما يكون نتيجةً لأسباب فكرية ، ومنها ما يكون لأسباب سياسية ، أو اقتصادية ومنها ما يكون لأسباب اجتماعية ، أو نفسية ، وقد يجتمع سببان أو أكثر في ظهور وتنمية مثل هذه الانحرافات الفكرية ، وبذلك سنبين أهم الأسباب المؤدية لذلك الانحراف وهو ما يمكن إيجازها بالآتي :

1. **لم يفهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي** ، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع ، كما وقعت الخوارج والمعتزلة الذين حملهم حب نصر الحق ، أو الغيرة للحق وهو ما أدى بهم إلى أن يقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي ، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.[25]
2. **مصادرة الدعوة الإسلامية والتضييق عليها بصورة ، أو بأخرى ، وعدم استيعاب وإدراك فلسفة الدعوة الإسلامية** ، فالإسلام لا يكتف من المسلم أن يكون صالحاً في نفسه فقط ، بل يجب عليه أن يبذل جهده في إصلاح غيره، ولما كانت هذه الحالة من التضييق ومصادرة الدعوة الإسلامية أصبح الانحراف الفكري هو السبيل الوحيد لفتح الأبواب والنوافذ أمام الدعوة الإسلامية.

---

[25] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ، تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز آل شيخ ، جمع وترتيب : محمد بن حسين بن سعيد آل سفران القحطاني ، مكتبة فهد الوطنية ، الرياض ، 2003م .

3. **فرض العلمانية على المجتمعات الإسلامية** وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى الانحراف الفكري والتطرف كرد فعل لتغريب الإسلام وتغيب منهجه على الحياة والمعاملات ، فالإسلام عقيدة وشريعة ونظام كامل للحياة ، وفرض العلمانية معناه رفض أحكام الله واتهام الشريعة الإسلامية بعدم الصلاحية لهذا الزمن وهو ما يؤدي إلى انكماشها لتصبح عقيدة وليس شريعة وعبادة دون معاملة ، وديناً دون دولة وقرآناً دون سلطان . [26]
4. **تغييب دور وفاعلية علماء الإسلام** ، وهو ما يجهض بذل العلماء المخلصين الصادقين في دعواهم كل ما يتصل ببيان حقيقة الدين الإسلامي، وتبصير المسلمين بأمور دينهم ، نظراً لأن أخذ العلم الشرعي من الكتب مباشرة له مخاطر كثيرة فمعظم الانحرافات في العقيدة والتصور مردها إلى تلقي العلم الشرعي من الكتب وفهمها على ظاهرها حتى أصبح بعض الشباب يعلمون أنفسهم بأنفسهم ، وهم بذلك لا يجدون من يصوب لهم زللهم، ويقوّم انحرافهم الأمر الذي أدى بهم إلى الغلو في الدين النابع من اعتقادهم من أن الغلو يخدم الدين ، وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى تصدر أولئك من أنصاف المتعلمين لمجالس إفتاء الناس بأمور دينهم ودنياهم .[27]
5. **الاتجاه الظاهري في فهم النصوص نتيجة ضعف البصيرة في الدين ، وقلة الزاد من العلم** ، على اعتبار أن الكثير من هؤلاء الشباب يتمسكون بحرفية النصوص دون معرفة مقاصدها ، وهم بذلك يعيدون فهم المدرسة الظاهرية *1 من جديد وهي المدرسة التي ترفض التعليل للأحكام ، وتنكر القياس ، والفرق بين المدرستين الظاهرية القديمة ، والظاهرية الجديدة ، هو أن المدرسة الظاهرية القديمة أعلنت عن منهجها بصراحة ، ودافعت عنه بقوة،

---

[26] د. حسين المحمدي بوادي : الإرهاب الفكري ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 ، ص 40.

[27] حيدر عبدالرحمن حيدر : الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية مطابع الطوبجي ، القاهرة ، 2001 ، ص19 .

أما المدرسة الظاهرية الجديدة فلا تعترف بذلك مع أنها ترفض التعليل ، ولا تلتفت إلى المقاصد ، والعلل المرتبطة بالأحكام مما أوقعها في تناقضات خطيرة . [28]

6. **الأئمة المضلين** هم أحد أسباب الانحراف الفكري الذي حدث بعد القرون الثلاث الفاضلة إلى يومنا هذا فالفهم الخاطئ لدعاوى التجديد في الدين المنبثق من ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال قوله : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " *1 ، فالمفهوم الحقيقي للتجديد إنما يعني استئناف العمل بالدين اعتقاداً ، وعملاً ، وإحياء ما اندثر من السنن ، وإماتة ما ابتدع من البدع والمحدثات ، كما صنع المجددون من أئمة الدين في تاريخ المسلمين إلى يومنا هذا الذين كانوا يجددون العمل بالسنة بفهم وهدي السلف الصالح في العلم والعمل ، كما فعل عمر بن عبدالعزيز والإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، علماً بأن التجديد ليس وضع أصول وقواعد ومناهج جديدة للدين كما يزعم كثير من المفكرين والكتاب الذين أخذ بعضهم وبحجة تجديد الدين بنسف قواعد أهل العلم وما عليه أهل السنة والجماعة في المناهج والأصول .[29]
7. وكذلك ومن أسباب الانحراف الفكري **هو ترك المناصحة لولاة الأمور وللأئمة وذوي الشأن في الأمة** ، ووقوع المداهنة ، أو سلوك مسلك التشاؤم

---

[28] د.عمر عبدالله كامل : المتطرفون خوارج العصر ، مطبعة بيسان ، بيروت لبنان ، ص 131 . 132

*1 أخرجه أبوداود ، وهو حديث صحيح صححه الشيخ والعلامة محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (1870) .

[29] د. ناصر بن عبدالكريم العقل : قضايا عقدية معاصرة ، ط1 ، دار الفضيلة الرياض ، 2000، ص 43 ـ 45 .

واليأس من الإصلاح ، أو التعبد بترك المناصحة للولاة كما تفعل الفرق وأهل الأهواء ، أو الحزبيات ، على اعتبار أن عدم قيام طائفة من الأمة في أداء النصيحة ودرء الفساد والافتراق عنها يوقعها في الذل والهوان ، وفساد ذات البين ، فالمناصحة باب عظيم من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناصحة تزيل الغل في القلوب وهي قوة للخير ، وأعذاراً عند الله ، ودفعاً للبلاء. [30]

8. **الافتتان الحديث بإحياء الانحرافات الفكرية القديمة التي حدثت في صدر الإسلام الأول والاعتقاد بها** والدعوة إليها ظناً منهم أنها الطريق الأوحد للوصول إلى رضا الله عزوجل والذي لا يتحقق إلا من خلال نبش الماضي والطعن بصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهجهم السليم في التعبد والطاعة وهو ما يؤدي إلى التشكيك وإبطال شهود الأمة الإسلامية على الكتاب والسنة وجرحهم ، وإشاعة الوهن وفتح الأبواب أمام الأعداء وإرشادهم على الثغرات لتقويض أركان وحدة الأمة الإسلامية وقوتها وبالتالي تقطيعها أمماً ، ومللاً ، وشيعاً ، وأحزاباً ، حتى أصبح الابن يرضع الحقد والكره من أبيه بسبب آلية الغلو والتطرف التي تلقاها منذ نعومة أظافره في المنهج التربوي التقليدي الذي ورثه الآباء عن الأجداد.[31]

9. **إن الغلو في الأحكام والمبالغة في العبادات خاصة ومجاوزة الحد المقدر لها شرعاً والمغالات في التطبيق تؤدي بأصحابها إلى الانحراف الفكري** على اعتبار أنها لا تقل خطراً عن المغالات في العقيدة والإيمان ، علماً بأن الغلو في الأحكام يتخذ عدة وسائل منها ما يحرّم الشخص على نفسه ما أحله

---

[30] د. ناصر بن عبدالكريم العقل : قضايا عقدية معاصرة ، المرجع السابق ،ص44 .

[31] علاء الدين شمس الدين المدرس: الأمة الوسط ــ نظرة في تاريخ الخروج السياسي في صدر الإسلام وتسليط الضوء على مدارس التغريب والوحدة الإسلامية ــ ط2 ، دار عمّار ، الأردن، 1999م ، ص 21 .

الله تعالى ويمنعها من ملذاتها ويغلق أمامهـا بـاب الـرخص الـشرعية والمباحات الدنيوية ويتغافل عمّا سهله الله ويـسره ورفـع عنـه الحـرج والمشقة متوهماً أن ذلك قربة إلى الله وزلفة. [32]

10. **أخذ العلم من غير أهله** بحيث أصبح الناس يأخذون العلم عن كل من دعاهم إلى التعلم ، وكل من رفع فوق رأسه راية الدعوة وقال : أنـا داعيـة " ، وجعلوه إماماً في الدين وتلقوا عنه ، وقد لا يفقه من الدين شيئاً ، وهو مـا أدى إلى ظهور دعوات كبرى في العالم الإسلامي انضوى تحت لوائها كثير من الشباب وقاداتها ورؤسائها جهلة في بديهيات الدين ، فيفتون بغير علم ، وسبب ذلك أنهم وجدوا أتباعاً لهم يأخذون عنهم دون تثبت ، ولا يتثبتـون من حال القادة في كونهم أهلٌ لأخذ الدين ، أو التلقي عنهم ثم أن كثيراً من الناس تجذبهم العواطف أكثر مما يجذبهم العلم والفقه ، بمعنى أنه بمجرد أن يظهر داعية له شهرة وأثر في ناحية ما يجعله الناس إماماً في الدين حتـى لو لم يكن يعلم من السنة والفقه شيئاً ولم يأخذ الدين على منهجه الـصحيح وعلى يد العلماء الربانيين ، فصار يفتي بغير علم .[33]
11. **اليأس والإحباط المنبثق من الاضطرابات النفسية والسلوكية يؤديان دائماً إلى العدوان** ، ففي حالة اليأس والإحباط من تغير الواقع فإن الفرد يتعرض إلى تفسيرات سلبية في التفكير والشعور ، وفي مجال التفكير مثلاً تقل أمام العقل الخيارات والمحاولات والحلول للتغلب على العوائق ، وقد يتجه الفرد بناء على ذلك إلى التفكير المنحرف المتطرف لعلاج المشكلات ، فيكـون التفجير بدل الحوار والتفكير والعزلة والانسحاب بديل مـن أجـل تغييـر

[32] د. محمد مصطفى الزحيلي : الاعتدال في الدين ــ فكراً وسلوكاً ومنهجاً ، ط7 دار اليمامة ، تونس ، ص 55 ــ 56 .

[33] د. ناصر بن عبدالكريم العقل :قضايا عقدية معاصرة،مرجع سابق ، ص 33 ــ 34

الواقع ، فهو بسبب يأسه وإحباطه يتقبلهـا بـدون مناقـشة ، أو نقـد أو تمحيص.[34]

12. **كما أن اليأس استحوذ على تفكير كثير من الشباب بسبب سماعهم أخبـار هيمنة الغرب وتخلف المسلمين** ، خاصة وأن المغـالين فـي الغـرب لا ينشرون خبراً إلا لمصلحتهم ، بل صاروا يستخدمون ما نـشر عـنهم أداة لتحدي المسلمين إذ يوحون أن كل ما خططوه قد نفذوه وكأن ملكوت كـل شيء بأيدهم ولذلك فهم الذين يروجون لـ (بروتوكولات حكماء صهيون) و (الحكومة الخفية) و (لعبة الأمم) و (أحجار على رقعة شطرنج) ، وهو ما أدى بالطبع إلى تأثر كثير من دعاة (فقه الواقع) بما قرؤوه فـي كتب القوم ، فآل أمرهم إلى تطبيق ذلك في تعاملهم مع أهل العلم وطلابـه الذين خالفوهم في بدعتهم وحزبيتهم فصاروا يخترقون تلاميذ أهل العلـم وتخريبهم ضد مشايخهم .[35]

13. **وكذلك الإعجاب بالرأي** أيضاً أحد أسباب الانحراف الفكري من خلال إيمان بعض الناس بأفكار ليس عليها دليل وإجماع ، ويدافعون عنها دون مناقشة منطقية ، أو حجج ، أو براهين قاطعة حتى تصبح عقائد راسخة يـصعب تغييرها يدفعهم بذلك الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي حتى لو تبـين لهـم الحق وهي سمة يمكن استغلالها من قبل الجماعات والأحزاب المتطرفـة التي تضع تصوراتها وأفكارها في مرتبة خيالية تدفع إلى إضفاء القداسـة عليها ، وتبالغ في عقاب وتصفية من يتعرض لها بالنقـد ، أو التجـريح ، فهي معصومة عن الخطأ واجبة الطاعة .[36]

---

[34] د. حسنين المحمدي بوادي : مرجع سابق ، ص 41 .

[35] سليم بن عيد : المقالات السلفية في العقيدة والدعوة والمنهج والواقع ، ط1 ، مكتبة الفرقـان ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، 2001 ، ص61 ــ 62 .

[36] د. حسنين المحمدي بوادي : المرجع سابق ، ص 41 .

14. **إسقاط الحواجز والحدود والفواصل بين الدول أمام عمليات التدفق الإعلامي والبث الإذاعي والتلفزيوني من خلال القنوات الفضائية** التي لا يمكن ضبطها أو التحكم بها ، بل أن قدرة الدول على القيام بذلك تتراجع بشكل ملحوظ مع استمرار التقدم التقني في هذا المجال ، فضلاً عن عدم امتلاك الإمكانيات والمقومات اللازمة لفرض رقابة كاملة على الانترنت ، وهو ما يجعل دولاً عديدة عرضة للتأثيرات السلبية الوافدة عبر البث الفضائي والانترنت ، وهو ما يؤدي أيضاً إلى زيادة التأثير بقيم وعادات، وتقاليد وافدة مما يؤدي إلى تفكك وتحلل المجتمعات ، الأمر الذي يهدد الأمن الداخلي ويعكر صفو السلام الاجتماعي ، ويهدد معتقداته وخصوصياته الحضارية .[37]

15. ومن أسباب الانحراف الفكري هو **التدخل والدعم الخارجي ،** ففي ظل المصالح المتعارضة والصراعات بأنواعها المختلفة ، فإن هناك محاولات شبه مستمرة من جانب المجتمعات القوية من أجل سمو ثقافاتها على الثقافات الأخرى ، فالسياسة الدولية كما هو معلوم لعبة كبيرة غير مقيدة بقيم ، أو أخلاقيات في ظل الصراعات بين الدول فعلى الرغم من إظهار المودة فإننا نجد أنها تلجأ إلى أسلحة متنوعة ومن بينها إثارة الفتن الداخلية سواء بوسائل مباشرة ، أو غير مباشرة خاصة عن طريق أجهزة المخابرات التي تعمل بالسر لذلك نجد أن في العالم الإسلامي بوجه خاص يتم دعم أصحاب الأفكار المتشددة ووضع البذور التي تشكل في النهاية جماعة منظمة تنتشر فيها الأفكار المتطرفة ، فمثلاً قد يكون هناك من هو صاحب فكر متطرف ويتسم بالتشدد والتعصب في آرائه فيقوم عملاء أجهزة مخابرات الدول ذات الأغراض بالتعامل معهم وشد أزرهم وتأييدهم ودعمهم بما يحتاجون إليه ،

---

[37] د. محمد عبداللطيف فرج : الأمن الفكري ــ الأبعاد والمتطلبات ــ من أعمال الاجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة ، المدينة المنورة ، 2004م ، ص 15.

والعمل على أن يتطور الأمر لديهم ــ أي لدى أصحاب الأفكار المتشددة ــ من مجرد قول بالأفكار إلى العمل على تطبيقها بكافة الوسائل ، وإلى التفكير في نظام الحكم وشرعيته ، فهؤلاء المتشددون سواء كانت لديهم من البداية الرغبة في السيطرة على نظام الحكم والعمل على إضعاف النظام القائم ، أو لم تكن موجودة لديهم هذه الرغبة من البداية ولكنها طرأت عليهم بإيحاء من غيرهم ، فهم في جميع الأحوال قد وجدوا دعم يمكنهم من تحقيق أفكارهم ومن إثارة مشاعر المسلمين وزعزعة الأمن في إضعاف نظام الحكم .[38]

16. **الفراغ الديني** المتمثل بالثقافة والمقررات الدينية في المدارس التي يتعرض لها الأبناء ، فهي بحاجة للمراجعة ، على اعتبار أن هذا الفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها ، وبالتالي يصبح من الصعب في هذه الحالة التأثير على الشخص الذي وقع فريسة لهذه الجماعات حيث يصبح ليس لديه أي استعداد لتقبل أفكار أخرى. [39]

مظاهر الانحراف الفكري:

أما المظاهر التي يمكن من خلالها تمييز هذا الفكر عن الآخر ، فيمكن إجمالها بالنقاط التالية :

---

[38] إبراهيم حماد : التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2000 ، ص 92 ــ 94 .

[39] أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 23

*1 : يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً " أخرجه البخاري ، كتاب الخمس باب ــ أثم من قتل معاهداً بغير جرم ــ ج3 ، ص 1015 ، حديث رقم 2995 .

1. **التبسيط المخُل** ، فمن المعلوم أن التفكير السوي ينظر إلى الأحداث والقضايا نظرة منطقية جادة متزنة دون تعقيد مضل ، أو تبسيط مخل لكي يقف على الأسباب والنتائج ، أما التفكير المنحرف فإنه يعالج الأمور والأشياء بنظرة غير متوازنة وينظر إلى توافه الأمور نظرة جدية وصراحة ، ويرى عظائم الأحداث بسطحية وتسفيه ، ولقد ظهر هذا الفكر المنحرف في تبسيطه المخل على يد بعض جماعات التطرف المعاصر التي نادت جهلاً بالجهاد الإسلامي والدعوة إلى قتل غير المسلمين أينما كانوا وعلى أي صفة وجدوا ، وإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وأن قتلهم هو وسيلة لإخراجهم دون اعتبار لحرمة الأنفس المعصومة ، أو المعاهدين والمستأمنين في بلاد المسلمين *1 . [40]
2. **الفكر المنحرف عادةً ما يكون خشناً ، فظاً ، ومجادلاً ذا نزعة إلى الصدام مع الفكر الآخر** ، فعندما تجتمع الأفكار المنحرفة مع العدوانية والتقلب والاندفاعية ، فإن احتمال ظهور العدوان والسلوك العنيف المضاد للمجتمع تبقى مرتفعة ، وعموما فإن الانحراف الفكري يؤمن بأن لا سبيل إلى توصيل رسالته وإثبات وجوده إلا من خلال العنف. [41]
3. **وقد يبدأ الفكر المنحرف بمفاهيم براقة مقبولة ، ولكنه سرعان ما ينحرف ويتبنى مسالك شريرة ومدمرة للفرد والمجتمع** ، ومثال ذلك عندما بدأت بعض الجماعات المتطرفة في بعض الدول العربية الإسلامية بمفاهيم مقبولة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصح الحاكم ، وإحياء الجهاد انتهت إلى الخطف ، والقتل والتفجير ، والتدمير ، فعادةً ما يستخدم الفكر

---

[40] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ، مرجع سابق ص 19ـ32.

[41] أحمد أبو الروس : المرجع سابق ، ص 24 . كذلك أنظر : د.عمر عبدالله كامل : مرجع سابق، ص 144 .

المنحرف في خطابه مفردات التهديد والوعيد والانتقام المقرونة بالثقة المفرطة بالذات ، ومن أمثلة ذلك تلك الخطابات التي جاءت في النشرات الإعلامية لبعض هذه التنظيمات بعد أن أحبطت قوات الأمن محاولة تفجير أحد المباني : ... ونقول لعموم المسلمين أبشروا بما يسركم في دينكم ودنياكم ، وأن وقفتكم الشجاعة مع المجاهدين لن تضيع بإذن الله، وسوف ترون منا ما يسركم يوم أن ننتقم لكم مما ظلمكم ... فأبشروا وأملوا ... فإن قوة المجاهدين لا تقهر وحزبهم لا يهزم ، وكان بالإمكان تكبيدهم خسائر فادحة وتلقينهم دروساً محكمة ، ولكننا نستأني بهم ، لعلهم يتوبوا ويراجعوا أنفسهم ... . [42] ،

تبني بعض الجماعات المتطرفة فكر ومنهج الخوارج في تكفير المجتمع والخروج على المسلمين واستحلال دمائهم ، وأموالهم بسبب غلوهم وانحرافهم الفكري .[43]

4. وتكمن خطورة هذه الجماعات في العصر الحاضر في أنها وبسبب انحرافها تبنت عدداً من المظاهر والسمات التي تنم عن جهلهم ، وقلة فهمهم لحقائق وشرائع وسماحة الدين الإسلامي ، والخروج على شرائع الدين الحنيف بأفكار مسمومة الأمر الذي جعل هذه المظاهر والسمات تشكل خطراً يتطلب العلاج السريع من قبل ولاة الأمر من حكام ، وعلماء، وطلاب العلم الشرعي قبل أن يعم هذا التفرق الدين وتستفحل مخاطره وتصبح ذريعة للفتن ، وفقدان لنعمة الأمن ، ومن مظاهرهم في العصر الحاضر ما يلي :

- الخروج على الحكام وتكفيرهم ومسوغهم في ذلك عدم حكمهم بما أنزل الله وأنهم يوالون الكفار وأماتوا الجهاد .[44]

---

[42] د. محمد دغيم الدغيم : مرجع سابق ، ص 28 ـــ 29 .

[43] إبراهيم حماد : مرجع سابق ، ص 85 .

- الحكم على بلاد المسلمين التي لا يقيم حكامها الحدود الشرعية بأنها دار كفر لا دار إسلام.[45]
- الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلة ، والحكم على من لا يهجرها بالكفر ــ أي تكفير المجتمعات القائمة ــ. [46]

5. **ومن مظاهر الانحراف الفكري الإرهاب** ، فمن المتفق عليه أن ظاهرة الإرهاب لا تتحقق غاياتها إلا بوسائط تدعمها وتقوي من مبادئها وغاياتها المدمرة ونظرية الإرهاب تدور حول فكرة أساسية تقوم على أساس أنه ما يصعب التصادم المباشر معه والعمل على تدميره من الخارج ، يجب زعزعة أمنه الذاتي والفكري والعقدي وخلخلة الأمن ، والاستقرار ، وبث الرعب وإثارة العنف بين أبنائه ، ولقد تبنت إحدى الجماعات الإسلامية في الوقت الحاضر أن عملية تخريب المجتمع وتقويض دعائمه من الواجبات الشرعية لأنه مجتمع جاهلي ينبغي أن يكشف ويحطم ، وتبعاً لذلك استحلت هذه الجماعة لنفسها استخدام العديد من وسائل التخريب ، وإتلاف الأموال العامة ، وتحطيم مؤسسات الدولة ومنشآتها ، كما أحلوا لأتباعهم النهب والخديعة والغش تماشياً مع مبادئهم لتقوية صفوفهم ، وتحطيم قوى مخالفيهم ، كما أباحوا قتال المرتدين من جماعتهم وإيقاع المظالم بهم

---

[44] بندر بن نايف بن صنهات العتيبي : وجادلهم بالتي هي أحسن ، ط3 ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية الإسلامية ، 2004 ، ص 79 ــ 104.

كذلك أنظر : د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة المرجع سابق، ص 79 ــ 80 .

[45] حيدر عبدالرحمن حيدر : مرجع سابق ، ص 206 .

[46] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ،المرجع سابق ص 235 .

كذلك أنظر : د.عمر عبدالله كامل : مرجع سابق ، ص 144 .

ومحاربتهم بشتى الوسائل وإيذائهم بمختلف أنواع الإيذاء واعتبروا ذلك من الإيمان . [47]

6. **ومن مظاهر الانحراف الفكري أحادية الرؤية والعزلة** ، والارتباط برؤية منغلقة إزاء القضايا والمشكلات حيث العجز عن استيعاب ما يدور في العالم من تحولات وكيفية مواجهة هذا السيل المتدفق من تعددية الفهم والاتجاهات وهو ما يحدوا بأصحاب هذا الفكر إلى الانطواء والعزلة عن المجتمع ، وهو ما ينطوي ووفقاً لمنهجهم تجنب أعضاء الجماعة المنكرات التي تملأ جوانب المجتمع وحمايتهم من أن يشاركوا في نهج الجاهلية بغرض تكوين مجتمع خاص بهم تطبق فيه مبادئ الإسلام وتتسع دائرته شيئاً فشيئاً حتى يستطيعون في النهاية غزو المجتمع الجاهلي من خارجه ــ حسب ما يرون ــ .[48] وهؤلاء المتقوقعون على أنفسهم يسمون أنفسهم وأعمالهم بــ (العزلة الشعورية) أو (التوقف والتبيين) ، أو (جماعة المسلمين) ، أو يستترون تحت شعار (هجر المبتدع) ، وتحت شعار (الطائفة المنصورة) ، أو (الرفقة الناجية) ، وهو ولا شك نوع من خداع النفس والآخرين فالانطواء والانزواء والتقوقع أمراض نفسية ، وعلة فكرية وعقلية . [49]

7. **ومن مظاهر الانحراف الفكري هو التعصب*1 والتقليد الأعمى واتباع الهوى** الذي يميل بالإنسان إلى التميز في رأيه فيما يصوره من أحكام

---

[47] حيدر عبدالرحمن حيدر : المرجع سابق ، ص 212 ــ 213 .

[48] أحمد أبو الروس : مرجع سابق ، ص 26 .

[49] د. عمر عبدالله كامل : المرجع سابق ، ص 96 .

*1 : التعصب من العصبية : أن يدعو الرجل إلى نصرة عصبته ، والتآلب معهم على أن يناصرهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وقد تنصبوا عليه إذا تجمعوا ، فإذا تجمعوا على طريق آخر قيل : تعصبوا . (أنظر : ابن منظور : لسان العرب ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 606) .

وإتباع الآخرين دون إدراك أخطائهم ، أو انحرافهم عن الحق نتيجة الثقة المطلقة بالشخص المقلد لمنهجه وطريقة اجتهاده ، فالتابع على سبيل المثال الذي يقلد إمامه دون بصيرة يقع في كل خطوة يخطوها إمامه تلقائياً .[50] وبذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى : تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها ، بل يوالون على إطلاقها ، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة ، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها .[51]

8. **ومن مظاهر الانحراف الفكري اتهام أهل العلم الديني بالمداهنة ، والتقصير وعدم فقه الواقع** وترك القيام بما وجب عليهم من أمر الله سبحانه ، وكتمان ما يعلمون من الحق والسكوت عن بيانه ، وأنهم علماء جزئيات ، وأصحاب مناصب ، وعلماء سلاطين . [52]
9. **ومن مظاهر الانحراف الفكري هو الجرأة على الفتوى** ، فالأمة الإسلامية تعيش في العصور المتأخرة فوضى علمية دبت في أوصالها ، فخلخلت بنيانها وهو ما يمكن رؤيته بوضوح في مجال الفتوى ، فنحن نرى من هب ودب يفتي وينظر ويطلق الأحكام على القضايا العظام بدعوى أنه لا يوجد كهنوت في الدين ، ولا أحد يحق له أن ينصب نفسه قيّماً عليه ، ولقد ارتدى كثيرٌ من أنصاف الفقهاء عباءة الفتوى بهذا التعليل العليل ، فترى أحدهم يجهل الضرورات ويفتي في المعضلات وهو جريء في استحلال حرمات

---

[50] د. محمد دغيم الدغيم : مرجع سابق ، ص 40 ــ 49 .

[51] أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج2، ط1 ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم ، مطابع الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الرياض 1372 هــ ، ص163

[52] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة المرجع سابق ص 288 ــ 289 .

الكبير علماً أنه كان السابقون الأولون لا يفتون حتى يشهد لهم العلماء الربانيون ، فقد ذكر سليم بن عيد أن مالك ابن أنس قال : " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ". [53]

أما فيما يتعلق بمظاهر الانحراف الفكري المؤدي إلى الإرهاب واستخدام السلاح فإن له سماته التي كشفت عنها بعض القضايا الإرهابية المضبوطة في العالم الإسلامي ، والتي يمكن إجمالها بالنقاط التالية :

1. **التستر والإخفاء :** حيث يسعى مخططو الخطر الإرهابي إلى ستره وإخفائه بدءاً من تصوره كخطر ، وتدبره كفكر ، وتخطيطه كمشروع ، وتدبيره كمحاولة ، وإعداده كخطة ، وتنفيذه كفعل وهو ما تطلب من الجماعات المتشددة عدم السماح بوجود أدنى قدر من التعارف أو التواصل بينهم إلا في أضيق الحدود واللجوء إلى وسائل الخداع لستر التحركات والاتصالات تضليلاً لأجهزة الأمن.
2. **التغير والتطوير :** قدرة الإرهابيين عالية في إضفاء الشرعية على عملهم الإجرامي وتطويره لكي يذوب في خضم الأحداث اليومية والمظاهر العادية حتى لا يكشف أمره.
3. **التغلغل والاندماج:** قدرة الإرهابيين الفائقة على التغلغل في وسط الناس بصورة تمكنهم من الوصول إلى الضحية والانقضاض عليها وتنفيذ مخططها الإجرامي قبل أن يفطن الأمن لوجودهم.
4. **الرجوع والعدول:** أي رجوع الإرهابيين عن إتمام نشاطهم الإجرامي فور اكتشاف أمرهم أو الشعور باحتمال حدوث ذلك والتحول إلى مجال آخر يبدو في ظاهرة مشروعاً حتى ينتهي خطر الرصد الأمني.

---

[53] سليم بن عيد: مرجع سابق ، ص 144 .

5. **المبادأة والمفاجأة** : العمليات الإرهابية تتسم بالمبادأة والمفاجأة ليكون لـــه السبق الذي يكفل لها تحقيق أهدافها .
6. **المقدرة والسيطرة** : أي القدرة على تحقيق السيطرة على مسرح الجريمـــة تتيح له تنفيذ جريمته دون أن تتمكن منه أجهزة الأمن .
7. **التحين والانتهاز** : أي حسن تقدير الإرهابيين لحساب الزمن بشكل يضمن لهم اختيار أفضل الأوقات لتنفيذ أنشطتهم الآثمة .
8. **إضافة إلى القدرة على الاتصال بالجماعات المتشددة في الخارج** ، والقدرة على فتح مصادر للتمويل والتسليح بالإضافة إلى مصادر التمويل والتسليح الخارجي. [54]

المبحث الثاني : آثار الانحراف الفكري

أثر الانحراف الفكري على الأمن الاجتماعي

من أنواع السلوك المنحرف ما يعرف بالسلوك المضاد أو المدمر للمجتمع وهو نمط من أنماط السلوك العدائي والذي يمكن وصفه بأنه أي فعل يصدر من فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين ، أو ضد المجتمع لأغراض سياسية ، أو غير سياسية عن طريق استعمال العنف بأشكاله المادية ، أو غير المادية للتأثير علـــى الأفـــراد ، أو الجماعات ، أو الحكومات وخلق مناخ من الاضطرابات وعدم الأمن بغيـــة تحقيـــق هدف معين .[55]

---

[54] د. محمد فتحي عيد : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ص 176 ، 177 .

[55] عبدالمجيد منصور وزكريا الشربيني : سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهـــاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2003 ، ص 10 .

على أن هذه الإرادة لا تكف وحدها لإفراز سلوك خارج عن القانون ما لم تتوافر الفرصة والمقدرة للشخص لممارسة السلوك الإجرامي ، فعلى سبيل المثال لتكوين الإرادة الإجرامية لدى الشخص لممارسة السلوك الإجرامي المصحوب بالعنف لا بد من أفكار تغذي هذا السلوك لدى الشخص لكي يصبح مستعداً وقابلاً لتلقي الأفكار التي تصور له فساد الآخرين ، وأنه يحمل الحقيقة المطلقة وحده ، هذا الفكر المتطرف يشكل العقلية الإجرامية لدى الأفراد الممارسين للسلوك الانحرافي بجميع صوره وأشكاله .[56]

أولاً : سيادة العنف

وبذلك أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1424/3/11 هـ بياناً تستنكر فيه ما حصل في مدينة الرياض من تفجيرات أوقعت الكثير من القتلى والإصابات بين المسلمين وغيرهم جاء فيه " ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهي : الدين والنفس والمال ، والعرض ، والعقل ، ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة والأنفس المعصومة في الدين الإسلامي إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام لقول الله تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ". [*1] ويقول سبحانه وتعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن

---

(56) عبدالله عبدالعزيز اليوسف : دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف ، من أعمال المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 20ــ22ــ إبريل ــ 2004م ، ص32

*1 : سورة النساء الآية رقم (93) .

أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا " [*2]، وفي هذا يقول مجاهد رحمه الله : (في الإثم) وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة " [*3] ، وذكر النسائي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم " *3 [*4]، ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى الكعبة فقال : " ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك " ، كل هذه الأدلة ــ وغيرها الكثير ــ تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية ، وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة لقول النب صلى الله عليه وسلم : " إن دمائكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [* 1]

ومما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق ، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام : أنفس المعاهدين ، وأهل الذمة والمستأمنين ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً " [* 2] ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصومة لا يجوز التعرض له ، ومن قتله فإنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم ير رائحة الجنة ، وهذا وعيد شديد

[*2] : سورة المائدة الآية رقم (32) .

[*3] : متفق عليه : أخرجه البخاري في الصحيح رقم (1335) ، ومسلم في الصحيح رقم (20) .

[*4] : أخرجه النسائي في السنن رقم(3987).

[* 1] أخرجه مسلم برقم(1216) .

[* 2] : أخرجه البخاري في الصحيح برقم (2995) .

لمن تعرض للمعاهدين ، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة لقول النبي صـــلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " [*3].

وعليه فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث تفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من عدة وجوه:

1. أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.
2. أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.
3. أن هذا من الإفساد في الأرض.
4. أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

كما أصدرت هيئة كبار العلماء بياناً أدانت فيه التفجير الذي حدث في حي العليا بتاريخ 1416/6/20هـــ جاء فيه : " ... إن النفس الأمارة بالسوء إذا أرخى لهـــا المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى ووجد الحاقـــدون فيهـــا مـــدخلاً لأغراضـــهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين. [(57)]

ثانياً : تحريم التعليم

قارنت بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة بين وسائل وأماكن أخذ العلوم في عصر النبوة والمتمثل بالمسجد ، والقرن الحالي وما ترتب عليه من ظهور وسائل متجددة كالجامعات لتخرج بنتيجة حتمية وهي تحريم التعليم بهذه الوسائل المتجددة فقد ذكر محمد سرور بن نايف زين العابدين ذلك في كتابه الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو قائلاً : وجملة القول فقضية منع شكري مصطفى ــ مؤسس جماعـــة المسلمين بمصر ــ لأتباعه من الانتساب إلى المدارس والمعاهد العلمية معروفـــة عند كل من تربطه بهذه الجماعة أدنى صلة وقد اعترف بذلك معظم الذين تخلوا

[*3] : رواه أحمد في المسند ، ج1 ، برقم (119).

[(57)] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، مرجع ســـابق ، ص 27 ـــ 31

عن هذه الجماعة ... ومما يجدر ذكره أن تحريم الدراسة ليس قصراً على كليات الطب والهندسة واللغات الأجنبية ، وإنما يشمل الجامعات والمعاهد الإسلامية التي لا تدرس غير العلوم الإسلامية ، لأنها من مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن إطار مساجد الضرار ، فأساتذتها منافقون على الإطلاق بل ومرتدون لأنهم لا يؤمنون بأن هناك كفراً يخرج من الملة ، أما العلم المشروع فلا يكون إلا في الشقق التابعة للجماعة ولا يصح تقرير منهج غير المنهج الذي وضع أصوله وفروعه قائد هذه الجماعة[58].

ثالثاً : إثارة الفتن

قال شيخ الإسلام بن تيمية ــ رحمه الله ــ : ومما ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده ، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية ، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح بمعرفة الحق وقصده ، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض " ، وكثيرٌ ممن خرج على ولاة الأمور ، أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ، ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوبٌ أخرى فيبقي بغضه لاستئثاره يعظّم تلك السيئات ، ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتل لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ، ومن

---

[58] محمد سرور بن نايف زين العابدين ، مرجع سابق ، ص 238

أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية ، وإما مال ، فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة . [(59)]

وللفتن ألوان شتى بينها بن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه زاد المعاد بقوله : وأما الفتنة التي يضيفها الله سبحانه إلى نفسه ، أو يضيفها رسوله إليه كقوله تعالى : " وكذلك فتنا بعضهم ببعض " *[1]، وقول موسى : " إن هي إلا فتنتك تُضل بها من تشاء وتهدي من تشاء " *[2]، فتلك بمعنى آخر وهي الامتحان والاختبار والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر بالنعم والمصائب فهذه لون ، وفتنة المشركين لون ، وفتنة المؤمن في ماله وولده وجاره لون آخر ، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب علي ومعاوية وبين أهل الجمل وبين المسلمين حتى يقاتلوا ويتهاجروا لون آخر ، وهي الفتنة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : ستكون فتنةٌ ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الماشي ، والماشي فيها خيرٌ من الساعي ، وأحاديث الفتنة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باعتزال الطائفتين كثيرة . [(60)]

وعموماً فإن موقدي الفتن اعتقدوا أن السلفية الحقة هي تكفير الحكام والخروج عليهم وسبهم على المنابر وأصبح الأبطال هم رموز هذه الأعمال ، وإذا أنكر عليهم أحد قالوا (أنكرت السنة) وحينئذاً يصبح الداعية إلى منهج السلف متهماً في نيته وفي اعتقاده تارة بالإرجاء ، وتارة بالعمالة إلى آخر قائمة الاتهامات الجاهزة للتنفير

[(59)] ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية 1986، ص 538 ــ 541.

*[1] سورة الأنعام الآية رقم (53) .

*[2] سورة الأعراف الآية رقم (155) .

[(60)] ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ج3 ، 1985، ص170.

عن الدعاة السلفيين بحق ، ولذلك عزف كثير من العلماء في مثل هذه الأمور، فسفكت الدماء وضاعت الأوطان ولا حول ولا قوة إلا بالله . [61]

وعندما يقع التكفير ويحل في أي مجتمع فإن لذلك عواقب وآثاراً في غاية الخطورة منها :

1. أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ويجب أن يفرق بينهما ، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة للكافر بالإجماع .
2. أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه ، لأنه لا يؤمن عليهم ، ويُخشى أن يؤثر عليهم بكفره وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي بكاملة.
3. أنه فقد حق الولاية والنصرة بعد أن مرق منه ، وخرج عليه بالكفر الصريح والردة ، ولهذا يجب أن يقاطع ، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه ويتوب إلى رشده.
4. أنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي ، لينفذ فيه حكم المرتد ، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات ويقيم عليه الحجة.
5. أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام المسلمين ، فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا يُورث ، كما أنه لا يرث إذا مات موروث له.
6. أنه إذا مات على حالة من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته ، والخلود الأبدي في نار جهنم. [62]

---

[61] عادل السيد : الحاكمية والسياسة الشرعية عن شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية ، ط1 ، دار الإبانة ، القاهرة ، مصر ، 2009م ، ص 283 ــ 284 .

[62] د. يوسف القرضاوي : ظاهرة الغلو في التكفير ، ط3 ، مكتبة وهبة ، القاهرة مصر ، 1411هـ ، ص 29 ــ 30

رابعاً : التضليل والتغرير بالنشء

ويبدأ التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع عبر المراحل التالية:

1. مرحلة اصطياد الضحية عن طريق شخص مدرب لهذا العمل.
2. مرحلة الحصار النفسي والاجتماعي على الضحية من خلال ملاحقته في الزمان والمكان بالأفراد الذين يقومون بدور العزل حيث يمنعونه من التعامل مع الآخرين.
3. مرحلة التأثير من خلال نقاط الضعف التي تتنوع مع الشخص كالفقر الشديد والتعليم المنخفض والاضطراب النفسي.
4. مرحلة غسيل المخ وزراعة الأفكار التخريبية داخلهم وذلك من خلال عوامل ضغوط الجماعة على الفرد حيث يتم إقناعه قسرياً بمجموعة من الأفكار المدمرة التي يتوجه بها الأفراد داخل المجتمع .
5. مرحلة التوجيه للتورد في عمليات عنف وفي تلك المرحلة يكون الفرد قد تشبع فكرياً واجتماعياً وتوحد كلياً مع تلك الجماعة التي أصبح يعتمد عليها اعتماداً كلياً في حياته النفسية والاجتماعية بحيث يصعب عليه أن يرفض أي طلب يطلب منه وهؤلاء بالفعل يمثلون الأدوات الحقيقية لهذا الفكر المنحرف وسياسة العنف ويعملون دائماً تحت إمرة قيادتهم . [63]

ولذلك نجد أن لمحمود شاكر وبحسب ما ذكره عادل السيد في كتابه الحاكمية رأي بالشباب الذين قاموا بقتل السادات ، فهو لا ينكر دوافعهم الوطنية ــ بمعنى أنه يستبعد أن يكونوا عملاء للمخابرات الأمريكية ــ فهم ليسوا جواسيس ، وإنما هم شباب مضحوك عليهم لم يأتوا ما أتوا عن علم ودراية بمن يحركهم ، بل كانوا

---

[63] الدغيم ، مرجع سابق ، ص 64 .

يعتقدون أنهم يخدمون وطنهم ، فكانوا أداة لتنفيذ مخططات العدو شاءوا أم أبوا ، علموا أم لم يعلموا. (64)

أثر الانحراف الفكري على الأمن الفكري والعقائدي

أولاً : الإفتاء بغير علم شرعي

من مخاطر الانحراف الفكري على الأمن العقائدي بشكل خاص والتجرؤ على أحكام الدين بإصدار فتاوى التكفير والتبديع والتحليل والتحريم والخوض جهلاً في مسائل العهد والأمان والذمة وأحكام الجهاد والحرب والسلم دون معرفة كافية لمراتب الأحكام ، أو مراتب الناس ، فيظهر تعسيف النصوص والاجتهادات المخالفة لما أجمعت عليه الأمة ، ويقترن الإفتاء غير المؤهل عادة باستنقاص قدر العلماء والمشايخ ولمزهم بالتقصير أو الجبن ، أو المراهنة ، أو العمالة للحكومات مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء والتقليل من قدرهم ومن اعتبارهم وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم(65)

وهو ما دفع بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإصدار بيان تستنكر فيه ما يصدر من فتاوى وآراء تسوغ لهذا الإجرام ، أو تشجع عليه لكونه من أخطر الأمور وأشنعها ، كونها تهدف إلى زعزعة الأمن وزرع الفتن والقلاقل ، ومن القول في دين الله بالجهل والهوى ، وهو ما يستهدف التغرير بالشباب ومن لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى والتدليس عليهم بحججها الواهية ، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام ولا يرتضيه أحد من المسلمين ممن

---

(64) عادل السيد : الحاكمية ، مرجع سابق ، ص 414 ــ 415 .

(65) د. ناصر عبدالكريم العقل : الغلو ــ الأسباب والعلاج ــ من أعمال المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الرياض 20 ــ 22 / إبريل / 2004م.

عرف حدود الشريعة ، وعقل أهدافها السامية ومقاصدها الكريمة ، وعمل هؤلاء المتقولين على العلم من أعظم أسباب تفريق الأمة ونشر العدوان بينها. [66]

ومن المواضيع التي يستعظم فيها أمر المخالف أن يجعل رأيه قولاً يفارق به منهج الفرقة الناجية والطائفة المنصورة ، يوالي عليه ويعادي فيه ، بل ربما كفّر وفسّق مخالفيه فيوقع الفرقة والاختلاف ، وهذا شر مستطير علته الجهل والظلم ،لذلك يحتاج المؤمنون في موارد النزاع إلى علم راسخ وعدل تام يدفعون بها بلايا التفريق والتشتت وويلات الحزبية والهوى ، ويحفظون على أهل الدين الصحيح دينهم وشرعتهم ومنهجهم ، والكلام في الحكم بغير ما أنزل الله من أكثر الموارد حاجة إلى هذا الأمر .

وإلا فالخروج عن حد العمل والعدل في الكلام فيه ذريعة إلى أحد طرفي الخروج عن الوسطية ، لا سيما وأن في مثل هذه الأجواء الجهليّة الظلميّة تنشط بذرة الخوارج وتنمو. [67]

قال شيخ الإسلام في كتابه منهاج السنة : ... والمقصود هنا أنه إذا وجب فيما شجر بين عموم المؤمنين أن لا يتكلم إلا بعلم وعدل ، ويُردُ ذلك إلى الله والرسول ، فذاك في أمر الصحابة أظهر ، فلو طعن طاعن في بعض ولاة الأمور من ملك وحاكم وأمير وشيخ ونحو ذلك ، وجعله كافراً معتدياً على غيره في ولاية أو غيرها، وجعل غيره هو العالم العادل المبرأ من كل خطأ وذنب ، وجعل كل من أحب الأول وتولاه كافراً أو ظالماً مستحقاً للسب وأخذ يسبه ، فإنه يجب الكلام في ذلك بعلم وعدل وبعض الفرق سلكت في الصحابة مسلك التفرّق ، فوالوا بعضهم وغالوا فيه ، وعادوا بعضهم وغالوا في معاداته ، وقد يسلك كثير من الناس ما يشبه هذا في

---

[66] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة : مرجع سابق ص 22 ــ 23 ــ بيان الهيئة بتاريخ 1424/6/11 هــ.

[67] أبي عبدالله فتحي بن عبدالله الموصلي : التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان ط1 ، تقديم الشيخ : عبدالله بن صالح العبيلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ص 281 ــ 282 .

أمرائهم وملوكهم وعلمائهم وشيوخهم ، فيحصل بينهم رفض في غيــر الــصحابة ، فتجد أحد الحزبين يتولى فلاناً ومحبيه ، ويبغض فلاناً ومحبيه ، وقد يسب ذلك بغير حق وهذا كله من التفرق والتشيع الذي نهى الله عنه ورسوله ، فقال الله تعالى: " إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء " * 1 وقال تعالى : " يا أيهــا الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتــصموا بحبــل الله جميعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءاً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا " *2 وقال الله تعالى أيضاً : ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم "*3 [68]

ثانياً : تحريم الصلاة في المساجد

وقد غلت بعض الجماعات الإسلامية في فكرها وانحرافها لدرجة أنهم زعموا أن كل المساجد القائمة الآن في الأرض مساجد ضرار باستثناء أربعة مساجد فقط ، هي المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، والمسجد النبوي ، ومسجد قباء ، وعليه فــلا تجوز الصلاة في غير هذه المساجد الأربعة . [69]

وتقوم هذه الفكرة على عنصرين رئيسين هما:

العنصر الأول هو أن النتيجة هي حتمية اعتــزال المجتمعــات وفــي مقــدمتها المساجد لأنها معابد هذه الجاهلية ، ومن أدلتهم على هذا ما يلي :

---

*1 : سورة الأنعام الآية رقم (159) .

*2: سورة آل عمران الآيتين رقم (102 ــ 103) .

*3: سورة آل عمران الآيتين رقم (105 ــ 107) .

[68] ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، مرجــع ســابق ص 124 ــ 133 .

[69] عبدالرحمن بن معلا اللويحق : الغلو في الدين في حياة المــسلمين المعاصــرة ط2 ، مؤســسة الرسالة ، بيروت ، 1992م ، ص458

- قول الله تعالى : " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين " *[4]، وقد تكلم حول هذه الآية سيد قطب في كتابه في ظلال القرآن فقال : وهذه التجربة التي يعرضها الله على العصبة المؤمنة ليكون فيها أسوة ، ليست خاصة ببني إسرائيل فهي تجربة إيمانية خالصة وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي وقد عمت الفتنة وتجبر الطاغوت ، وفسدت الناس ، وأنتنت البيئة ، وهنا يرشدهم الله إلى أمور عدة منها :

- اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها ــ ما أمكن ذلك ــ وتجمع العصبة المؤمنة الخيرة النظيفة على نفسها ... وتنظمها حتى يأتي وعد الله لها .
- اعتزال معابد الجاهلية ، واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالاعتزال عن المجتمع الجاهلي ، وتزاول فيها عبادتها لربها على النهج الصحيح ، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور.[70]

أما العنصر الثاني فأنه لا بد من توفر شروط ثلاثة حتى تتحقق تسمية المسجد مسجداً لله ، وهذه الشروط غير متوفرة في المساجد اليوم غير المساجد الأربعة وهذه الشروط هي :

1. أن تكون الدعوة فيه خالصة لله وحده ، ودليلهم في هذا الشرط قول الله تعالى : " وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً *[1].
2. أن يستوفي عمّاره الشروط والأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله : " إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى

---

*[4] : سورة يونس الآية رقم (87)

[70] سيد قطب: في ظلال القرآن ، ط10 ، مطابع دار الشروق ، بيروت ، 1982 .

*[1] : سورة الجن الآية رقم (18) .

الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين " *[2]، وفي قوله تعالى : " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها أسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار " *[3] ، فقالوا : أنه لا يجوز لنا أصلاً أن نسمي مسجداً ما مسجداً حتى نستوفي من عمّاره هذه الأوصاف المذكورة في الآيات السابقة .

3. أن يكون مؤسس المسجد أسسه على التقوى لقوله تعالى : " لمسجد أسس على التقوى من أوّل يوم أحق أن تقوم فيه " *[4]وبالنظر إلى المساجد المعاصرة فإنها غير مستوفية لهذه الشروط بزعمهم . [71]

ثالثاً : إثارة الشبهات من خلال إخراج النصوص الشرعية عن سياقها

يذكر عادل السيد في كتابه الحاكمية والسياسة الشرعية عن شيوخ جماعة أنصار السنة المحمدية أن المخالفين يريدون أن يصرفوا نصوص الشرع في السمع والطاعة والصبر على جور الأئمة وعدم الخروج عليهم إلى الخليفة العام الذي يقوم على جميع بلاد المسلمين ، وهم يعلمون أن الخلافة بهذا المعنى قد انتهت ولم يكن ذلك بسقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م ، بل كما قال الإمام محمد بن عبدالوهاب منذ عصر الإمام أحمد بن حنبل . [72]

---

*[2] : سورة التوبة الآية رقم (18) .

*[3] : سورة النور الآية رقم (36) .

*[4] : سورة التوبة الآية رقم (108) .

[71] عبدالرحمن بن معلا اللويحق : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة المرجع سابق ، ص 460 ـ 461.

[72] عادل السيد : مرجع سابق ، ص 283.

رابعاً : تحريف المفاهيم والمعتقدات

ابتلينا في هذا الزمان بجماعات وأحزاب وضعت لنفسها أصولاً وقواعد وأسساً فيها الكثير من التكلف والمخالفة للكتاب والسنة ، وإلزام الناس بأمور لـم يـأمر الله بها، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، فجدير بالجماعات والأحزاب الإسـلامية أن تستفيد من القصة التي وقعت لمطرف بن عبدالله الشّخيّر والتي فيها تعظيم للكتـاب والسنة والاكتفاء بهما ، ففيهما الخير والهدى والرشاد ، فيقول مطرف : كنا نـأتي زيد بن صومان وهو العبدي الكوفي الذي كان من العلماء العباد الذين أسلموا فـي حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول : يا عباد الله أكرموا وأجملـوا ، فإنمـا وسيلة العباد إلى الله بخصلتين : الخوف والطمع ، فأتيته ذات يوم وقد كتبوا كتابـاً فنسقوا كلاماً من هذا النحو : إن الله ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا ، والقرآن إمامنا ، ومن كان معنا كنا وكنا ، ومن خالفنا كانت يدنا عليه وكنا وكنـا ، قـال : فجعل يعرض الكتاب عليهم رجلاً رجلاً فيقولون : أقررت يا فلان ؟ حتى انتهوا إليّ فقالوا : أقررت يا غلام ؟ قلت : لا ، قال ــ يعني زيداً ــ : لا تعجلوا على الغلام ، ما تقول يا غلام ؟ قلت : إن الله أخذ عليّ عهداً في كتابه فلن أحدث عهـداً سـوى العهد الذي أخذه عليّ ، فرجع القوم من عند آخرهم ما أقر منهم أحدٌ وكانوا زهـاء ثلاثين نفساً .[73]

وبذلك نجد أن قضية الفهم الصحيح للدين بمفاهيمه ومعتقداته من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها كونها تؤدي إلى وصول الحق وإظهاره ، وفهـم مقاصـد الشريعة ورسوخ العلم في تفسير النصوص ، والتيسير على العباد فـي الأحكـام والمعاملات ومراعاة واقع الحال والبلاد ، وهو ما لا يتحقق في الفهـم الخـاطئ للشريعة الإسلامية ومقاصدها السامية ، وهو ما يُعد انحرافا فكرياً عـن المـنهج

---

[73] د. علي بن عبدالله الصياح : من سير علماء السلف عند الفتن ــ مطرف بن عبدالله الـشّخيّر نموذجاً ــ ط2 ، مدار الوطن للنشر ، الرياض ، 2004 ، ص 31 ــ 32

السليم، وهو ما تتضح آثاره في التباس المفاهيم وقلب المقاصد وتحريف النصوص. [74].

ومن أمثلة التباس المفاهيم تحميل النصوص ما لا تحتمل من الدلالة كحمل آيات الولاء والبراء على قتل المستأمنين والمعاهدين ، والإيمان ببعض النصوص وتجاهل البعض الآخر مثل الغلو في آيات الجهاد واحتقار النصوص الموجبة للسمع والطاعة والموجبة للسلم والسلام والتي تدعو إلى الرحمة والتراحم والتي تدعو إلى درء الحدود والشبهات ، وهو ما يؤكد ويدلل عليه شيخ الإسلام بن تيمية في كتاب مجموع الفتاوى من خلال قوله : وليس للمعلّمين أن يخرجوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء ، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى ، كما قال تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " [1*]

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه ، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله الذين يجعلون من وافقهم صديقاً موالياً ومن خالفهم عدواً باغياً ، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ، ويحرموا ما حرّم الله ورسوله. [75]

أثر الانحراف الفكري على الأمن الاقتصادي

أولاً : إتلاف الأموال والممتلكات والمنشآت العامة

ومن أثر الانحراف الفكري على الأمن الاقتصادي قيام أصحاب هذا الفكر المنحرف بأعمال إتلاف وتدمير كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة ،

---

[74] الدغيم : مرجع سابق : ص 76

[1*] : سورة المائدة الآية رقم (2) .

[75] ابن تيمية : مجموع الفتاوى : ج 28 ، مرجع سابق ، ص 15

كنسف المساكن ، أو المساجد ، أو المدارس ، أو المستشفيات ، أو المصانع والجسور فضلاً عن مخازن الأسلحة والمياه العامة لبيت كأنابيب البترول ونسف الطائرات أو خطفها[76]

ولقد اعتبرت إحدى الجماعات المنتسبة للإسلام والتي تدعي أنها ـ الجماعة الإسلامية أن تخريب المجتمع وتقويض دعائمه من الواجبات الشرعية لأنه مجتمع جاهل ينبغي أن يُكشف ويُحطم ، وتبعاً لذلك استحلت هذه الجماعة لنفسها استخدام العديد من وسائل التخريب وإتلاف الأموال العامة وتحطيم مؤسسات الدولة ومنشآتها كما أحلوا لأتباعهم النهب والخديعة والغش تماشياً مع مبادئهم لتقوية صفوفهم وتحطيم قوى مخالفيهم ، كما أباحوا قتال المرتدين من جماعتهم وإيقاع المظالم بهم ومحاربتهم بشتى الوسائل ، وإيذائهم بمختلف أنواع الإيذاء واعتبروا ذلك من الإيمان .[77]

ثانياً : فتاوى المقاطعة الاقتصادية والاعتداء على السياح الأجانب

ومن أثر الانحراف الفكري كذلك على الأمن الاقتصادي للبلاد الإسلامية هي دعاوي وفتاوى المقاطعة الاقتصادية للدول الكافرة بدعوى أن هذا العمل فرض عين على كل مسلم، وأن الشراء لواحدة من هذه البضائع حرام ، وإن صاحبها فاعل لكبيرة ومعين لهؤلاء ولليهود على قتال المسلمين ، حيث أفتى الشيخ صالح الفوزان وفي خضم رده على مثل هذه الدعاوي بقوله : هذا غير صحيح والعلماء ما أفتوا بتحريم الشراء من السلع الأمريكية ، والسلع الأمريكية ما زالت توّرد وتباع في أسواق المسلمين ، فلا تقاطع السلع إلا إذا أصدر ولي أمر المسلمين منعاً بذلك وأمر

---

[76] د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة : بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ 8 ـ 12 ،1، 1409 هـ ، ص 36 .

[77] د. أحمد محمد جلي : دراسة من تاريخ الفرق في تاريخ المسلمين ، ط3 ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، 1418هـ ، ص 139.

بمقاطعة دولة من الدول فيجب مقاطعتها ، أما مجرد الأفراد فلا يفتون بالتحريم لأن هذا من تحريم ما أحل الله. (78)

ومن أثر الانحراف الفكري فيما يتعلق بالأمن الاقتصادي هو الاعتداء على السياح الأجانب في البلاد الإسلامية ، وهو ما لا يجوز شرعاً سواء كان سياحاً ، أو عمالاً لأنهم مستأمنون دخلوا بالأمان وهو ما يُحرم على أفراد الناس من أن يقتلوهم، أو يضربوهم ، أو يؤذوهم في البلاد الإسلامية. (79)

وهو ما يؤدي بالطبع إلى الشلل في الحركة الاقتصادية في تلك البلاد ، فقد عانت منطقة خليج العقبة المصري من كساد منتجها السياحي طوال 4 سنوات مضت وعندما نشطت مرة أخرى بعد اتجاه السائحين الانكليز والروس إليها عاودتها فترة كساد مرة أخرى بسبب تفجيرات طابا ، ولكن لم تلبث أن دبت الحياة السياحية فيها مرة أخرى ، حتى وقعت تفجيرات دهب التي خلفت 23 قتيلاً بينهم 20 مصرياً و3 أجانب و85 مصاباً معظمهم من المصرين والأجانب ، وقد وقعت الإنفجارات بينما كانت الحركة السياحية في أوج نشاطها بمنتجعات دهب السياحية وفي منطقة الممشى السياحي على خليج العقبة ، وبينما كانت حركة البيع والشراء لا تتوقف سمع الجميع دوي انفجار هائل هز المنطقة وبالتحديد أمام المطعم الصيني الذي اعتاد رواد هذه المنطقة أن يتزاحموا عليه وهو ما أدى إلى إصابة الحاضرين بالذعر مما دفع بالأشخاص بالهرب لإنقاذ حياتهم بعد أن شاهدوا أربعة أشخاص والدماء تتفق منهم بغزارة ، وفي اللحظة نفسها وبعد نحو دقيقة واحدة وفي أثناء اندفاع السائحين من أعلى الكوبري الخشبي فوجئوا بانفجار ثان وقع أمام مقهى علاء الدين وذلك أثناء انشغال رواده باستطلاع الانفجار الأول ، بعدها سُمع دوي انفجار ثالث أمام

---

(78) د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ، المرجع سابق ، ص 195 ـ 196

(79) د. صالح بن فوزان آل فوزان : فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة ، المرجع السابق ، ص 151

سوبر ماركت غزالة ومحل فضيات سانتا كلاس اللذين دمرت واجهتيهما بالكامل وهنا شعر الموجودين بالمنطقة بأن ما يحدث ما هو إلا عمليات إجرامية تخريبية تستهدف حياة الأبرياء الذين لم يكن أمامهم سوى خليج العقبة فراحوا يحتمون بالمياه أملاً في النجاة. [80]

وكذلك ما حصل في جمهورية اليمن من اختطاف وقتل للأجانب في مدينة صعدة بتاريخ 2009/6/15م ، فقد استنكرت جمعية علماء اليمن اختطاف تسعة من المستأمنين في صعدة وقتل ثلاث نساء منهم ، ووصف بيان للجمعية هذه الأعمال بالإجرامية الشنيعة التي حرمها الدين الإسلامي الحنيف ، وأكد البيان أن من أقدم على هذه الجرائم قد اعتدى على حرمات الله تعالى ، ويُعد من المحاربين المفسدين في الأرض الذين يسعون في الأرض فساداً ، وقد استهدفت هذه العمليات البلاد استهدافاً خطيراً بهدف التأثير على الدولة اليمنية. [81]

وبالتالي فإن الشواهد التاريخية تدل على أنه في حالة حدوث خلل في الأمن الاقتصادي للدول فإن ذلك ولا شك يعمل على خلق أزمة اقتصادية تصيب أول ما تصيب الطبقات الدنيا التي تعاني من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات ، وهو ما يؤدي إلى ظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء لثرائها وإسرافها ، فقد أثبتت الدراسات الاجتماعية التي أجريت على أصحاب الفكر المنحرف على أن الغالبية العظمى منهم من الشباب ومن الطبقات الدنيا والمتوسطة ومن المناطق الأكثر حرماناً مثل الريف وبخاصة الوجه القبلي والأحياء الشعبية الفقيرة الذين يعانون من انخفاض الدخل والعجز عن توفير متطلبات الحياة الضرورية ، فضلاً عن أن الأزمة الاقتصادية تؤدي إلى ازدياد معدل البطالة والتضخيم وغلاء الأسعار ، وهو ما ينعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون

---

[80] جريدة الأهرام العدد (43605) ، بتاريخ 26 / إبريل / 2006م.

[81] جريدة الثورة اليمنية ــ الأربعاء 17 يونيو 2009م.

من الإحباط من الإحباط وافتقار الشعور بالأمان ومن تأمل في المستقبل فيقعون بسهولة فريسة الانقياد لأوهام الخلاص .[82]

كما أن للانحراف الفكري آثاراً اقتصادية تتبلور في تدمير المنشآت الاقتصادية بكافة أشكالها ، وإحجام المستثمرين عن إقامة ، أو أنشاء مشروعات التنمية الاقتصادية داخل الدولة ، بل إن المستثمر الوطني نفسه قد يتجه إلى خارج حدود دولته لاستثمار أمواله.[83]

ثالثاً : هجرة الوظائف الحكومية

ومن أثر الانحرافات الفكرية المعاصرة أن معتنقيها يهجرون الوظائف الحكومية ويُكفرون من يعمل في بعض الدوائر الحكومية ، فهم يقولون : نحن لا نكفر من يعمل بالحكومة على إطلاقه ، فالحكم متعلق بنوع العمل وبحسب قربه من الطواغيت وبُعده ، فمن كان عمله ظاهرة موالاة الطاغوت الكافر ــ الحكام ــ ومظاهرته على المسلمين فهو كافر ، وكذلك من كان عمله القضاء بالقوانين الوضعية ، أو سن القوانين الوضعية المضاهية لشرع الله كما هو الحال وضع المجالس التشريعية النيابية الطاغوتية ، أو كان عمله في موقع التنفيذ لهذه القوانين الوضعية كالوزير ونحو فهو كافر ولا ريب ، ولا يشك في كفره إلا مرجئ أو جهمي مغفل .[84]

---

[82] أحمد أبو الروس : الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، مرجعسابق ، ص 18 ـ 19 .

[83] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 323 .

[84] عبدالمنعم مصطفى حليمة : الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت ، ط1، دار البيارق ، بيروت ، لبنان 1996م ، ص 201 .

أثر الانحراف الفكري على الأمن الجماعي

أولاً : القيام بالمظاهرات

ومن أثر الانحرافات الفكرية على الأمن الجماعي هو الدعوة للقيام بالمظاهرات لحل مشاكل ... فديننا ليس دين فوضى ، ديننا دين انضباط ، دين نظام ، دين سكينة والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين ، ودين الإسلام دين هدوء ، ودين رحمة لا فوضى فيه ولا تشويش ، ولا إثارة فتن ، والحقوق يتوصل إليها دون هذه الطريقة وذلك من خلال المطالبة الشرعية وبالطرق الشرعية على اعتبار أن هذه المظاهرات تحدث فتناً كثيرة ، تحدث سفك دماء ، وتحدث تخريب أموال كما حصل في الجزائر[85]

وهو ما عقب عليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ في جريدة المسلمون حيث قال : إن الذين قتلوا من الجزائريين خلال ثلاث سنوات عددهم كبير خسرهم المسلمون بفعل إحداث مثل هذه الفوضى ... والواجب علينا أن ننصح بقدر المستطاع ... وقد علمتم الآن أن هذه الأمور لا تمت إلى الشريعة بصلة ، ولا إلى الإصلاح بصلة ، ولا نؤيد المظاهرات ، أو الاعتصامات ، أو ما أشبه ذلك ، لا نؤيدها إطلاقاً ويمكن الإصلاح بدونها ، لكن لا بد أن هناك أصابع خفية داخلية ، أو خارجية تحاول بث مثل هذه الأمور[86] .

ثانياً : الانترنت والقنوات الفضائية العابرة للقارات

يعتبر الإعلام من أخطر الوسائل التي اتخذها أعداء الإسلام وسيلة للاتجاهات الفكرية الوافدة وأقواها تأثيراً بل إنها قد تفوق جميع الوسائل ، فالإعلام يخاطب

---

[85] د. صالح بن فوزان آل فوزان ، فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ، المرجع سابق ص 232 ــ 233.

[86] جريدة المسلمون ، العدد (540) بتاريخ 1416/1/11 هـ .

جميع فئات المجتمع مثقفين وأميين ، رجالاً ونساءاً صغاراً وكباراً ، وفيما يتعلق بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام بمختلف أشكالها وقنواتها في نشر وبث الاتجاهات الفكرية الوافدة وخاصة الاتجاهات السلبية رغم ما قد يكون عبر وسائط الإعلام من إيجابيات ومن هذه الوسائل ما يلي :

أ- الانترنت:

تعتبر الشبكة العالمية للإنترنت من أحدث الوسائل الإعلامية مع أن هناك اعتراضاً على اعتبارها من وسائل الإعلام لدى البعض لفقدانها بعض الخصائص المحددة لوسائل الإعلام، فشبكت الانترنت عبارة عن مجموعة من آلاف الشبكات الكمبيوترية الصغيرة التي ترتبط جميعاً لتشكل شبكة عنكبوتية (WEB) تحيط وتلف الكون مستخدمة نموذج بروتوكول كلغة عامة مشتركة للاتصال . [87]

وللشبكة العالمية الانترنت فوائد عظيمة ، إلا أنها تحتوي أيضاً على عدد من المخاطر والسلبيات من الجانب العقدي والسياسي وهو ما يهدد بطبيعة الحال الأمن الجماعي للمجتمعات ، فهناك مواقع إلكترونية لجهات ترعى الإرهاب يشرحون فيها كيفية صنع المتفجرات من الأشياء المتوفرة في المنازل ، وهو ما يدعمه استطاعت أي إنسان أن يفتح له موقعاً على هذه الشبكة فيصدر ما يشاء من أفكار شاذة أو ضالة وحتى خصوم الإسلام ، ومن يدعي انتسابه إليه من الرفق الضالة وجدت في هذه الشبكة مرتعاً خصباً لإثارة الشكوك ونشر الشبهات والضلالات التي لا تمت للإسلام بصلة . [88]

---

[87] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر : دور الإعلام المعاصر في مواجهة الغزو الإعلامي ، من أعمال الندوة العلمية الأمنية " مهددات الأمن الاجتماعي في ظل الغزو الإعلامي وتحديات المستقبل " والمنعقدة في الدوحة في الفترة من 16 ــ 18 / ديسمبر 1996م ، ص 351 .

[88] جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (9441) ، بتاريخ 1419/3/12هـ .

ب- البث الفضائي:

يُعد البث الفضائي من الوسائط الإعلامية التي يتخذها أعداء الأمة العربية والإسلامية لبث اتجاهاتهم المضادة والمعادية ، والواقع لقد أفرزت ثورة تقنيات الاتصال والمعلومات البث التلفازي عبر الأقمار الصناعية ولعل هذه التقنية من أبرز سمات العقود الأخيرة ، فلم تعد هناك حاجة إلى أن تصل الإشارة التلفازية من القمر الصناعي إلى محطة أرضية تستقبلها وتتحكم في توزيعها ، بل يمكن لأي إنسان اقتناء جهاز صغير يستقبل به هذه الإشارات ويحللها ويحولها إلى جهاز التلفاز وهذا هو مكمن الخطر على عالمنا العربي والإسلامي فهناك في الفضاء الخارجي عدة آلاف من الأقمار الصناعية التي تطوف الأرض وتوزع الإشارات التلفازية لأي بقعة في العالم ، الأمر الذي جعله أداة لبث أفكار وعادات وثقافات مخالفة للتعاليم الإسلامية ومنهجها القويم .[89]

وهكذا وبعد أن رأينا عن قرب الأسباب المؤدية للانحراف الفكري ومظاهره الحديثة والآثار المدمرة الناجمة عنه ، يرى الباحث أن علاج مشكلة الانحراف الفكري مهمة مشتركة لجميع شرائح المجتمع ، بدءاً من الحكام وانتهاءً بالمنحرفين فكرياً أو المتهمين بذلك الانحراف المؤدي حتماً إلى استخدام العنف المدمر كما لاحظنا آنفاً ومن الطرق التي نرها تساهم وتصلح لعلاج الانحراف الفكري هو (مجابهة الفكر الصحيح للفكر المنحرف) وهو ما يمكن تحقيقه من خلال ما يلي :

أولاً : إحياء دور العلماء

للعلماء دور مهم في معالجة الانحراف الفكري إذا ما تم تفعيله كونه سيُكسب المجتمع حصانة متينة من مظاهر الانحراف ، ووقاية من مشكلة الغلو وغيره من المشكلات ، إذ العلم والحكمة هما أداتا تصحيح المسار ، ولا يكفي الحماس والغيرة

---

[89] مجلة الوعي الإسلامي : الكويت ، العدد(322) ، بتاريخ ربيع الآخر 1414هـ .

بدون العلم والحكمة ، وهما لا يوجدان إلا عند أهل العلم بشرع الله عز وجل ، فقد لاحظنا سابقاً كيف أن غياب العلماء عن الساحة في كثير من البلاد الإسلامية غياباً كلياً أو غياباً جزئياً من ضمن أسباب الانحراف الفكري .

ثانياً : نشر العلم الشرعي

لقد ثبت وبما لا يدعُ مجالاً للشك أن أنجع وسيلة لمكافحة الفكر المنحرف هو مجابهته بالفكر المعتدل الصحيح كونه يعمل على غلق جميع منافذ الشبهات التي قد تثار ويثيرها المبتلين بالانحراف الفكري الذين يتميزون بفقدانهم للعلم الشرعي أو قصوره وينصب اهتمامهم على الدعوة لله تقودهم الحماسة والغيرة الفاقدة للعلم الشرعي وبذلك نجد أن عقيدة السلف الصالح (الدعوية) التي ربى بها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابة والتي كان من أهم بنودها تحقيق الامتثال والانقياد لله وحده ، وإطاعة أولي الأمر هي السبيل الأمثل في المحافظة على المجتمع المسلم من الانحراف الفكري الذي كان يحوي مظاهر عديدة خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة وعن المعتقد الشرعي الصحيح ، وعليه فإن نشر العقيدة الصحيحة ، وتدريسها في المدارس والجامعات والمساجد ، وتدارس أهل الدعوة لها ووضعها ضمن مناهجهم يحقق للمجتمع المسلم الحصانة من ذلك الانحراف .

ثالثاً : محاورة أهل الانحراف الفكري

رأينا فيما سبق كيف نهج الرسول صلى الله عليه وسلم نهج الحوار مع الغلاة ودحض شبههم ، إذ رد عليه الصلاة والسلام على ذي الخويصرة بقوله " ويحك من يعدل إن لم أعدل " ، كما عمل به صحابته رضوان الله عليهم ، فحاور علي بن أبي طالب الخوارج ، وحاورهم عبدالله بن عباس ، إلا أننا نقيد هذه المحاورة بعدة قيود مهمة يمكن إجمالها على النحو التالي :

أ- أن يكون مبنياً على الثقة ، فيكون العالم المناقش والمحاور محل ثقة للمنحرفين فكرياً .

ب- أن يعامل المتهمون الانحراف الفكري على أساس أنهم متهمون ، لا أنهم مدانون يقفون في ساحة المحكمة .

ت- أن يكون الحوار مبنياً على أرضية البحث عن الحق ، لا لجمع أدلة إدانة للمتهمين بالانحراف الفكري .

ث- أن يتوفر للطرفين حرية الحوار ، فلا يملى على العالم جوانب الحوار ولا يكون حوار المتهمين بالانحراف في ظل القوة والضعف.

إلا أننا نرى مع ذلك أنه وفي حالة استنفاذ جميع الوسائل في معالجة الانحراف الفكري ، ولم يبق إلا العقوبة فإنه يجب أن يكون الحكم بها للعلماء والقضاة الشرعيين ، وأن تكون العقوبة خاصة لا أن تعم كما هو الواقع في بعض البلدان الإسلامية.

رابعاً : تضييق الهوة بين العلماء والحكام والشباب

أن إحدى المعضلات المسببة للانحراف الفكري هو وجود فجوة بين العلماء والحكام من جهة ، والشباب من جهة أخرى ، وإن تضييق تلك الهوة بينهم واجب حتى تتحقق الثقة وتُبنى المحبة التي تحت ظلها تحل جميع المشاكل ، إذ عندما يثق ولي الأمر من حاكم أو عالم بالشاب فإنه سيفتح قلبه له ويحل مشكلاته ويزيل شكايته.

خامساً : الحرص على المنهج الشرعي في الاستدلال والاستنباط

أنه بتتبع حجج أهل الانحراف الفكري وكتاباتهم يظهر وبشكل واضح الخلل في منهج الاستدلال عندهم وذلك بإحداث أصول شرعية تؤخذ عنها الأحكام ، أو باتخاذ منهج خاطئ لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية لذلك فعلى من يتبنى التأليف في الرد على الفكر المنحرف أن يحرص على المنهج الشرعي ، فيستدل بما كان يستدل

به سلف الأمة من الأصول الشرعية كالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ويسلك الطريق السليم لاستنباط الأحكام.

سادساً : إعادة بناء المجتمع

تعتبر المظاهر غير الإسلامية التي عمت كثيراً من بلاد المسلمين ، رافداً كبيراً من روافد الانحراف الفكري وسبباً لاستفزاز الحليم فضلاً عن غيره ، ولذلك فإن من الواجب على المسلمين رعاة ورعية أن يعيدوا بناء مجتمعاتهم على أساس من الدين السليم ، وأن تدرس جميع جوانب الانحراف وتعالج في ضوء الشرع .

سابعاً : الحذر من الخلط بين الصحوة والانحراف

إن من الواجب على المسلمين ، قادة ، وعلماء ، وعامة ، أن يحذروا من الخلط بين الصحوة الإسلامية وبين الانحراف الفكري ، وأن يحذروا من أساليب الأعداء التي تبرر ضرب الصحوة الإسلامية تحت ستار ضرب المنحرفين ، على اعتبار أن المنحرفين فكرياً في المجمعات المسلمة المعاصرة قليل الحجم ومن الظلم أن يسحب الحكم على الكثرة التي تمثل تيار الاعتدال.

الباب الثاني

الوسطية في الإسلام واتفاقيات الدول وتجاربها



الفصل الأول
ماهية الفرق الوسطية في الإسلام

المبحث الأول : الوسطية في الإسلام وأهم خصائصها

مفهوم الوسطية في اللغة :

الوسط : بفتح السين ، أسم لما بين طرفي الشيء ومنه قولك : قبضت وسط الحبل ، وكسرت الروح ، ومنه المثل : يرتعي وسطاً ويربضُ حجره ، أي يرتعي أوسط المراعي وخياره ما دام القوم في خير ، فإذا أصابهم شر اعتزلهم ، وربض حجره أي ناحية منعزلاً عنهم ، ووسط الشيء أفضله وأعدله.

وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم ، نقول : جلست وسط القوم ، أي بينهم.[90]

مفهوم الوسطية في الشرع :

أخرج من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت : فيقول : نعم يا رب ، فتسأل أمته : " هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من نذير ، فيقول من شهودك ؟ فيقول : محمد وأمته، فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا " قال عدلاً ، قال والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين والمعنى: أنهم وسط لتوسطهم في الدين ، فلم يغلوا كغلو النصارى ، ولم يقصروا كتقصير اليهود ، ولكنهم أهل وسط واعتدال. [91]

---

[90] ابن منظور : ج 7 ، مرجع سابق ، ص 427 .

[91] الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي أبن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري

وقال القرطبي في تفسيره حول معنى الآية : وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا ، أي جعلناكم دون الأنبياء ، وفوق الأمم ، والوسط : العدل، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها ، وقال : قال الشاعر :

ولا تغلُ في شيء من الأمر واقتصر كلا طرفي قصر الأمور ذميم

وقال آخر :

عليك بأوساط الأمور فإنها نجاة ولا تركب ذلولاً ولا صعباً .(92)

وتأتي الوسطية مقابل :

الغلو : وهو مجاوزة الحد ، قال تعالى : " لا تغلو في دينكم " *1

الإفراط: هو بمعنى الغلو ، وهو تجاوز القدر في الأمور .

والتفريط : وهو بمعنى التقصي.

فمنهج أهل السنة وسط في ذلك بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة.

والجفاء : خلاف البر والصلة حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " ولا تجفوا عنه "، أي لا تنقطعوا عن تلاوته .

فأهل السنة وسط بين جفاء الأعراب ، وتقعر العجم .

والظلم : وهو مجاوزة الحق ، ولذلك سمى الله الشرك ظلماً : " إن الشرك لظلمٌ عظيم " *3

فأهل السنة هم الوسط في العدل والإنصاف ، والوسطية منهج الحق ، ومنهج الأنبياء وأتباعهم ، ويتمثل ذلك بالإسلام بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ،

ط1 ، ج8 ، حققه ، سيد بن عباس الجليمي ، أيمن بن عارف الدمشقي ، دار أبي حيان ، القاهرة ، 1996م ، ص 22 .

(92) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ط1 تحقيق : عبدالله التركي وآخرون ، دار الرسالة بيروت ، لبنان ، 2006م ص 421 .

*1 : سورة النساء ، الآية رقم (171) ، وكذلك سورة المائدة ، الآية رقم (77) .

*3 : سورة لقمان ، الآية رقم (13) .

وبالسنة ومنهج السلف بعد ظهور الأهواء والافتراق ، فأهل السنة والجماعة هم العدول الأخيار في العقيدة والعبادة والأخلاق والمواقف . [93]

الوسطية في الإسلام :

تعتبر الوسطية من أهم قواعد الدين ومن أعظم خصائص المنهج السلفي الذي يتمسك بأصول السلف وفهمهم للكتاب والسنة ، فلا يقف عند الدعوة إلى الكتاب والسنة هكذا إطلاقا ، وإنما يخصمها بفهم السلف وهم الصحابة رضوان الله عليهم ، وأئمة السنة من التابعين وتابعيهم ، وذلك أن جُلّ أهل البدع ، أو كلهم يعلنون التمسك بالكتاب والسنة ، ثم يسلطون عليهما سيوف التأويل والتحريف والجهل والهوى حتى يحملوا النصوص ضد معانيها ، ولو ألزموا بفهم السلف الذين رضي الله عنهم لسقطوا من حالق وافتضحوا لأنهم يصرّحون بمخالفة السلف.

خصائص الفرقة الوسط وبيان فضلها على الفرق الأخرى :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الوسطية أن هناك ثلاث عشرة خاصية تميز الفرقة الوسط وتبين فضلها على الفرق الأخرى ، وكل من كان أبعد عن هذه الخصائص فهو أبعد عن السبيل الوسط الذي هو سبيل النجاة ، ويختلف حظ الإنسان من الوسطية والاعتدال فمن مقلٍ ومكثر بحسب قربهم وبعدهم عن سبيل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ومن خصائص هذه الفرقة أنها :

1. **خير فرقة** على اعتبار أن السنة في الإسلام كالإسلام في الملل ، فكما أنه يوجد في المنتسبين إلى الإسلام ما يوجد في غيرهم ، وإن كان كل خير في

---

[93] د. ناصر بن عبدالكريم العقل : الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة ، من أعمال ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، ط2 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 2004 ، ص 8 ــ 9 .

غير المسلمين فهو في المسلمين أكثر ، وكل شر في المسلمين فهو في غيرهم أكثر ، وكذلك الحال بالنسبة للمنتسبين للسنة .

2. **فرقة وسط** فهم وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل ، وأهل التمثيل، ووسط في باب القدر بين أهل التكذيب به ، وأهل الاحتجاج به ، وهم أقرب إلى كل طائفة من كل طائفة إلى ضدها .
3. **فرقة قِسط** فأهل السنة يستعملون مع أهل الأهواء العدل والإنصاف ولا يظلمونهم بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض ، وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أصل فاسد مبني على جهل وظلم ، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض .
4. **أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق** فأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ويتبعون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويرحمون الخلق ويعدلون فيهم ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته ، وإنما يذمون المعتدي المتبع لهواه بلا علم لفعله المحرم ، فيذمونه ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه.
5. **لا يجتمعون على ضلالة** فأهل السنة لم يتفقوا قط على خطأ ، ولا يمكن أن يعمهم معنى مذموم في الكتاب والسنة بأي حال من الأحوال.
6. **مذهبهم أصلٌ قديم** فمذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا حنيفة ومالكاً والشافعي ، وأحمد ، كونه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم ، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة.
7. **يتحرون الحق** فعلماء السنة يميزون في المنقولات بين الصدق والكذب ، ويقبلون الصدق وإن كان فيه شبهةٌ وإشكال.
8. **صادقون في القول ومصدقون للحق** وهم يصدقون ويُصدقون بالحق بعكس بعض الفرق ، أو الرجلين من الناس لا يكذب فيما يخبر به من العلم ، لكنه

لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى ، وهو بذلك جمع بين الكذب علـى الله والتكذيب بالصدق.

9. **أئمتهم خيارهم** وهم في الإسلام كأهل الإسلام في الملل ، فـأئمتهم خيـار الأمة ، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة.
10. **أصولهم موروثة وليست منقولة** فأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة ، فـإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم لأنهم مظاهر بهم ظهرت ، وأئمـة البدعـة تضاف إليهم لأنهم مصادر عنهم صدرت.
11. **معتدلون في الحكم على الناس** فمذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ، بل الـشخص الواحـد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله.
12. **قد خصهم الله بالإسناد** ، والإسناد من خصائص هذه الأمة ، فأهـل العلـم والدين لا يصدقون بالنقل ويكذبون به بمجرد موافقة ما يعتقدون ، بل قـد ينقل الرجل أحاديث فيها فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأمته وأصحابه فيردونها لعلمهم بأن الناقل كذاب.
13. **وضع عنهم الأصار والأغلال** ، لا ريب أن مجاهدة النفس مـأمور بهـا ، وكذلك قهر الهوى والشهوة والمسلم المتبع لشريعة الإسلام هو المحرم لما حرمه الله ورسوله فلا يحرم الحلال ولا يسرف في تناوله ، والمبتـدعون في الزهد والعبادة السالكون طريق الرهبان قد يزهدون في النكاح وفضول الطعام والمال وهذا محمود ، لكن عامة هؤلاء لا بد أن يقعوا في ذنـوب من هذا الجنس. [94]

---

[94] ابن تيمية : الوسطية ، جمع وترتيب ، عبدالسلام بن محمد بن عبـدالكريم ، ط1 دار الفتـوح الإسلامية ، القاهرة ، 1995 ، ص 117 ــ 125 .

المبحث الثاني: أهداف الوسطية وأهمية انتهاج منهج الوسطية:

أهداف الوسطية في الإسلام

تهدف الوسطية في الإسلام إلى عدة أمور منها ما يلي :

1. الوصول إلى الحقيقة المجردة بعيداً عن الأهواء والأمزجة والآراء ، والرجوع إلى الحق طبقاً لما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة.
2. تهدف الوسطية في الإسلام إلى تحقيق مبدأ تيسير الدين الإسلامي ، فقد بُني الدين الإسلامي على اليسر الذي يعتبر خاصة من خصائصه وميزة من مميزاته التي اختلف بها عن سواه من الأديان على اعتبار أن من حكمة بعث الرسول صلى الله عليه وسلم رفع الإصر والأغلال الواقعة بالأمم من قبلنا وهو ما يدلّ عليه قول الله تعالى : " الذين يتبعون الرسول النّبيّ الأمّيّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين ءامنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أُنزل معه أُولئك هم المفلحون " *[1]، وقال الله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " *[2].
3. ومن أهداف الوسطية في الإسلام رفع الحرج ، والحرج هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن ، أو النفس ، أو المال حالها ، أو مالها ، فقد قال الله تعالى : " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتمّ

---

*[1] : سورة الأعراف الآية رقم (157).

*[2] : سورة البقرة الآية رقم (185) .

نعمته عليكم لعلكم تشكرون " *3، كما قال الله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج مِّلّة أبيكم إبراهيم " *4 . (95)

أهمية انتهاج منهج الوسطية والاعتدال:

ولكي ينجح الداعية المسلم في أداء رسالته على الوجه المطلوب ، فإن عليه أن ينتهج منهج الوسطية والاعتدال على اعتبار أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ تتميز بالوسطية والتوازن ، وعدم الجنوح إلى طرفي الإفراط ، أو التفريط ، ولذا كان لزاماً على المشتغل بهموم الأمة وعودتها إلى الخير أن يحمل الناس على الوسط المعتدل الذي لا غلوّ فيه ولا جفاء ، لأن أدلة الشريعة ومقاصدها مبنيةٌ على حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، والوسطية هي دعوة القرآن ومنهجه في جميع آياته ، فعند تناوله لكثير من المواضيع والأحكام تجده يذكر طرفي الإفراط والتفريط ثم بعد ذلك يدعو إلى الاستمساك بالوسط والاعتدال فالوسطية هي إحدى الخصائص العامة للإسلام ، ومنهج الوسطية والاعتدال هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ومنهجه في الدعوة إلى الله تعالى ، وبيان شرائع الدين وتطبيقاته وهو ما يمكن معرفته من خلال رده صلى الله عليه وسلم للتبتل الذي صدر عن أولئك النفر من الصحابة الذين استقلّوا عباداتهم أمام عبادته صلى الله عليه وسلم ، لذلك فعندما يتبنى الداعية منهج التشديد على الناس ، وإلزامهم بما لا يلزم وتحميلهم ما لا يطيقون مما لم يقم عليه دليل طلباً للأحوط والورع ، فإن ذلك يعتبر خروجاً منه عن الوسطية التي جاء بها الإسلام ، وكذلك من هدية صلى الله عليه وسلم من أجل درء الفتنة عن الناس في دينهم عن طريق الإعنات والإلزام بما لا

---

*3 : سورة المائدة الآية رقم (6) .

*4 :سورة الحج الآية رقم (78) .

(95) د. سليمان عبدالرحمن الحقيل : حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب الرياض ، 2001، ص 50 ـ 52 .

يلزم ، عاتب صلى الله عليه وسلم معاذاً عندما أطال بالناس في الصلاة قائلاً : " أفتتان يا معاذ ؟ هلا قرأت بـ " سبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها " ، فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف .[96]

سماحة الإسلام بالدعوة والتعامل مع العصاة والمخالفين

إن الإسلام كما هو دين اليسر فهو دين السماحة واللين ، وأبلغ مظاهر سماحة الإسلام تبرز في نطاق الدعوة ونشر الدين ، وفي معاملة العصاة والمخالفين ، على اعتبار إن أساس الدعوة هو القول اللين حتى لو كان المدعو من أعتى الخلق يقول الله عزوجل لموسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون : " فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى " [1*].

فقد ذكر ابن كثير في كتابه تفسير القرآن بعد عرض أقوال المفسرين : "والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق لين سهل رفيق ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع " .[97]

ويقول الله تعالى راسماً لنبيه عليه الصلاة والسلام وللدعاة من بعده طريق الدعوة ومنهجها ك " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين " [2*]، فأرشده ربه إلى القيام بالدعوة بإحدى الطرق الثلاث الآتية :

1. الحكمة.

---

[96] د. عبدالحكيم أحمد أبوزيان : قراءة لأهم الملامح الداعمة للوسطية في الدعوة مجلة السائل ، العدد الأول ، السنة الأولى ، ليبيا ، 2006 ، ص 35 ــ 36 .

[1*] : سورة طه ، الآية رقم (44) .

[97] أبو الفداء إسماعيل القرشي ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج3 ، دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة ، مصر ، ص 153 .

[2*] : سورة النحل الآية رقم (125) .

2. الموعظة الحسنة.
3. الجدال بالتي هي أحسن.

وما وصف الموعظة والجدال ، بالإحسان إلا من باب التأكيد على معنى السماحة في الدعوة وعدم اتخاذ العنف وسيلة لها ، كما عبدالرحمن بن معلا اللويحق في كتابه الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة أيضاً أن ابن جرير رحمه الله يقول : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (ادع) يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته (إلى سبيل ربك) يقول : إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه وهو الإسلام (بالحكمة) يقول : بوحي الله الذي يوحيه إليك ، وكتابه الذي ينزله عليك ، (والموعظة الحسنة) يقول : وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه وذكّرهم بها في تنزيله و(جادلهم بالتي هي أحسن) يقول : وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به من عرضك من الأذى ، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك . [98]

ولقد كان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تقرير لسماحة الإسلام حيث بين صلى الله عليه وسلم أن الوقوع في الذنب من طبع البشر وذلك من خلال الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب التوبة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ثم أتى بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم " . [99]

كما بينت سنته أن المعاصي درجات ، وإنما يعامل كل عاص بحسب جرمه ، إذ لو عومل الجميع بالتكفير والنهر والزجر ، والضرب والهجر ، لكان سبباً في

---

[98] عبدالرحمن بن معلا اللويحق : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1992م ، ص43 ـ 44

[99] الإمام مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ، ج4 ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض المملكة العربية السعودية ، 1980م ، ص2106 .

نفورهم من الدين ، وانفضاض الجموع عن سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام ، وعن دعاة الإسلام من بعده ، ولكن رحمة الله سابقة : " فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك " [1*] ، فالشأن مع العاصي والمخطئ ليس زجره وتكفيره ، بل دعوته إلى التوبة وتصحيح المسار ، وبيان وجه الخطأ الذي وقع فيه وهذا كله شاهد على أن التسامح في الإسلام أصل أصيل ، وسمة بارزة ، وما دخول الناس فيه أفواجاً ، إلا من نتاج هذه السماحة .[100]

الفصل الثاني
حقوق السلطان على الأمة واتفاقيات الدول وتجاربها في تعديل مسارالانحراف الفكري

المبحث الأول : حقوق السلطان على الأمة وصور من معاملة ولاة أمر المسلمين

بيان حقوق السلطان على الأمة :

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة في كتابه تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: " للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق :

الحق الأول :

بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كلِّ ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية؛ قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ " ، وأولو الأمر هم: الإمام ونوّابه –عند الأكثرين–. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " السمع والطاعة على المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية "، فقد

[1*] : سورة آل عمران ، الآية رقم (159)

[100] عبدالرحمن بن معلا اللويحق : المرجع سابق ، ص 48 .

أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني:

بذل النصيحة له سراً وعلانية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدين النصيحة " ، قالوا: لمن؟ قال: " لله، ولرسوله ، ولكتابه ولأئمة المسلمين، وعامتهم".

الحق الثالث:

القيام بنصرتهم باطنا وظاهراً ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع :

أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم؛ فليس من السنة.

الحق الخامس :

إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس :

تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجيٍّ يخاف عليه منه، ومن كل شيءٍ يخاف عليه منه –على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه–؛ فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع:

إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته؛ وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن:

إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى " ، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر.

الحق التاسع:

ردُّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر:

الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها؛ صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت " .[101]

صور من معاملة ولاة أمر المسلمين

إن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصلٌ من أصول العقيدة السلفية ، نادراً ما يخلو كتابٌ فيها من تقريره وشرحه وبيانه ، وما ذلك إلاّ لبالغ أهميته وعظيم شأنه

---

[101] ابن جماعة : محمد بن ابراهين بن سعدالله : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ط3 ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر، 1988م ، ص61 ، 71 .

إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً ، وبالأفتئات عليهم قــولاً، أو فعلاً فساد الدنيا والدين ، بذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في كتابه منهاج الــسنة النبوية : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخــروج علــى الأئمة وقتالهم بالسيف ، وإن كان فيهم ظلم ، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم مــن الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة ، فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهمــا ، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته " .[102]

وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه آداب الشيخ حــسن البــصري أقــوال الحــسن البصري رضي الله عنه في الأمراء حيث قال : وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمامة ، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ... هم يلُون من أمورنا خمساً : الجمعة ، والجماعة ، والصبر ، والثغور ، والحدود ، والله لا يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا وظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثــر ممــا يفسدون ، مع أن طاعتهم ــ والله ــ لغبطةٌ وإن فرقتهم لكفر .[103]

وقال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ فــي كتــاب مفتــاح دار الــسعادة : ... (ومناصحة أئمة المسلمين) هذا أيضاً مناف للغلّ والغش ، فإن النصيحة لا تجــامع الغلّ ، فهي ضده فمن نصح الأئمة فقد برئ من الغل ... (ولزوم جماعتهم) هذا أيضاً مما يطهر القلب من الغل والغش ، فإن صاحبه للزومة جماعة المسلمين يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، ويسوؤه ما يــسوؤهم ، ويــسره مــا يسرهم ، وهذا بخلاف من انحاز عنهم ، واشتغل بالطعن عليهم ، والعيب والذم لهم، كفعل الخوارج والمعتزلة وغيرهم ، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً ، وبهذا تجد هذه

---

(102) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ، ج3 ، مرجع سابق ، ص 390 .

(103) ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي : آداب الشيخ الحسن بن أبي الحسن البصري ، تحقيق : سلمان بن مسلم الحرش ، 1993م ، ص 121 .

الجماعات أبعد الناس من الإخلاص ، وأغشهم للأئمة والأمة ، وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين ... كما أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاباً إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار منكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .[104]

ولقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً ، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الصور التي نقلت إلينا عنهم والتي سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

الصورة الأولى: التحذير من الخروج عليهم

مثال ذلك ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ــ رحمه الله تعالى ــ الذي ضرب مثالاً للسنة في كيفية معاملة الولاة الذين تبنوا في زمنه أحد المذاهب الفكرية السيئة ، وذلك عندما ناظر فقهاء بغداد لمّا اجتمعوا إليه في ولاية الواثق يشكون تفاقم وتفشي إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك وأنهم لا يرضون بإمارته ولا بسلطانه ، حيث قال لهم : " عليكم بالإنكار في قلوبكم ، ولا تخلعوا يداً من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دمائكم ودماء المسلمين معكم ، وانظروا في عاقبة أمركم ، واصبوا حتى يستريح من بر ، ويستراح من فاجرٍ " ، فهذه صورةٌ من أروع الصور التي نقلها الناقلون تبيّن مدى اهتمام السلف بهذا الموضوع ، وتشرح صراحةً التطبيق العملي لمذهب أهل السنة والجماعة فيه .[105]

---

[104] ابن القيم : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العهد والإرادة ، مراجعة : فكري أبو النصر، ج1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998م . ص62 .

[105] ابن مفلح : الآداب الشرعية ، ج1 ، مطبعة المنار ، ص 195 ــ 196 .

الصورة الثانية : التأكيد على الدعاء له

مثال ذلك ما جاء في كتاب السنة للإمام الحسن بن علي البربهاري ــ رحمه الله تعالى ــ حيث قال : " إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فأعلم أنــه صــاحب هوىً ، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فأعلم أنه صاحب ســنة ــ إن شاء الله تعالى [106]

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ أن الفضيل بن عيــاض كــان يقول : " لو أن لي دعوةً مستجابةً ما صيرتها إلا في الإمام ، قيل : وكيف ذلك يــا أبا علي ؟ قال : متى صيرتها في نفسي لم تجزني وحتى صيرتها فــي الإمــام ــ يعني : عمّت ــ فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد ... فقبّل ابن المبــارك جبهتــه وقال : " يا معلم الخير ! من يحسن هذا غيرك " .

وإن الإمام أحمد بن حنبل ــ رحمه الله تعالى ــ كان يقول أيضاً : " وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى ذلك واجباً عليّ " .[107]

الصورة الثالثة : التماس العُذر له

ذكر الإمام الطرطوشي في كتابه سراج الملوك : ... إذا استقامت لكــم أمــور السلطان فأكثروا حمد الله تعالى وشكره ، وإن جاءكم منه ما تكرهون وجهُــوهُ مــا تستوجبونه بذنوبكم وتستحقونه بآثامكم ، وأقيموا عُذر السلطان لانتشار الأمور عليه وكثرة ما يكابده من ضبط جوانب المملكة ، وإستئلاف الأعداء ، وإرضاء الأولياء ، وقلّة الناصح ، وكثرة التدليس والطمع " .[108]

---

[106] لأبن أبي يعلي : طبقات الحنابلة ، ج2 ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، مصر ص 36 .

[107] ابن تيمية : مجموع الفتاوى ، ج28 ، مرجع سابق ، ص 391 .

[108] الطرطوشي : أبى بكر بن الوليد الفهري : سراج الملوك ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة، 1994م ، ص 43 .

ولو واصلنا ذكر مثل هذه الصور الرائعة عن سلفنا الصالح لطال بنـا المقـام واتسعت دائرة الكلام ، ومما يجدر العلم به أن قاعدة السلف في هذا البـاب زيـادة الاعتناء به كلما ازدادت حاجة الأمة إليه سداً لباب الفتن وإيصاداً لطريق الخـروج على الولاة الذي هو أصل فساد الدين والدنيا ، ولقد تمثلت هذه القاعدة فيما كتبه أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى في هذا الباب عندما تسربت بعض الأفكار المنحرفة فيه إلى جماعة من المنتسبين إلى الخير والصلاح ، وفي ذلك يقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ رحمه الله في كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية : " وأهل العلم ... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعـروف ، يـرون نفـوذ أحكامه وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان ، ويرون المنع من الخروج علـيهم بالسيف وتفريق الأمة ، وإن كان الأئمة فسقه ما لم يروا كفراً بواحاً، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم.[109]

التعامل مع واقع الدولة في إطار سماحة الإسلام

ولئن كان واقع الفرد معتبراً في الشريعة الإسلامية فإن واقع الدولة المسلمة أشد اعتباراً بحكم أن حرية الفرد في الغالب وبالذات في أوقات الاستضعاف أوسع مـن حرية الدولة أمام المخاطر والضغوطات المحيطة بها .

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالدولة بعناصـر عامـة كالبيعـة ، والحكم بما أنزل الله ، والشورى تاركةً التطبيقات التفصيلية لإنشاءات المسلمين عبر اجتهاداتهم لتوليد صور مواكبة للسقف الحضاري الذي يعيشونه ، ومحقـق بـنفس الوقت للمصالح الشرعية سواء ابتدعوها بأنفسهم وبتجارب تحولاتهم الذاتية ، أو تلك التجارب التي استفادوها من الأمم الأخرى المجاورة لهم.

---

[109] عبداللطيف بن عبدالرحمن آل شيخ: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، ج3 دار العاصمة للطباعة ، الرياض ، ص 168 .

ومن صور رعاية الإسلام لواقع الدولة إعطاءها المجال للحكم في تقدير المصلحة العامة في ضبط حركة المجتمع ذات البعد العام فمثلاً (حرية) التعبير تمثل مطلباً شعبياً أساسياً من الدولة ، بل أنها تتسامي إلى درجة الوجوب بسبب كونه لا يتم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله إلا عن طريقها لكن الشارع الحكيم أعطى الدولة حق تغيير هذه الحرية إذا أصبحت سبيلاً للإفساد وتعريض المجتمع للتفكك والاعتداء على مقدساته ، وأخلاقه ، فالإسلام هنا وسط بين النظم الدكتاتورية المكممة للأفواه والنظم التي تفتح منافذ حرية الرأي على مصراعيها وبدون ضوابط حتى تتحول إلى فوضى يمارس من خلالها التضليل ونشر المجون والإلحاد.

ومن صور رعاية الإسلام أيضاً للواقع في إطار الدولة أن الأساس من وجود الدولة في الإسلام هو إقامة شرع الله من خلال إعلاء دينه ، وتحقيق المصالح الشرعية وهو ما يعني أن يقوم بها شخص قوي أمين عادل صالح ، وأن يعزل عنها الفاجر الجائر الذي لن يحقق هذه المطالب ، إلا أنه ونظراً لرعاية الإسلام للواقع العام للدولة من خشية الوقوع في فتنة أكبر تأكل الأخضر واليابس متمثلة بانقلاب الأمن وضياع الحقوق ، أدى بها إلى النهي عن الخروج على الإمام الجائر ما دام معلناً شعار الدين متبنيةً ما جاء به الحديث الذي سئل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن منابذة أئمة الجور فقال : " لا ما أقموا فيكم الصلاة " .

ومن هذا المجرى أنه حينما تتعرض الدولة المسلمة إلى أحداث ، أو قضايا ويطلب الحاكم شورى من حوله أو اجتهادات العلماء فتتعدد الآراء والاجتهادات ، ويأخذ الحاكم بواحد منها ليعتمده في هذا الحدث ، أو حل هذه القضية ، فإن اعتماده لهذا الاجتهاد يقطع النزاع ، ويقضي على أصحاب الآراء الأخرى بالوقوف معه فيما يتبناه ، حتى لا يحدث التنازع والشقاق ثم الفشل وذهاب الريح .

وينبغي أن نعي أن هذه الرعاية لواقع الدولة المسلمة من قبل الشريعة الإسلامية لا تعني أن هذه الدولة مضاهية للدول الأخرى القوية من حيث انصياعها للواقع

ومتطلباته المتحولة والتي تتفاقم فيها صنوف الفساد فتقبل وتشرع لأن الواقع قضى بها ، كلا ، إن الدولة الإسلامية دولة شريعة تستهدي بهدي الكتاب والسنة وتستهدف إعلاء كلمة الله وتطبيق شرعة في أحكامها ، وفي حياة شعوبها ، فنظامها وإعطاؤها ومنعها قائم على الشريعة أساساً ، لكنها تبقى دولة تتحرك في عالم دنيوي بين الدول الأخرى ، وأمم لها مصالحها ومواقفها الدولية مما يجعل إمكاناتها الحركية أقل من طموحات رجالها ، ومن ثم رغبات شعبها بدرجات تتفاوت زمنياً ، وبسبب هذا التفاوت بين الطموحات والإمكانيات الحركية يكون التفاوت بين المطالب المثالية للناس والقدرة التنفيذية للدولة . [110]

المبحث الثاني : اتفاقيات الدول وتجاربها

لم يعد الانحراف الفكري المُولد للعنف والتطرف إرهاباً محلياً محصوراً داخل حدود الدول بحث تقضي عليه التشريعات والتدابير المحلية ، بل أصبح يدار من قبل شبكات دولية منظمة لها مراكز تخطيط وإدارة وتمويل خارج حدود الدول ، وليس هذا فقط بل ظهرت دلائل قوية على استعانة هذه الشبكات بمؤسسات الجريمة المنظمة في مجالات جمع المعلومات ، وتخطيط العمليات الإرهابية ، وتمويلها وتنفيذها على نطاق واسع.

بل ثبت أيضاً أن التغيرات التي طرأت في الآونة الأخيرة على نشاط الجماعات المنحرفة فكرياً جعل منها جماعات محترفة تمارس إجرام أقوى تنظيماً وأكثر عنفاً وعالمية لأنه أصبح في متناول قطاع أوسع من الجمهور ، فضلاً عن الجماعات المتشددة التي تسعى إلى تحقيق أهدافها عن طريق العنف وتحاول تبرير ذلك بالاحتماء بمبادئ مغلوطة مزعومة.

---

[110] د. عبدالرحمن بن زيد الزيندي : دلالة القرآن على سماحة القرآن ويسره من أعمال ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو مرجع سابق ،ص 123 ــ 126

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن التصدي لهذه الظاهرة العبثية أصبح محفوفاً ببعض الصعوبات التي تعيق لجمها والحد منها ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر المشاكل المتعلقة بحق اللجوء السياسي والمشاكل المتعلقة بحق الكفاح المسلح ضد الاستعمار والقهر والاستغلال ، والمشاكل المتعلقة بنظام تسليم المجرمين.

فعملت الدول ومن خلال المظلات التي تجمعها على إذابة الصعوبات وتذليلها بقصد مكافحة هذه الظاهرة والحد منها بعد تيقنها التام بصعوبة المكافحة المنفردة ، وهو ما ترجم على أرض الواقع من خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات ، ومن خلال المشاريع المبنية على أسس عليمة بحته تراعي فيها كافة جوانب هذه الظاهرة، ومن هذه المعاهدات والاتفاقيات.[111]

أولاً : معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999

المادة الأولى:

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية ، وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

---

[111] محمد فتحي عيد : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، ص 147

وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة.

والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو – بين أمور أخرى – إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم.

وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وإيمانا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر.

ووعيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى :

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1. **الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد:**

كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

2. **الإرهاب:**

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

3. **الجريمة الإرهابية:**

هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادق عليها:

(أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/5/10.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14.

(هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979.

(ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988.

(ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988.

(ى) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988.

(ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997).

(ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991).

المادة الثانية :

(أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

(ج) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

4- القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

(د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني: أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

أولاً: تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانياً: والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي:

(أ) تدابير المنع:

"1" الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

"2" التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

"3" تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

"4" تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

"5" تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

"6" تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الطرف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

"7" تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

"8" تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب و التجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

"9" اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الـدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

(ب) تدابير المكافحة:

"1" القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

"2" تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

"3" تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

"4" توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

"5" إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولاً: تبادل المعلومات

1- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

(ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

(أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

(ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً: التحريات

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً: تبادل الخبرات

1- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعا: في مجال التعليم والإعلام

تتعاون الدول الأطراف في :

1- تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

2- إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادئ وأخلاقيـــات الإســـلام التـــي تحظـــر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.
3- دعم الجهود الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متطور يعتمد علـــى الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجـــرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً للقواعـــد والـــشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

1- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبـــرة بمقتـــضى القواعـــد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة 2 الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المعاهدة.
2- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.
3- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولـــة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هـــذه الجريمـــة قـــد أضـــرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تـــنص علـــى تتبـــع

مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

5- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

6- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص.

7- إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

8- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة :

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

1- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
2- تبليغ الوثائق القضائية.
3- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
4- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
5- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.
2- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة :

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجـراءات التحقيـق والتتبع القضائي الجاري لديهـا في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعـدة سـرية أعمـال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافـذة فـي دولـة التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة :

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة :

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المـساعدة الممكنـة واللازمـة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الخامسة عشرة :

1- عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المـتهم

في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

2- يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة السادسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (1) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة السابعة عشرة :

1- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين – الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة – لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

2- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

3- وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

1- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.
2- تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.
3- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون :

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية

دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بالآتي:

1- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.
2- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.
3- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة الرابعة والعشرون :

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطياً. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والعشرين من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين يوماً من تاريخ القبض.
2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

1- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
2- موضوع الطلب وسببه.
3- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
4- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون :

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.
2- في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب أن يكون أي رفض للإنابة القضائية مسبباً.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أياً كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غبر مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

(أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول.
(ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.
(ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون :

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:
(أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
(ب) إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
(ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
(د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه المعاهدة محلاً للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر

الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:

1- تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

2- لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون :

1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

2- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي[112]

[112] دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة العدل ، المرسوم الاتحادي رقم (37) لسنة 2007م ، ـــ الجريدة الرسمية عدد رقم (465) لسنة 2007م

ثانياً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

قررت الدول العربية مجتمعة على وضع اتفاقية ملزمة لجميع الأعضاء بجامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب ، وهو ما أدى إلى صدور الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب فى اجتماعهما المشترك الذى عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 1998/4/22 – تاريخ بدء النفاذ: 7 أيار/مايو 1999 وفقا للمادة 40 ، وهي ما يمكن الإشارة إليها من خلال الأبواب والمواد الواردة في هذه الاتفاقية والمتمثلة من خلال الآتي :

إن الدول العربية الموقعة رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهى الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها.

وتأكيدا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

(أ) اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

(ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال 1984/5/10م.

(د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

(هـ) اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

(و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية- ولو كانت بدافع سياسي- الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثانى: أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في المجال الأمني

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على :

أولا: تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها ، التي تعانى من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع

انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة ، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا- تدابير المكافحة:

1- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم.

2- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

3- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
4- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
5- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثانى: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

أولا- تبادل المعلومات:

1- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

(أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
(ب) وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر

الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدى إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا- التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها ، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا- تبادل الخبرات:

1- تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2- تتعاون الدول المتعاقدة ، في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني: في المجال القضائي

الفرع الأول: تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة الثامنة

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة اشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها. بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة.

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال. ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

(ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجــراءات التحقيــق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التــي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة

(أ) يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقيــة، الأثــر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

(ب) لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابــة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمــة لتحقيقــات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة

(أ) إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمــة مــتهم عــن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة إن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة، شريطة موافقة هــذه الدولــة وان تكــون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافــاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

(ب) يجرى التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقـائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة، وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المـتهم المطلـوب محاكمته، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعـاون أو المـساعدة أو الإنابـة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة

أ- تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجرى فيها المحاكمة- لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقـررة في هذا القانون.

ب- لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته. ج- وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة، بإخطار الدولة الطالبة، بمـا اتخذتـه بشأن طلب إجراء المحاكمة. كما تلتزم بإخطارهم بنتيجـة التحقيقـات، أو المحاكمة التي تجريها.

المادة السابعة عشرة

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة، اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة

أ- إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية، أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ب- تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه. بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج- لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذا الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة. أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون

1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب. تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون

1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

2- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

(أ) الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

(ب) موضوع الطلب وسببه.

(ج) تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

(د) بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها، وتكييفها القانوني، والعقوبة المقررة على مقارفتها، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون

1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة، إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعًا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيًا إلى الجهة المختصة في دولتها، وفى حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر. فإنها تحيط الدولة الطالبة علمًا بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة، فانه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو

التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون

1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون

1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضى الدولة المطلوب إليها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقى الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يومًا متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون

1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدى إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ- كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك.

ب- كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج- كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلى بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون

1- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسًا في الدولة المطلوب إليها، فيجرى نقله مؤقتًا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفى المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:

أ- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب- إذا كان وجوده ضروريًا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

3- يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسًا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.
2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضى ثلاثين يومًا من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة ضمناً على مخالفة نصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية. وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة. [113]

ثالثاً : اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مكافحة الارهاب

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية انطلاقًا من النظام الأساسي للمجلس والمبادئ والثوابت التي أرساها، وتأكيدًا لقرارات المجلس الأعلى الخاصة بمكافحة الإرهاب ، والتزامًا بالمبادئ الدينية والأخلاقية والتراث الحضاري والإنساني للمجتمع الدولي والأمتين العربية والإسلامية وقيم وتقاليد المجتمع الخليجي والتي تدعو جميعها إلى نبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله وصوره وتأكيدًا على الالتزام بالمواثيق الدولية بما فيها ميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة ، وإدراكًا لتنامي ظاهرة الإرهاب وخطورتها وتهديدها للمجتمع الدولي والحياة المدنية وانعكاساتها على المنطقة ، وفي إطار المسؤولية الجماعية في المحافظة على الأمن والاستقرار، بناءً على مبدأ الأمن الجماعي واعتبار أمن واستقرار دول المجلس كلاً لا يتجزأ ، ورغبةً من دول المجلس في وقاية مجتمعاتها وشعوبها ومكتسباتها التاريخية ومنجزاتها الحضارية ومصالحها من خطر الإرهاب وتأكيدًا على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل وتأكيدًا لعزمها على التصدي للإرهاب ومكافحته بشكل جماعي، وسعيًا لتعميق وتطوير التنسيق المشترك فيما بينها وتحقيق الشمولية والتكامل في مكافحة الإرهاب، وتأكيدًا منها على احترام حقوق الإنسان، وتعبيرًا عن قلقها من الإرهاب الذي يشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان، وزعزعة استقرار الدول واضطراب العلاقات الدولية،

[113] دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة العدل ، المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 1998 بتاريخ 25/أكتوبر/1998م ، الجريدة الرسمية العدد (326) لسنة 1998 .

وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والفكرية، واقتناعًا منها بأن الإرهاب لا يمكن تبريره بأي ظرف أو باعث أو غاية، وبالتالي يجب مكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن أساسه وأسبابه وأهدافه، وتصميمًا منها على القضاء على الإرهاب بجميع أشكاله وأنشطته وسبل دعمه، والحيلولة دون بلوغ أي مصادر تمويل لأعضائه أو منظماته أو تقديم أية وسائل مساعدة لهم، فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية وفقًا للأحكام المبينة في المواد التالية:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة:

المادة (1):

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

1 – الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون.

2 – الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3 – الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم

الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أيًا كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال، أيًا كان نوعها، لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

(أ) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب.

(ب) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(ج) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة عام 1963م.

(د) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة عام 1970م.

(هـ) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة عام 1971م، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال عام 1984م.

(و) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1973م.

(ز) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979م.

(ح) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في 3 آذار/ مارس 1980م.

(ط) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1983م، وما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

(ي) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والموقع في مونتريال في 24 شباط/ فبراير 1988م.

(ك) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، والموقعة في روما عام 1988م.

(ل) الاتفاقية الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988.

(م) الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك عام 1997م.

(ن) الاتفاقية الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها، مونتريال عام 1991م.

(س) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م.

4 – أنشطة دعم وتمويل الإرهاب: كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة والترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.

5 – الأموال: أي نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك شكل النظم الإلكترونية أو

الرقمية، والائتمانات المصرفية وجميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

مادة (2):

(أ) لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الإقليمية لأي من الدول المتعاقدة.

(ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانت بدافع سياسي – الجرائم التالية:

1 – التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2 – التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3 – التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4 – القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5 – أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6 – جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الفصل الثاني: التعاون والتكامل الأمني:

المادة (3):

تعمل الدول المتعاقدة على تكامل خطط وإجـراءات الوقايـة مـن الإرهـاب والتصدي له ومكافحته.

المادة (4):

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تتعاون فيما بينها، بتقديم الـدعم والمـساندة الأمنيـة اللازمة لأي دولة منها تتعرض لخطر أو جرائم الإرهاب، وآثـاره، وذلـك وفقًـا لمتطلبات وظروف كل دولة.

المادة (5):

تعمل الدول المتعاقدة على تكثيف المتابعة، ورصد التحديات الأمنيـة، وتقيـيم احتمالات المخاطر والتهديدات الإرهابية، وإجراء الدراسات والتحليلات التقديريـة والتوقعية والبحوث الاستشرافية اللازمة في هذا الشأن والمبادرة إلى وضع الخطـط الأمنية الكفيلة بالوقاية من الإرهاب ومكافحته وإفشال أهدافه.

المادة (6):

تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تـسللها إلى أراضيها، كما تعمل على منع أي فرص للتغرير بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظـروف أو مزاعم.

المادة (7):

تتخذ الدول المتعاقدة تدابير المنع الكفيلة بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مـسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأفعال أو الجرائم الإرهابية، أو الـشروع أو المـساهمة

فيها، وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ، بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها، لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات الأمنية.

المادة (8):

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الأفراد، والممتلكات العامة والخاصة وتعزيز نظم الحماية والتأمين للمنشآت ووسائل النقل والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية ومصالح الدول الأخرى لدى الدول المتعاقدة.

المادة (9):

من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:

1 – التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

2 – الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.

3 – تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أيًا من الدول المتعاقدة سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.

4 – التعاون الفوري والمنتظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.

5 – عقد لقاءات واجتماعات مشتركة لمسؤولي الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، وتبادل الزيارات بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

6 – إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.

7 – إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية المتقدمة، وإجراء التمارين المشتركة لكافة الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب.

8 – اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكافية لحماية العاملين في مجال مكافحة الإرهاب وأفراد أسرهم.

المادة (10):

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ النظم والتدابير الواجبة للمحافظة على سرية المعلومات والمواد والوثائق المتبادلة بينها حول الإرهاب، ولا يجوز تمريرها إلى دولة أخرى غير الدول المتعاقدة إلا بموافقة دولة المصدر.

المادة (11):

تلتزم الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات العاجلة لتتبع وملاحقة وضبط مرتكبي الجرائم الإرهابية في أي منها ومحاكمتهم طبقًا لنظام وقانون كل دولة، والحماية الفعالة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية والحماية الكاملة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والخبراء.

المادة (12):

تلتزم الدول المتعاقدة بالعمل على تنسيق وتكامل الجهود وتوحيد المواقف تجاه المسائل والمواضيع المتعلقة بالإرهاب المطروحة على جداول أعمال المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية.

المادة (13):

تعمل الدول المتعاقدة على تعميق الوعي الأمني والقانوني بوضع برامج توعية فعالة، لتعزيز التعاون الإيجابي بين الأفراد وبين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، وإيجاد ضمانات وحوافز مناسبة، بما يساهم في كشف الجرائم الإرهابية والإرشاد عن العناصر المتورطة فيها وتقديم المعلومات التي تساعد في كشفها.

الفصل الثالث: التعاون الخاص في مجال منع دعم وتمويل الإرهاب:

المادة (14):

تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات والتدابير اللازمة، التي تكفل لها متابعة الأنشطة المالية للأفراد والهيئات التي تمكنها من كشف أنشطة دعم وتمويل الإرهاب في نطاق إقليمها، وذلك بما يتفق مع تشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

المادة (15):

تتخذ الدول المتعاقدة كل الجهود الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في أنشطة تمويل الإرهاب ودعمه، ومنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة والخاصة المنتمية إليها أو الكائنة على أراضيها في هذه الأنشطة.

المادة (16):

تلتزم الدول المتعاقدة بإجراء التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة دعم أو تمويل الإرهاب والإبلاغ عنها وبالإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها بشأنها.

المادة (17):

تتبادل الدول المتعاقدة الخبرات والأساليب المستخدمة في الأنشطة المتعلقة بدعم وتمويل الإرهاب، والسبل العلمية والأمنية في الكشف عنها، بما فيها سبل استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية والإلكترونية وشبكات المعلومات الدولية، وعقد اللقاءات والاجتماعات وإنشاء قاعدة معلومات مشتركة فيما بينها في مواجهة هذا النشاط.

المادة (18):

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير المناسبة، وفقًا لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية، لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض من أغراض أنشطة دعم وتمويل الإرهاب وعائداتها لمصادرتها أو تبادلها أو اقتسامها مع الدول المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بنشاط إرهابي امتد على إقليمها أو أضر بمصالحها وكانت مصلحة الكشف عن هذا النشاط تقتضي ذلك.

الفصل الرابع: التعاون القانوني والقضائي:

المادة (19):

تتعهد الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (20):

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

(ب) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

(ج) إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

(د) إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي – له قوة الأمر المقضي – لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

(هـ) إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقًا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

(و) إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

(ز) إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

(ح) إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقبًا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة (21):

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكومًا عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ويجوز مع ذلك للدولة المطلــوب إليهــا التسليم تسليمه مؤقتًا للتحقيق معه أو محاكمته، بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبــل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة (22):

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكــون بــين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جناية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقبًا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

المادة (23):

تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم أقصى مساعدة قانونية وقضائية ممكنة تكون لازمة للتحريات أو التحقيقات أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة (24):

تلتزم الدول المتعاقدة بتقديم المعونة والمــساعدة اللازمــة مــن أجــل إجــراء الاستدلالات والتحقيقات المتعلقة بالجرائم الإرهابية التي تعرضت لها أي منها وذلك بناءً على طلبها.

المادة (25):

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم أقصى تعاون ممكن في تنفيــذ طلبــات الإنابــة القضائية المتعلقة بدعوى جنائية ناشئة عن جريمة إرهابية، وذلك وفقًا لاتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (26):

تتعاون الدول المتعاقدة في ضبط الأشياء والعائدات المتحصلة من جريمة إرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها وتسليمها للدولة الطالبة، سواء وجدت لدى أشخاص مطلوب تسليمهم أو لدى الغير، وسواء تم تسليم الأشخاص أو لم يتم تسليمهم، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسني النية من الغير.

المادة (27):

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضًا أن تحتفظ مؤقتًا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

المادة (28):

تتعهد الدول المتعاقدة بالقيام بأعمال فحص الأدلة والآثار الناتجة عن أي جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد أي دولة متعاقدة، وتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار والعمل على إثبات دلالتها القانونية، ولها أن تزود الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى ما طلبت ذلك، ولا يحق لأي من الدولتين تزويد أي دولة أخرى بها إلا بناءً على موافقتهما.

الفصل الخامس: الولاية القضائية:

المادة (29):

على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير التشريعية لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة.

(ب) عندما ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة لديها وقت ارتكاب الجريمة.

(ج) عندما يرتكب الجريمة أحد مواطني الدولة.

المادة (30):

يجوز للدولة المتعاقدة أن تمد ولايتها القضائية على أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية:

(أ) عندما ترتكب الجريمة ضد أحد مواطنيها.

(ب) عندما يتم الإعداد أو التخطيط للجريمة خارج إقليم الدولة بهدف ارتكابها داخل إقليمها.

(ج) إذا كان مرتكب الجريمة شخصًا مجهول الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد فيها.

(د) عندما ترتكب الجريمة ضد مرفق عام للدولة خارج إقليمها.

المادة (31):

يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعتمد ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون المتهم موجودًا في إقليمها، أو أن تسلمه لدولة أخرى متعاقدة طلبت ذلك.

المادة (32):

إذا تم إخطار أي دولة متعاقدة لها ولاية قضائية على إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو علمت بطريقة أخرى أن دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة الأخرى تجري تحقيقًا أو تتخذ إجراءً قضائيًا بشأن ذات الأفعال فيتعين على السلطات المختصة في تلك الدول التنسيق بشأن ما يجب اتخاذه من إجراءات.

الفصل السادس: آليات التنفيذ:

المادة (33):

يكون تبادل طلبات تسليم المطلوبين والمساعدة الأمنية أو القانونيــة أو الإنابــة القضائية، وكذلك تبادل المستندات والأشياء والعائدات، وطلب حــضور الــشهود أو الخبراء، بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريــق وزارات الداخلية أو العدل أو ما يقوم مقامهما، أو بالطرق الدبلوماسية.

وتتبع في هذه الطلبات والمستندات المصاحبة لها أو المتصلة بهــا الإجــراءات القانونية وفقًا لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة والمطلوب إليها والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفًا فيها.

المادة (34):

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبًا بما يلي:

(أ) أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لهــا نفــس القــوة، صادرة طبقًا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

(ب) بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

(ج) أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة (35):

1 – للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها – بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية – حبس (توقيف) الشخص احتياطيًا إلى حين وصول طلب التسليم.

2 – ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطيًا، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبًا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يومًا من تاريخ القبض عليه.

المادة (36):

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلبًا مصحوبًا بالمستندات المبينة في المادة الرابعة والثلاثين من هذه الاتفاقية وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقًا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة (37):

1 – في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يومًا من تاريخ القبض.

2 – يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3 – لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة (38):

ذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبة، وتحدد لها موعدًا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة (39):

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات، ودرجة خطورة الجرائم، والمكان الذي ارتكبت فيه.

المادة (40):

مع عدم الإخلال بالتشريعات أو النظم المعمول بها، تتعاون الدول المتعاقدة في مجال تبادل حضور الشهود والخبراء أمام السلطات المختصة. بالدولة الطالبة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه للشاهد أو الخبير الذي لا يمتثل بالحضور إلى الدولة الطالبة، وإذا حضر الشاهد أو الخبير إلى الدولة الطالبة طواعية فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام تشريعها أو نظامها.

ولا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير أيًا كانت جنسيته في الدولة الطالبة للمساءلة أو المحاكمة أو أي إجراء مقيد للحرية عن أفعال أو أحكام سابقة على حضوره.

ولا يستفيد الشاهد أو الخبير من الحماية المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا استمر في البقاء بالدولة الطالبة ثلاثين يومًا بعد انقضاء مهمته وقدرته على المغادرة أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته لها.

وتلتزم الدولة الطالبة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لكفالة الحماية الأمنية والقانونية للشاهد أو الخبير.

المادة (41):

تتحمل كل دولة ما يخصها من نفقات من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتتحمل الدولة الطالبة النفقات الخاصة بتسليم المطلوبين أو الأشياء والعائدات المتعلقة بالجريمة أو حضور الشهود والخبراء.

المادة (42):

تضع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالاتفاق مع الدول المتعاقدة الآليات والإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الفصل السابع: أحكام ختامية:

المادة (43):

تعمل الدول المتعاقدة على إدراج الجرائم الإرهابية المشار إليها بهذه الاتفاقية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وأن تقرر لها العقوبات المناسبة التي تعكس جسامة تلك الجرائم الإرهابية.

المادة (44):

لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بها أي من الدول المتعاقدة.

المادة (45):

يُصدّق على هذه الاتفاقية من دول المجلس الموقعة وفقًا لنظمها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيداع وثائق التصديق وإخطار الدول المتعاقدة بذلك.

المادة (46):

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من ثلثي دول المجلس، ولا تكون نافذة بحق أي دولة أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومضي ثلاثين يومًا على تاريخ الإيداع.

المادة (47):

لا يجوز لأي دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ يؤدي إلى مخالفة الغرض من هذه الاتفاقية.

المادة (48):

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية بعد سريانها إلا بموافقة من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (45).

المادة (49):

يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على إخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإخطار، وتظل الاتفاقية سارية المفعول في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حُررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ 15 ربيع الأول 1425هـ، الموافق 4 مايو 2004م. من أصل واحد، يودع بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونسخة مطابقة للأصل، تسلم لكل من الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم تفضل أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع هذه الاتفاقية. [114]

يتفق الباحث مع ما ذهب إليه محمد فتحي عيد من أن هناك صعوبات تواجه طريق مكافحة العنف والتطرف والمتمثلة بالمشاكل المتعلقة بحق اللجوء السياسي والمشاكل المتعلقة بحق الكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار ، والمشاكل المتعلقة

[114] دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل الجريدة الرسمية ، العدد 422 ـ السنة الرابعة والثلاثون ـ 15 نوفمبر 2004م .

بنظام تسليم المجرمين على اعتبار أن مشكلة منح شخص حـق اللجـوء الـسياسي تترتب عليها آثار قانونية عدة منها عدم إعادة اللاجئ إلى دولتـه ، وعـدم إبعـاد اللاجئ وإعطاؤه فرصة للذهاب إلى مكان آمن في دولة ثالثة ، كما لا يجوز تـسليم المجرمين في هذه الحالة لأن التسليم سيكون مجرد وسيلة لاتخاذ إجراءات انتقاميـة ضده ، لذا استقر الرأي على استبعاد مرتكبي الجرائم العادية من دائرة حق اللجـوء السياسي ومن هذا المخرج وُجد أن كثيراً من المنحرفين فكرياً المـرتكبين لجـرائم عديدة في بلدانهم يدعون بوجود اضطهاد عرقي ، أو سياسي ، أو دينـي ، كمبـرر للحصول على حق اللجوء ، لذا نعتقد أن على الدول الراغبة في منح حـق اللجـوء السياسي تكثيف عمليات التمحيص والتدقيق في خلفيات الأشخاص المتقدمين إليها .

وكذلك الحال في موضوع الكفاح الوطني المسلح الذي أجازته الشرائع السماوية فضلاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أكدت على الحق غير القابل للتـصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنـصرية لا سيما المتبنية لنهج حركات التحرر الوطني ، ولكن الإشكال يكمن فـي صـعوبة السيطرة على أعمال حركات التحرر تلك لتداخل المفاهيم والمعتقدات وتنوع ولاءات أفرادها وهو ما يتضح من خلال استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركـات التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها ضد أهداف مدنية بـداخل وخـارج أراضي الدولة ، وهو ما يستوجب وضع خط فاصلا بين ما يُعد إرهاباً وما لا يُعـد إرهاباً ، وإلا سندخل في دوامة مزعجة ويصبح الإرهاب مفهومـاً يُفـسر حـسب الأهواء والاتجاهات .

أما بخصوص المشاكل التي تثيرها طلبات تسليم المجرمين فهي مشاكل معقـدة ولكن مع توجه الدول وإحساسها بحجم الخطورة وتوقيعها لمعاهدات واتفاقيات ساهم إلى حد بعيد من هذه المشاكل ، ولكن ومع ذلك سنذكر بعض من هذه المشاكل على سبيل الإيضاح فقط وهي المشاكل المتعلقة بالمبادئ الأساسـية لتـسليم المجـرمين

المتمثلة بما يطلق عليه التجريم المزدوج ، واستبعاد الجرائم السياسية والمالية ، ورفض تسليم الدول لرعاياها ، وقاعدة تخصيص التسليم .

كما يرى الباحث وعلى ضوء ما سبق من عرضه لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، والاتفاقية الخاصة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إن هذه الاتفاقيات بينت المفاهيم المبهمة لدى بعض الأعضاء ، كونها قامت على عدة أسس وأهداف أهمها تفريقها بين المقاومة والإرهاب على اعتبار أنها أوضحت أن أي أعمال عنف منظم تتسبب بإحداث رعب أو فزع أو التهديد بها هو من الأعمال الإرهابية ، وأن من حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي انتهاج منهج الكفاح المسلح لتحرير أراضيها المحتلة لانتزاع حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ، فمثلاً وبخصوص الأسس التي تقوم عليها تلك الإستراتيجيات بالإضافة إلى ما سبق أنها أوضحت أن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة الإسلامية والعربية ، ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ، تنبذ كل أشكال الجريمة وفي مقدمتها الإرهاب ، وأن عملية تحقيق مكافحة حقيقية للإرهاب تتطلب تعزيز التعاون بين الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية وهو ما يتطلب أيضاً دراسة الأسباب التي تقف وراء الإرهاب بهدف مكافحته ، أما بخصوص الأهداف التي تم الإجماع عليها فإنها تتمثل بهدف رئيس وهو مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه من خلال تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن الإسلامي والعربي والحفاظ على أمن وسلامة مؤسساته الذي يسبقه المحافظة على أسس الشرعية وسيادة القانون لتحقيق أعلى مستويات المحافظة على أمن الفرد وتعزيز حقوق الإنسان ، وهو ما ينعكس إيجاباً على إزالة اللبس والخلط الذي شاب صورة الإسلام والمسلمين عالمياً جراء هذه الأعمال الإرهابية التي لا تراعي إلا ولا ذمة وهو المطلب الذي لا يتحقق إلا بتعزيز التعاون بين الدول الإسلامية والعربية بعضها مع بعض ، وبينها وبين المجتمع الدولي عموماً.

ونرى أيضاً ومن أجل تحقيق هذه الإستراتيجيات الإسلامية والعربية والخليجية لمكافحة الإرهاب بشكل فعال لا بد على الدول الأعضاء وكلاً على حـده وبحـسب طبيعة المكونات الاجتماعية التي تتصف بها شعوبها أن تنتهج عدة منـاهج وطنيـة مناسبة يتمثل أولها بالعمل على وضع برنامج اجتمـاعي وقـائي يجعـل الأسـرة والمناهج التعليمية والمؤسسات الدينية والمؤسسات الأخرى المعنية بهـذه الظـاهرة ووسائل الإعلام هدفه الرئيس ليتمكن من خلاله تحقيق أعلى النتائج فـي مكافحـة الإرهاب وكذلك أخذ الحيطة والحذر وعلى أعلى المـستويات فـي الدولـة لمنـع ومكافحة الإرهاب من خلال تفويت الفرصة على المنحرفين فكريـاً مـن اسـتخدام أراضيها لتخطيط أو تنظيم ، أو تنفيذ الإعمال الإرهابية ، ناهيك عن ضرورة العمل على دعم سبل الحماية والأمـن والـسلامة للبعثـات والشخـصيات الدبلوماسـية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة وهو ما يدعمه عمليات القـبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقـاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى ، والعمـل علـى حمايـة فعالـة لمـصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية ، إضافة لتوفير الحماية الفعالة للعـاملين فـي ميدان العدالة الجنائية ، فضلاً عن مساعدة ضحايا الإرهاب ، وهو مـا لا يتحقـق للدول إلا بتحديث التشريعات من خلال تحديث القوانين الجنائيـة المتمثلـة بتـشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية وتجميد ومصادرة كافة الأموال المنقولـة والثابتة الموجهة إلى هذه الجرائم وكافة الأدوات المتصلة بها وكذلك تحديث جهاز الأمن الشرطي من خلال دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص وتـوفير احتياجات الجهاز من المعدات والتقنيات الحديثة لتمكينه من أداء مهامـه ، وإعـداد مناهج متقدمة وعقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب وتطـوير أسـاليب وخطط العمل بشكل مستمر في ضوء الدروس المستفادة من الأعمال الإرهابية .

وتقديراً منا لأهمية البحث العلمي فإننا نعول عليه أيضاً فـي أن يـساهم فـي تحقيق الإستراتيجيات الإسلامية والعربية والخليجية لمكافحة الإرهاب ، على اعتبار

أن بالبحث العلمي يمكن دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها ، فضلاً عن أنه يصف لنا الواقع الحقيقي لمدى فاعلية الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب والتعرف على المعوقات التي تقف مانعاً دون تطوير العمل فيها واقتراح أفضل الممارسات لتجاوز العقبات .

رابعاً : التجربة السعودية في مكافحة الإرهاب

لا شك أن الإستراتيجية السعودية لمكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية للتعاون الفعال ضد هذه الظاهرة الخطيرة كونها تؤكد على مسألتين ثابتتين في الحرب العالمية ضد هذه الآفة الخطيرة ، أولاهما أن الحرب يجب أن تخاض من قبل أصحاب الدار لا من قبل الخارج ، والثانية أن الحرب ليست بالسلاح والقوة فقط بل بالتنمية والتوعية أيضاً على اعتبار أن هذه الظاهرة هي معركة استمالة قلوب وعقول الناس سواء كانوا منفذي الأعمال الإرهابية أو أولئك الذين يعانون نتيجة تنفيذ العمل الإرهابي، **وبناءً عليه وضعت المملكة العربية السعودية خطة** علمية وعملية متكاملة في سعيها إلى مكافحة هذا الانحراف الفكري الذي قاد إلى القيام بعمليات إرهابية كبيرة ، تقوم على الإجراءات الوقائية وتتضمن جمع المعلومات والمراقبة المستمرة ومنع استغلال الدين ، وتجفيف منابع التمويل ، وخطط إعلامية فعالة لتصحيح المفاهيم الخاطئة للشباب الذين غرر بهم ، وعلى الإجراءات العلاجية أي التعامل المباشر مع الإرهابيين وضربهم أو اعتقالهم ، وعلى حزمة من الإجراءات ما بعد العلاجية بهدف إعادة تأهيل المضللين الذين يتم القبض عليهم عبر لجان المناصحة التي يتولاها نخبة من علماء الدين النيرين من المملكة وعبر برنامج علمي اجتماعي نفسي يتولاه أيضاً نخبة من الإخصائيين السعوديين المؤهلين وذلك بقصد تحرير عقولهم من الأفكار المنحرفة ومن ثم إعطائهم فرصة جديدة للانخراط في المجتمع وتمكينهم من العمل والعيش الكريم.[115]

[115] جريدة الشرق الأوسط : العدد (11388) ، بتاريخ ، 1 فبراير 2010م .

ولقد جاء تبني المملكة العربية السعودية لهذه الإستراتيجية عقب تعرضها لموجة من الهجمات الإرهابية المميتة في عام 2003م ، بهدف منازلة ومحاربة أيديولوجيا تستند إلى تفسيرات فاسدة ومنحرفة عن الإسلام ومع أنه لم يمض على تطبيقها سوى بضع سنوات إلا أنها أسفرت عن نتائج إيجابية ومثيرة جداً ، إذ لا تزال معدلات العودة إلى الانحراف وإعادة الاعتقال منخفضة إلى حد كبير ولا تتجاوز نسبة 1 ــ 2 % تقريباً وهو ما أدى ببعض الدول أن تتبنى برامج مشابهة لمكافحة الانحراف المؤدي إلى الإرهاب ، كما هو الحال في الجزائر ، ومصر ، والأردن ، واليمن ، وسنغافورة ، وأندونيسيا ، وماليزيا ، بهدف فك ارتباط المتشددين وأنصارهم بالتطرف .

وبذلك نجد أنه لا بد من فهم الإستراتيجية السعودية لمكافحة الانحراف الفكري المؤدي للإرهاب فهماً عميقاً وهو ما نسعى لتحقيقه من خلال وضعها بين يديّ القارئ بشكل مبسط ووفقاً للدراسة التي قام بها مركز كارنيغي للشرق الأوسط وذلك بعد عصرها وتلخيصها وهو ما يمكن إجماله على النحو التالي :

إطار البرنامج

تعتبر حكومة المملكة العربية السعودية الصراع ضد التطرف العنيف جزءا من حرب أفكار تتمحور حول مسائل الشرعية والسلطة وما هو مباح في الإسلام ، ولتحقيق النصر تكافح الحكومة لإبراز حقيقة المتطرفين المتمثلة بافتقارهم إلى الشرعية لأنهم شوّهوا الإسلام الصحيح ، كما تؤطر الحكومة المسألة في سياق يتمحور حول مفهومي السلطة وفهم العقيدة الدينية ، وتجادل في أن المتطرفين يفتقرون إلى المفهومين معاً ، وتشدد الحكومة على أن الأيديولوجيا المنحرفة هي التي ضللت المتطرفين الذين تعتبر الكثيرين منهم أشخاصاً من ذوي النوايا الحسنة كانوا يسعون القيام بأعمال الخير.

ومن خلال هذا التركيز على السلطة وعلى فهم العقيدة الدينية تطمح الدولة إلـى مساعدة المؤمنين المضللين على العودة إلى الفهم الصحيح للإسلام ، وتتماشى هـذه الإستراتيجية جيداً مع المفهوم السعودي للدعوة الدينية بوصفه واجباً حكومياً تـشكّل الرسالة التي تقول إنه من غير المسموح استخدام العنف في داخل المملكـة لإحـداث تغيير محور الإستراتيجية السعودية ، وتؤكد الحكومـة فـي أن العلمـاء الحقيقيـين والسلطات المطلعة فقط ، هم القادرون على المشاركة في أنـشطة محـددة كإجـازة ممارسة الجهاد المباح ، وتتسق هذه الأهداف مع كثير من سمات الإسلام الذي يـشدّد على خصائص كالولاء والاعتراف بالسلطة والطاعـة للقيـادة ، وعلـى هـذا فـإن الإستراتيجية السعودية تكافح لمنع بروز معتقدات التكفير، ودحض تلك الأفكار وتشجيع إعادة تأهيل المذنبين، وترويج السياسات التي تحول دون حدوث انتكاسات .وتواجـه الاستراتيجية هذه التحديات بسياسات سعودية مجربة كالاستيعاب والرعاية والقسر.

ولعل من المفيد التوقف أمام التنظيم الأساسي للسياسات في داخـل الحكومـة ، فوزارة الداخلية هي الهيئة الحكومية الأساسية المنوطة برعاية الأمن العام في المملكة العربية السعودية ، وهي تتولى الإشراف على معظم البرامج التي سيتم بحثها في هذه الدراسة ، كما تتولى الوزارة مسؤولية عدد كبير من المهمات ذات الـصلة بـالأمن والسلامة ، بما فيها الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب والدفاع المـدني ، والتحقيقـات الجنائية ومكافحة التجسس ، وإدارة السجون والجوازات وأمن الحدود ، وحماية البنية التحتية ، ويشرف على الوزارة الأمير نايف بن عبدالعزيز الذي تسلم هذا المنصب من شقيقه الملك الراحل فهد بن عبدالعزيز في عام 1975 ويشرف الأمير محمد بن نايف، مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ، على إدارة حملة مكافحة الإرهـاب ، ويُعـد الأمير محمد وهو الرجل الثالث في الوزارة منذ العام 1999 مسئولاً عـن أجهـزة الأمن الداخلي ، بما فيها الوحدات الخاصة لمكافحة الإرهاب وقد حظي بتقدير متزايـد من جانب نظرائه في العالم منذ العام 2003 بسبب تفانيه في محاربة الإرهاب الداخلي والتطرف ، وإضافة إلى قيامه بجهود تقليدية في تطبيق القـانون وفـرض الأمـن،

ويشرف مكتب الأمير محمد أيضاً على برامج الوقاية وإعادة التأهيل والدمج ، فضلاً عن إشرافه تنظيم العديد من العناصر المكونة لإستراتيجية الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة إذ تطبق اللجنة الاستشارية ، على سبيل المثال برنامج الإرشاد في السجون ومحاورة المتطرفين ويقوم مكتب آخر بتقييم الحاجات الاجتماعية والأوضاع الخاصة بالمشاركين في برنامج إعادة التأهيل وعائلاتهم للمساعدة في توفير تلك الحاجات عندما يكون الشخص مسجونا ومن بين أهداف المكتب تحديد المعونة المطلوبة وتوفيرها قبل أن تبرز الحاجة إليها ، ويعتبر الأمير محمد تلك المعونة مهمة للمساعدة في ردع أفراد العائلة عن الميل إلى التطرف بسبب الصعوبات التي يعانونها نتيجة توقيف قريبهم ، وعلاوة على ذلك ، ينسق مكتب الأمير محمد نشاطات قسم خاص بمكافحة الميل إلى التطرف مكوّن من علماء اجتماع وأطباء ، وعلماء نفس وأطباء نفسانيين ، وخبراء إحصاء بارزين ، ممن تعلموا في الغرب ويعكفون على تحليل الإرهاب عموماً .وينظر إلى عدد ونوعية الأشخاص الذين تم حشدهم للعمل على الإستراتيجية بوصفه مؤشراً على التزام الدولة بتنفيذ التغيير في المجتمع ، إضافة إلى ذلك ، يتولى مكتب الأمير محمد إدارة وحدة أمن أيديولوجي ترسخ المعلومات الدينية الدقيقة والاستراتيجيات الخاصة بإضعاف التطرف ، ويعمل المكتب بشكل وثيق مع كلية الملك فهد للعلوم الأمنية وأكاديمية الأمير نايف العربية للدراسات الأمنية ، في إعداد بعض مناهجهما الدراسية وتدريب ضباط الأمن العام .

تُعتبر الإستراتيجية في جوهرها حملة لامركزية لمحاربة الإرهاب والتطرف والبنى التحتية الأيديولوجية التي تدعم التطرف العنيف وتغذيه وقد شارك عدد من الوزارات والهيئات الحكومية في هذه الإستراتيجية ، بما في ذلك وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف ، والدعوة والإرشاد ، والتربية والتعليم ، والتعليم العالي ، والثقافة والإعلام ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، وفيما لا تعتبر هذه القائمة شاملة ، فإنها توضح مدى عمق واتساع نطاق هذه الإستراتيجية ، حيث لم تكن الدولة لتنفق مثل هذا القدر من الموارد لو لم يكن المسعى جاداً مثّل تشجيع مختلف الوزارات والهيئات الحكومية للمشاركة في جهود

تثقيف الجمهور ومكافحة الأيديولوجيا التي تغذي التطرف ، جانباً أساسياً في الإستراتيجية السعودية ، إلى الحد الذي يشجع المنافسة غير الرسمية بين هذه الهيئات ، ويوفّر مكتب الأمير محمد للهيئات الحكومية الأخرى الموارد والمعلومات من خلال خطباء ومواد مكتوبة ونصائح بشأن تصميم البرنامج وتنفيذه ؛ ودورات تدريب وتثقيف في شأن التطرف والفكر والسلوك المتطرفين؛ كما يشجعها على تطوير وتنفيذ برامجها الخاصة وفي جوهر الأمر فإن الوزارة تؤكد للهيئات الأخرى أنه : " إذا ما كنتم تعتقدون أن بمقدوركم الإسهام في شيء ما في الحرب على الإرهاب فنرجو أن تقوموا بذلك " ، وتحاجج الحكومة دوماً الوزارات والقادة البارزين بأن المعركة ضد التطرف ، ولاسيما حرب الأفكار ليست مسؤولية وزارة الداخلية وحدها ، بل مسؤولية كل فرد في المجتمع برمته وعلاوة على ذلك ، هذا المنظور يعكس الإيمان بأن النضال لاجتثاث الدعم للتطرف ليس صراعا يتم خوضه بوصفه معركة أمنية فقط بل بوصفه صراعاً يتطلب جهداً منسقاً من جهاز الدولة كله ، من المدارس والمساجد إلى الإدارات المحلية والبلدية ووسائل الإعلام والجهات والمنظمات التي توفر الخدمات الاجتماعية ، وعلى سبيل المثال ، بعد أن تستكمل وزارة التعليم سلسلة من الإجراءات في المدارس الابتدائية تتجه وزارة الداخلية إلى هيئات أخرى وتقول: " هذا ما يتم القيام به في المدارس فما الذي يمكن القيام به في وزارتكم؟ " ولأنه من المفهوم أن الحكومة جعلت من إستراتيجية الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة أولوية قصوى بالنسبة إليها ، فإن الوزارات الأخرى تجد نفسها أمام تحدي القيام بواجبها عبر المبادرة بجهودها ، في إطار سعيها لنيل الحظوة ، وتطوير سبل الوصول إلى المسئولين البارزين وهذا النوع من المنافسة غير الرسمية لترقية الأهداف الحكومية موجود في كل النظام السعودي وليس فقط في مجال مكافحة الإرهاب.

العناصر المكونة للإستراتيجية

يستند برنامج الإرشاد إلى العديد من التقاليد السعودية ، بما في ذلك مفاهيم الاستيعاب والإقناع ، وإلى سجّل من برامج إعادة تأهيل المذنبين ودمجهم ، واستخدام

الشخصيات الدينية في نظام السجون ، ولبرنامج الإرشاد جذوره في حملة مشاركة شعبية مركّزة أطلقتها قبل بضع سنوات وزارة الداخلية ، لمعالجة أوضاع السجناء في السجون السعودية ، وقد اختارت الوزارة عشرة من رجال الدين من كل محافظة لزيارة السجون والتفاعل مع السجناء ، وطبقاً لما يقوله الأمير محمد :" ... فإن الشيوخ الذين تم اختيارهم للمشاركة في البرنامج انتقدوا نظام السجون في المملكة ولم يكونوا على صلة، نسبياً، بالنظام الحاكم " ، وقد زادت حقيقة استقلالية رجال الدين ووضعيتهم بوصفهم غير موظفين لدى الحكومة ، من مصداقيتهم عندما التقوا بأفراد عائلات السجناء ، بعد زيارة السجون ، وشاطروهم انطباعاتهم عن ظروف السجن والتفاصيل ذات الصلة بأحبائهم المسجونين ، وتمكّن الشيوخ من طمأنة عائلات السجناء وتبديد الكثير من المزاعم عن الانتهاكات والتعذيب في السجون كما تمكنت وزارة الداخلية ، من خلال هذه العملية والألفة التي ساعدت في ترسيخها لاحقاً ، من إقناع عائلات السجناء بأن أقاربهم يعاملون بشكل لائق من جانب الدولة.

يعتمد برنامج الإرشاد على هذه التجربة ، وعلى سوابق أخرى ، من قبيل قيام شيخ أو عالم دين بزيارة سجين أو معتقل ، إذ يُعتبر الطلب إلى شخصية دينية بأن يشفع لشخص عزيز بعد اعتقاله والاستفسار عن حاله ، أمراً شائعاً في السعودية ، فلو تم اعتقال ابن أو ابن أخ في المناطق الريفية في السعودية ، فإن الطلب إلى إمام القرية بأن يزوره ويسأل عن كيفية وصوله إلى هذا الوضع يعد أمراً مقبولاً ، وعموماً فإن الطلب إلى رجل دين التحدث إلى شاب مضلل يسمو فوق الأديان والثقافة ، غالباً ما ينخرط رجال الدين مع السجناء بوسائل أخرى أيضاً لتعزيز الإصلاح والتوبة والتقوى، وينظّم مدراء السجون بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، محاضرات إسلامية ودروس حفظ القرآن ؛ وقد تم الإفراج مبكراً عن عدد من السجناء بعد حفظ القرآن وإضافة إلى نشاطات الرعاية والتوجيه في السجن ، أوكل مسئولو الأمن السعوديون إلى رجال الدين مهمة الاستجواب الفكري للمتشددين المشتبه فيهم خلال عمليات التحقيق ، من خلال الانخراط معهم في

الخلافات الدينية وتم استخدام رجال الدين بنجاح في تشجيع المتشددين الإسلاميين المشتبه فيهم على الاعتراف أو حث الأشخاص المدعى عليهم على التعاون مع السلطات وقد استخدمت هذه العملية قبيل عملية تفجير المجمعات السكنية في الرياض في أيار/مايو 2003 ، واتسع نطاق استخدامها منذ ذلك الحين.

وعلى غرار جهود إعادة التأهيل ، تعتمد برامج النقاهة السعودية على ثقافة برامج إعادة دمج السجناء الراسخة في البلاد ، إذ يوجد عدد من البرامج والمنظمات الاجتماعية التي تستند إلى تقاليد التشريع الإسلامي ، لمساعدة المدانين على الاندماج في المجتمع بعد الخروج من السجن ، ويقوم بهذا العمل عدد من اللجان المشكلة من إدارات حكومية مختلفة، بما فيها الإدارة العامة للسجون ، ووزارات العمل والشؤون الاجتماعية والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد والصحة، كما يعمل عدد من المنظمات المتخصصة ، مثل لجنة دعم السجناء وعائلاتهم واللجنة الوطنية لحماية السجناء ومن أخلي سبيلهم وعائلاتهم ، ولجنة المصالحة العائلية مع السجناء والمدانين السابقين وعائلاتهم ، وتقدم هذه المنظمات كلها بعضها شعبية وبعضها الآخر شبه شعبية وبعضها مجموعات تطوعية خاصة خدمات إعادة التأهيل والدمج الأساسية للسجناء في المملكة العربية السعودية ، وهي تشرف على برامج لتسهيل الزواج(بما في ذلك تقديم دعم مؤسساتي للمساعدة في العثور على أزواج لنساء مدانات بجرائم أخلاقية) ، وزيادة الخدمات الاجتماعية ، ودعم عائلات السجناء الذين يعتمد عليهم عيالهم في كسب الرزق ، وتمنح بعض المبادرات الأخرى مثل صندوق المئوية قروضاً تتيح للسجناء المفرج عنهم بدء أعمالهم الخاصة ، وغالباً ما تتعاون المنظمات الخيرية مع الحكومة في تأسيس مدارس وبرامج تدريب لمساعدة السجناء في الحصول على وظيفة ، بينما تساعد منظمات غير حكومية أخرى السجناء وعائلاتهم عبر توفير المواد الغذائية والملابس والألعاب في شهر رمضان ، وهناك برنامج آخر جدير بالإشارة هو جائزة الأم المثالية الذي يقدم الدعم للنساء ممن لديهن أطفال فيما يقضي أزواجهن عقوبة السجن.

الوقاية

وتشرف الحكومة على مئات البرامج التي تهدف إلى توفير الوقاية ، وتشمل هذه البرامج نشاطات لتثقيف الجمهور في شأن الإسلام الراديكالي ومخاطر التطرف إضافة إلى تحييد الميل إلى التطرف عن طريق توفير البدائل ، ويهدف كثير من هذه البرامج التي تطبق من خلال إدارة الإرشاد في وزارة الداخلية إلى مواجهة التطرف من خلال تشجيع ونشر تفسير أكثر حصافة ويخلو من التكفير للعقيدة الدينية ، وهي تركز على الفقه الصارم لعلماء وهيئات معترف بها ، والمتطرفون أنفسهم ليسوا الجمهور الأساسي لهذه البرامج ، بل الجمهور الأوسع الذي قد يتعاطف مع المتطرفين، وأولئك الذين لا يشجبون المعتقدات التي تقود إلى التطرف ، ولكي يتم كبح الميل إلى التطرف وتجنيد الشباب فيه تم استحداث نشاطات لإشغالهم وإبعادهم عن المتطرفين ، وقد بيّنت الدراسات أن الكثير من الفتية انجذبوا إلى المتطرفين خلال أوقات الفراغ التي لا تخضع للرقابة ، كما في وقت ما بعد المدرسة وخلال العطلات الدراسية ، وكانت عمليات تجنيد الشباب أكثر سهولة بسبب ندرة أماكن الترفيه الاجتماعية الخاصة بالشباب السعوديين ، إلا أن الحكومة الآن تدعم سلسلة من النشاطات مثل المناسبات الرياضية ، وسباقات السيارات والجمال ، والنزهات في الصحراء بواسطة سيارات الدفع الرباعي ، لمنافسة المعسكرات الصيفية والخلوات الدينية المشكوك في أمرها التي كانت تنظّمها مراراً في السابق الجماعات المتطرفة كي يحتك الشباب بأيديولوجياتها ، وقد حددت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد النوادي الرياضية على وجه الخصوص بوصفها تلعب دوراً مهماً في عرقلة تجنيد الشباب لصالح التطرف وعلاوة على ذلك أمرت وزارة التربية في تموز/يوليو من العام 2007 ، بمنع مسئولي الحلقات الدراسية المتطوعين من ذوي الخلفيات المشكوك فيها من المشاركة في المعسكرات الصيفية للحيلولة دون نشر تفسيرات منحرفة للإسلام ، وفي برامج وقائية أخرى بدأت وزارة الإعلام سلسلة من المشروعات بعضها للشباب وبعضها الآخر للكبار مستخدمة التلفزيون والصحف ووسائل الاتصال

الأخرى ، وتتم إعارة الخبراء للمدارس والمساجد للحديث عن مخاطر التطرف ، وعلى نحو مشابه ترعى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد محاضرات ودروساً في المساجد في كل أنحاء البلاد مستخدمة الخطباء والمواد التي يوصي بها خبراء مكافحة التطرف كما تم تنظيم سلسلة من النقاشات والمحاضرات المسائية طيلة أيام الأسبوع في موضوعات مختلفة يتحدث فيها شيوخ مختلفون كل مساء.

برامج الوقاية في المدارس

تنظّم وزارة التربية محاضرات وبرامج في مدارس المملكة لتعليم وتحذير التلاميذ في سن مبكرة من مخاطر التطرف وآثار الإرهاب والعنف ، ومن خلال الكتب والنشرات والمواد التي توزع في المناسبات، وبهدف تنوير آباء التلاميذ والعائلات أيضاً ، ووفقاً لما تقوله وزارة الداخلية فإن خمسة أشخاص في المتوسط يقرءون المطبوعات التي توزع في المدارس ويأخذها التلاميذ معهم إلى منازلهم ، وتنظّم المدارس مسابقات في الكتابة ومنافسات فنية يتم تشجيع كل التلاميذ على المشاركة فيها ، ويصوّر التلاميذ في هذه التمارين موضوعات مختلفة مثل تأثير الإرهاب على السكان ودور الجمهور في حماية البلاد من الإرهاب وعادة ما يتم الإعلان في بداية الأسبوع عن موضوع يكون محور النشاطات المختلفة ، فيما يتم في نهاية الأسبوع منح جوائز لأفضل المقالات واللوحات ، وتطبق هذه البرامج التي توصف من جانب المسئولين السعوديين على أنها تشبه برامج التوعية الأميركية الخاصة بالمخدرات إلى جانب المناهج الدراسية العامة ، وتنفذ بدورها في كل أنحاء البلاد محافظة إثر محافظة ، وتسعى هذه البرامج إلى تثقيف التلاميذ بمخاطر الإرهاب وتعزيز الروح الوطنية وشملت النشاطات الأخرى نقاشات وعروضاً مدعومة من وزارة الداخلية في المدارس والجامعات ، وجلسات خاصة تقدم فيها معلومات عن فرص التوظيف لتشجيع الشباب على الانخراط في الأجهزة الأمنية لخدمة بلدهم والمساعدة في حماية الجمهور من التطرف ، وفي سياق هذه الحملة الواسعة

تستمر البرامج والنشاطات في المدارس السعودية كل أسبوع ، وطبقاً لبعض التقديرات الحكومية تجري كل يوم حوالي سبعة نشاطات مختلفة تهدف إلى تقليص الدعم العلني والسري للتطرف في آلاف المدارس في كل أنحاء المملكة ، وقامت الحكومة كذلك بخطوات لمكافحة عمليات التجنيد الإرهابي في المدارس ، وغالباً ما يؤكد المسئولون السعوديون على أن أكبر مصدر للميل إلى التطرف في النظام التعليمي هم المدرسون المنحرفون الذين يسيئون استغلال وقتهم مع التلاميذ بمناقشة قضايا خارج المنهاج الدراسي مثل السياسة ، والدين ، والدفاع عن المواقف المتطرفة ، وقد تم تطبيق عملية مراقبة للمدرسين يتم في نهايتها إرسال المعلمين المثيرين للمشاكل إلى كلية الملك فهد للعلوم الأمنية كي يتم إعادة تدريبهم ، وبعد حضور سلسلة من خمس جلسات عن التطرف والإرهاب يتم تعيين المدرسين الذين يواصلون الخروج على المنهاج الدراسي بطرق خطيرة في مناصب إدارية بعيداً عن التلاميذ فيما يتم على ما يبدو طرد أولئك الذين لا يمكن إعادة تدريبهم ، وكما تمت الإشارة في مواضع أخرى إلى أن المنهاج الدراسي يخضع لعملية مراجعة شملت حذف أو توضيح فقرات تجد الحكومة أنها موضع اعتراض وقد تعرّضت عملية التنقيح للعرقلة بسبب مزاعم بأن بعض المواد التي حذفت خلال عملية المراجعة أعيدت من قبل آخرين يعارضون عملية تحرير المناهج ، كما تشارك المحافظات وحكومات الإمارات السعودية في هذه الحملة الواسعة، ففي إمارة عسير تعاونت حكومة الإمارة التي كان يتولى إدارتها آنذاك الأمير خالد الفيصل مع وزارات التربية والثقافة والإعلام ووسائل الإعلام المحلية في إصدار كتاب عما قامت به الإمارة في مجال التوعية بالمخاطر التي يمثلها الإرهاب والتطرف ، كما نظمت وزارة التربية محاضرات ولقاءات مع ضباط أمن لمناقشة عملهم ، بينما ركزت البرامج الإذاعية على البرنامج الذي استمر عاماً كاملاً ، ونفذت برامج مشابهة في جيزان في أيلول/سبتمبر 2006 وفي مدن الراس وحائل في ربيع العام. 2007 ، إضافة إلى هذه الإجراءات قامت الدولة بعدد آخر من المحاولات اللينة لمكافحة التطرف تهدف إلى محاربة إغراء الإسلام المتطرف ، وقد شملت هذه المحاولات خطوات عامة

كإصلاح التعليم والحد من الفقر، وتعزيز مؤسسات الدولة وأسهمت في تلك المحاولات إصلاحات النظام القضائي ، وخطوة إعادة هيكلة نظام السجون فتم بناء خمسة سجون تهدف جميعها إلى تسهيل عملية إعادة تأهيل ودمج المتطرفين والمتشددين.

حملة المعلومات العامة والاتصال

مثّلت الحملة الشاملة للمعلومات العامة والتوعية جانباً أساسيا من البرنامج الوقائي السعودي ، وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز التعاون بين الدولة والجمهور، وتسليط الضوء على الضرر الذي تسبب فيه الإرهاب والتطرف ، ووضع حد لدعم الجمهور وتسامحه مع المعتقدات المتطرفة ، ففي أعقاب تفجيرات الرياض في العام 2003 والحملة التالية التي بدأها أحد التنظيمات المتطرفة في شبه الجزيرة العربية وضعت الحكومة السعودية لافتات ولوحات في أنحاء الرياض تركّز على شرور الإرهاب ، ولفتت اللوحات التي علقت على المفارق والتحويلات في الطرق الرئيسة الأنظار إلى المذابح التي سببتها الهجمات وحملت شعارات مثل : " ديننا يرفض الإرهاب ، و كلنا يقول لا للإرهاب " ، كانت صور الفظائع تجاور صور المؤمنين وهم يصلون داخل الحرم المكي ، إضافة إلى صور التقطت من مواقع بعض الهجمات وصور أخرى لحطام سيارات مفخخة كُتب فوقها : " هل هذه هي أفعال أبناء أمتنا؟ " كانت بعض اللوحات تهدف إلى تعزيز التعاون بين الشرطة وضباط الأمن العام وبين الجمهور ، وظهرت في إحداها صورة يدين متصافحتين إحداهما لشخص يرتدي الدشداشة التقليدية والأخرى لآخر بالملابس الرسمية ، كان الهدف من هذه الصورة وصور أخرى حث الجمهور على التعاون مع رجال الأمن وإظهار أن الحكومة والشعب يعملان سوية للحفاظ على السلامة العامة ، وهكذا تم وصف المتطرفين والمتعاطفين معهم بوصفهم أغراباً لا يعملون لمصلحة الناس بل لخدمة أجنداتهم الخاصة ، وركّزت بعض الصور الأخرى على نشاطات رجال الأمن وهم يشاركون في الهجمات المفاجئة ويتبادلون إطلاق النار مع الإرهابيين ويحملون الضباط الذين يصابون أثناء أداء الواجب ، وصوّر البعض الآخر عمال الأمن والطوارئ

في موسم الحج وهم يقدمون العون إلى الأطفال وكبار السن والمرضى من الحجاج ، فسعت كل الصور إلى نقل فكرة أن الدولة تحمي المدنيين المسلمين وتعمل من أجل صالحهم وسعت الحملة كذلك إلى تسليط الضوء على التضحيات التي قدمها ضباط الأمن ، فقد ظهرت في أحد الملصقات صور كل رجال وضباط الأمن الذين قتلوا وهم يحاربون الإرهاب وعليها عبارة تقول : " هؤلاء الرجال قتلوا وهم يحمونكم من الإرهابيين" وتم توزيعها على نطاق واسع في كل أنحاء المملكة شأنها في ذلك شأن ملصقات أخرى وعلقت جميعها بشكل بارز في أماكن عامة.

التأهيل

إعادة التأهيل يشكّل برنامج الإرشاد لب الإستراتيجية السعودية لإعادة التأهيل ، وهو محاولة شاملة لإعادة تأهيل وتثقيف المتطرفين والمتعاطفين معهم من خلال نقاشات دينية مكثفة ونصائح نفسية لفك ارتباطهم بالتطرف ، ولتشجيع المتطرفين على إدانة المعتقدات الإرهابية خصوصاً عقيدة التكفير، وتتم دعوة المذنبين في المجال الأمني بصرف النظر عن جرائمهم الفردية إلى المشاركة في عملية إعادة التأهيل ، وعندما تستكمل العملية فإن الأشخاص المستعدين لإدانة معتقداتهم السابقة يصبحون مؤهلين للإفراج عنهم ، ويؤكد مسئولو وزارة الداخلية على أن الأفراد الملطخة أيديهم بالدماء والذين يُكملون برنامج إعادة التأهيل لن يتم الإفراج عنهم بصورة مبكرة على اعتبار أن برنامج الإرشاد لا يعتمد على مبدأ الثواب والعقاب، بل على فرضية الميل إلى فعل الخير ، بمعنى أن الدولة لا تسعى إلى الانتقام من خلال البرنامج ، وهو ينطلق من فرضية أن المشتبه فيهم تعرضوا للكذب والتضليل من جانب المتطرفين كي ينحرفوا عن الإسلام الحقيقي ، ويؤكد مسئولو الأمن السعوديون أن المتطرفين يؤثرون سلباً على الأشخاص الذين يرغبون في معرفة المزيد عن دينهم، ومن ثم يفسدونهم من خلال احتكاكهم بأيديولوجياتهم المتطرفة ، ويُعد التلاعب بالسذج بمن فيهم أولئك الذين يتوقون لأن يصبحوا أكثر ورعاً موضوعاً متكرراً في برامج مكافحة الإرهاب

السعودية ، وتؤكد الحكومة للمحتجزين وعائلاتهم بشكل متكرر أنها ترغب في مساعدة سجناء القضايا الأمنية في العودة إلى الطريق القويم ، لذا يقدم الإرشاد بوصفه مساعدة لضحايا الميل إلى التطرف لا عقوبة للمخالفين.

تنظيم برنامج الإرشاد

يقدم برنامج الإرشاد من قبل مجموعة تسمى اللجنة الاستشارية في وزارة الداخلية برئاسة الأمير محمد بن نايف والرياض هي المقر الرئيس للجنة ، ولها ممثلون دائمون في سبع مدن كبرى ، ويقوم أعضاؤها بزيارة السجون في أنحاء البلاد ويلتقون مع المحتجزين فيها ، وتتكّون اللجنة من أربع لجان فرعية هي : اللجنة الدينية الفرعية واللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية ، واللجنة الأمنية الفرعية واللجنة الإعلامية الفرعية ، واللجنة الدينية الفرعية هي أكبر اللجان ، وتتألف من 150 من رجال الدين والعلماء والأساتذة الجامعيين ، وهي تشارك بشكل مباشر في الحوارات مع السجناء ، إضافة إلى النقاشات الدينية والتعليمات التي تشكّل العملية الإرشادية وتتم مفاتحة رجال الدين بشكل شخصي ويسألون عما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في نشاطات اللجنة ولقاء المحتجزين ، ويعد أسلوب الاتصال واحداً من أهم العوامل في اختيار أعضاء اللجنة الفرعية ، وعندما يلتقي رجل الدين مع المحتجز لا يلقي عليه محاضرة ، بل ينبغي له أن يدخل في حوار معه ، وأحد المعايير المستخدمة في تقييم أسلوب الاتصال هو ما إذا كان العالم يتحدث إلى المحتجز بوصفه أخاه وما إذا كان دافعه الحب والعطف والرغبة في تقديم العون إليه كما أنه لا تتم دعوة عدد من أعضاء اللجنة الفرعية إلى العمل مع المحتجزين من جديد بعد أن يتضح أن أسلوبهم لم يكن مشجعاً للحوار ، وعلاوة على ذلك يتم اختيار رجل دين للتحدث مع المحتجز إذا لم ينجح أحد أعضاء اللجنة في جذبه ، ولأن هناك عدداً كبيراً من علماء الدين في المملكة العربية السعودية تستطيع اللجنة اجتذاب مجموعة كبيرة من المشاركين ، واستناداً إلى مقابلات مع مسئولين سعوديين تمكن العلماء المشاركون من التعرف إلى الخطر الذي

يمثله الفهم الفاسد والتفسير الخاطئ للعقيدة الصحيحة على الدين والدولة، مما دفعهم بصورة أكبر إلى المساعدة في توجيه الشباب على العودة إلى جادة الصواب ، كما أن اللجنة الفرعية لا تعلن عن أسماء الشيوخ والعلماء المشاركين ، على الرغم من أن هناك بعض الأعضاء ممن يتحدثون علانية ويوافقون على إجراء مقابلات ، غير أن معظمهم يفضلون العمل بصمت ، أما البعض الذين ينأون بأنفسهم عن الدعاية فإنهم يفعلون ذلك لأنهم يعتقدون بأنهم منخرطون في هذا العمل لوجه الله فقط ، وأن الله سيجازيهم خير الجزاء إن هم لم يسعوا إلى الحصول على الثناء ، ويعمل البعض الآخر بصمت لأنهم يخشون من الانتقام العنيف إذا ما تم الكشف عن ارتباطهم ببرنامج الإرشاد وفي غضون ذلك يتوق بعض العلماء والأكاديميين إلى المشاركة بهدف الترويج لأنفسهم حيث لم تطلب اللجنة الاستشارية ذلك منهم.

أما بخصوص اللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية فإنها تتكون من حوالي 50 من علماء النفس والأطباء النفسانيين وعلماء الاجتماع والباحثين والأعضاء مسئولون عن تقييم الوضع الاجتماعي للسجين ، وتحليل أي مشكلات نفسية يعانيها ، وتقييم سلوك السجين وطواعيته خلال البرنامج ، ويشارك أعضاء هذه اللجنة في بعض اللقاءات الإرشادية والحوارية ، ولاسيما في جلسات البحث الطويلة ويتفاعل علماء الاجتماع وعلماء النفس مع المحتجزين باستمرار، ولذلك فإنهم قادرون على تقييم تقدمهم ، وتقيّم هذه اللجنة كذلك مشاركة المحتجز في محاولة لتقرير ما إذا كانت عملية إعادة التأهيل حقيقية ، ولأن كثيراً من المرشدين يعيشون أو يمضون وقتاً طويلاً مع المحتجزين ، فإنهم يتعرفون عليهم بشكل جيد ويقال إن هذا الاتصال الوثيق ، إضافة إلى عمليات الاختبار النفسية والسوسيولوجية وطرق التقييم الأخرى تساعد في تقليص عدد عمليات المراجعة الذاتية الانتهازية أو الخادعة ، كما أن اللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية مسئولة عن تقرير نوع الدعم الذي قد يحتاجه المحتجز وعائلته بعد الإفراج عنه لتعويض المصاعب التي تسبب فيها سجنه وتقليص فرص تحوّل أفراد آخرين من عائلته إلى التطرف ، وترغب الحكومة كذلك في التأكيد على أنها لا

تسعى إلى معاقبة المحتجزين أو عائلاتهم ، ويعزز هذا الموقف وجهة النظر الخيّرة تجاه البرنامج ، ويعتبر جانباً حاسماً في نجاحه وللحفاظ على إطار الرحمة وإعادة التأهيل تحرص الحكومة على الطريقة التي تنخرط من خلالها مع أفراد عائلة المحتجز، وطبقاً لما يقوله الأمير محمد فإن العائلة ترغب في الشعور بأن كل ما يتم القيام به هو لصالحها وصالح ابنها العزيز، وكلما ازداد انخراط العائلة في عملية إعادة التأهيل كلما ازدادت احتمالات مشاركتها فيها.

تعمل الحكومة السعودية جاهدة من خلال هذا البرنامج وبرامج أخرى على إيضاح حقيقة أن المتطرفين لا يهمهم الإنسان وأنهم يسعون إلى استغلال الشباب لمجرد تحقيق أجنداتهم التي غالباً ما تكون عنيفة ، ومن جانب آخر تعمل الحكومة جاهدة لإظهار أنها تهتم تماماً بكل فرد ، وأنها لذلك ستفعل كل ما يتطلبه الأمر لدعم ورعاية شخص ما ، ويمثل هذا جانباً أساسياً من البرنامج وحجة رئيسة تستخدمها في حرب الأفكار.

وبخصوص اللجنة الأمنية الفرعية فإنها تؤدي عدداً من الوظائف لكنها ليست كلها معروفة علناً ، وتقيّم اللجنة السجناء لجهة المخاطر الأمنية التي قد يشكلونها ، وتقدم توصيات بشأن الإفراج عنهم عبر الاستعانة بمعلومات من اللجنة الدينية الفرعية واللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية ، وتقدم اللجنة أيضاً المشورة إلى السجناء في شأن كيفية التصرف عند الإفراج عنهم ، وكيفية تجنب الوقوع في مواجهات مع السلطات مستقبلاً ، وتعتبر مراقبة المحتجزين بعد مغادرة السجن أساسية في عمل هذه اللجنة ، ويتم إبلاغ خريجي البرنامج ممن سيفرج عنهم قريباً بأنه ستتم مراقبتهم سراً وعلانية ، وأن استمرار تمتعهم بالحرية يعتمد على بقائهم بعيدين عن أصدقائهم السابقين وعاداتهم السابقة ، ويتم إخطارهم بمن يمكنهم مخالطته ومن لا يمكنهم، كما يُطلب إليهم مراجعة اللجنة الفرعية ، ومن المتفق عليه أن يراجع المشاركون في البرنامج اللجنة بانتظام ، وبذلك يبقى أعضاء اللجنة الدينية الفرعية واللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية على اتصال مع خريجي البرنامج ، كما يقوم رجال الدين

بالتشاور مع شركائهم السابقين في الحوار، فيما يواصل المحتجزون السابقون الدراسة مع الشيوخ الذين كانوا يقدمون لهم النصح والمشورة في السجن ، وعند الإفراج عنهم يتم تشجيعهم على متابعة هذا التواصل واللجوء إلى الشيوخ أو الأطباء كلما احتاجوا لذلك وهو أمرٌ يحدث بشكل شبه منتظم حسب قول أعضاء اللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية ، في غضون ذلك ، تستمر الزيارات الدورية من قبل أعضاء اللجنة الاستشارية للمشاركين السابقين في البرنامج لضمان أن تسير الأمور كما هو مخطط لها وللتأكد من عدم وجود أية مشاكل ، وفيما يتطوّع الكثيرون من أعضاء اللجنة الاستشارية للقيام بهذا الأمر بكل اندفاع وخاصةً رجال الدين الذين يعتبرون أن الله هو الذي يأمرهم بالقيام بذلك ، إلا أن مراقبة السجناء السابقين في قضايا أمنية تبقى جزءا من مسؤوليتهم.

أما فيما يتعلق باللجنة الإعلامية الفرعية التي تركِّز على تقديم الخدمات والتعليم فتأخذ على عاتقها توفير المواد الخاصة بالبرنامج إلى جانب المواد التعليمية الأخرى لاستخدامها في المدارس والمساجد ، وقد قامت اللجنة بإجراء بحث موسَّع عبر الإنترنت والإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المكتوبة وتوصلت إلى أن أفضل طريقة تمكّنها من الوصول إلى جمهورها المستهدف من الشباب السعوديين الذين يُعتبرون أكثر شريحة معرضة لخطر التجنيد على يد المتطرفين هي صلاة الجمعة وهكذا فإن قسماً كبيراً من عمل اللجنة يتم توصيله إلى عامة الناس عبر المساجد وبعض الفعاليات، كالمحاضرات والحلقات الدراسية التي تُعقد في المساجد ، تسعى هذه اللجنة الفرعية عبر المواد التي تستخدمها للتأكيد على رسائل عدة من بينها المفهوم القائل إن المتطرفين يستغلون المتطوعين لترقية قضيتهم ، وإن من وافقوا المتشددين في الرأي أساءوا فهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإسلام ، ومن الأمثلة على المواد التي تقدمها اللجنة الإعلامية الفرعية البرنامج التلفزيوني الذي يتناول موضوع أحد الأشخاص الذي تم تجنيدهم للقيام بهجوم إرهابي ، وعندما علم هذا الشخص وهو شاب سعودي بأن الهجوم سيكون عملية انتحارية رفض تنفيذه،لكن الإرهابيين خدعوه

وقاموا بتفجير المتفجرات التي كان يحملها بالتحكم عن بعد نجا الشخص الذي ظهر في البرنامج ، إلا أنه أُصيب بتشوهات بالغة ، كانت رسالة البرنامج واضحة تماما " التورط مع الإرهابيين يؤدي إلى عواقب وخيمة لك ولأفراد أسرتك كافة ، وهذه القصة تشبه إلى حدٍّ كبير قصة واقعية لأحد المشاركين المشهورين في برنامج إعادة التأهيل ويُدعى أحمد الشايع وهو شاب سعودي تورط في الهجوم على السفارة الأردنية في بغداد عبر تفجير قاطرة وقود ما أودى بحياة 12 شخصاً ، وتم الإبلاغ عن عدد من القصص المماثلة في أوائل العام 2008 شملت استغلال اثنتين من النساء المتخلفات عقلياً للقيام بعمليات انتحارية في بغداد.

كما تقوم اللجنة الإعلامية الفرعية بتوفير الكتب والنشرات والمواد الأخرى المستخدمة في البرنامج ، وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة التربية ، وتساهم اللجنة أيضاً في تنظيم المحاضرات في المساجد والمدارس ، ومن خلال هذه الجهود تمكنت اللجنة الاستشارية من إيصال رسالتها إلى شريحة واسعة من الناس في المساجد والمدارس وأيضاً في المخيمات والنوادي الصيفية.

وقد عبر المشاركون في البرنامج وفقاً لدراسة مهمة أجرتها اللجنة الاستشارية، فإن الأغلبية الساحقة من المعتقلين الذين شاركوا في برنامج إعادة التأهيل لم يتلقوا تعليماً دينياً ملائماً في طفولتهم ، وقد شملت هذه الدراسة 639 مشاركاً في البرنامج ممن كانوا ناشطين في المملكة العربية السعودية حتى العام 2004 ، حيث أجرت مسحاً لخلفياتهم الاجتماعية وأساليب تنشئتهم ، علماً أن أياً منهم لم يقم بأي عمل إرهابي في الداخل وأشارت الدراسة إلى أن المعتقلين كانوا بشكلٍ عام من فئة الشباب(في العشرينات من العمر)، وأن عائلاتهم تنتمي إما للطبقة الوسطى أو الفقيرة أي أن عدد الأبناء فيها يتراوح بين سبعة وخمس عشرة ، وأن آباءهم وأمهاتهم لم يتلقوا إلا تعليما محدوداً ، أما عدد الذين ينتمون إلى عائلات ثرية فقد تبين أنه كان محدوداً جداً وثبت أن قرابة ثلث المشاركين فيها سافروا إلى الخارج ، وتحديداً إلى أفغانستان أو

الصومال ، أو الشيشان، بهدف شن الجهاد كما ثبت أن معظمهم كان يمتلك فهماً قاصراً للإسلام ، وهذه نقطة مهمة وحساسة يستشهد بها المسئولون السعوديون للتدليل على النجاحات النسبية التي حققها برنامج إعادة التأهيل حتى الآن ، فضلاً عن ذلك بيَّنت الدراسة أن معظم المعتقلين لم يكملوا التحصيل العلمي الأساسي والعلوم الدينية الصحيحة ، كما ثبت أن معظم الذين قاموا بانتهاكات أمنية داخل المملكة تم تحويلهم إلى راديكاليين عبر الوسائل التي أضحت معروفة للجميع وهي :الكتب والأشرطة المسموعة والمرئية ومؤخراً الإنترنت ، كما انبثق عن هذه الدراسة عدد من الحقائق المثيرة للاهتمام منها :

أولاً: ثبت أن ربع المشاركين ال(639) في البرنامج كانوا من أصحاب السوابق الجنائية ؛ حيث اعتقل نصف هؤلاء بتهم تتعلق بالمخدرات .

ثانياً : وهي الحقيقة التي تتعلق بمعرفتهم بأمور الدين فوفقاً لما يقوله مسئولو البرنامج فإن معرفة الكثير من المعتقلين المشاركين في البرنامج بالإسلام كانت كانت ضئيلةً نسبياً ، وأن رغبتهم بأن يكونوا أكثر تديناً هي التي قادتهم إلى الاتصال بالمتطرفين الذين نشروا بينهم فهماً فاسداً للإسلام .

لكن الذي كان مخالفاً للتوقعات هو أن نسبة قليلة جداً من هؤلاء(لا تتجاوز الخمسة بالمائة)سبق لهم ممارسة العمل في وظائف دينية ، كأئمة مساجد أو أعضاء في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى أعضاء اللجنة الاستشارية أنه بالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص لم يتلقوا تعاليم دينهم بالشكل الصحيح منذ البداية فإنهم كانوا عرضةً للتأثر بالدعاية التي يبثها المتطرفون.

ولذلك فإن البرنامج الإرشادي يسعى إلى تغيير الفهم المغلوط للإسلام لدى المعتقلين وإعادة تعريفهم بالصيغة الرسمية من الدين ، ويتم هذا الأمر عبر عملية معقدة تنطوي على إرشادات وحوار في أمور الدين وتوجيه نفسي ودعمٍ اجتماعي مكثَّف.

كانت قدرة المملكة العربية السعودية على حشد سلطتها الدينية الهائلة لإضفاء الشرعية على عملية الحوار من أهم عوامل نجاح العملية ، كما أن وجود بعض الأشخاص في اللجنة الاستشارية ممن كانوا سابقاً في صفوف المتشددين ومنتقدي النظام يضفي على هذه العملية مصداقية كبيرة لدى المشاركين في البرنامج ، لاسيما وأن الدعوة التي نادى بها أولئك الأشخاص هي التي قادتهم إلى الميل إلى التطرف ليس بالمستطاع التقليل من أهمية هذا العامل فالمعتقلون لا يمكن أن يتحاوروا مع شخصيات دينية تفتقر إلى المصداقية في أعين الأصوليين ومؤيديهم ، وعلى صعيد آخر، يُعتبر الاهتمام بالاحتياجات الاجتماعية للمعتقلين عنصراً أساسياً ليس في البرنامج الاستشاري وحسب، بل أيضاً في البرامج الليّنة كافة لمكافحة الإرهاب في المملكة. وتقوم اللجنة النفسية والاجتماعية الفرعية بتقييم كل مشترك على حدة لتحديد الطريقة الأمثل التي تستطيع اللجنة الاستشارية من خلالها تقديم المساعدة له ولعائلته . على سبيل المثال، عندما يتم اعتقال رب الأسرة تقوم اللجنة بتقديم راتب بديل إلى أسرته ، ويتفاوت مقدار هذا الراتب البديل وفقاً لطبيعة كل قضية على حدة كما يتم الاهتمام بالاحتياجات الأخرى لأسرة المعتقل وتسهيل توفرها ، مثل تعليم أبنائه وتوفير الرعاية الصحية لأسرته ، والهدف من هذه المساعدات هو تعويض الأسرة عن أية مصاعب ومنع الميل إلى مزيد من التطرف بسبب اعتقال وسجن أحد أو بعض أفرادها، وتدرك الحكومة جيداً أنها في حال لم تقم بتقديم هذا الدعم فإن العناصر المتطرفة على الأرجح ستدخل على الخط لتقوم بالمهمة .

فضلاً عن ذلك لا يكون الاهتمام بالاحتياجات الاجتماعية للمعتقل حكراً على المشاركين بالبرنامج الاستشاري بل يتم الالتفات إلى احتياجات الآخرين أيضاً بمن فيهم العائدون من معتقل خليج غوانتانامو في كوبا والانتحاريون الذين تم اعتراضهم قبل قيامهم بتنفيذ عملياتهم ، وأولئك الذين ذهبوا أو حاولوا الذهاب إلى العراق بهدف القتال.

وكما سبق وأسلفنا ، فإن مسؤولية تقييم الظروف الاجتماعية للعائلات واحتياجاتها كمحاولة لمنعها من الميل إلى التطرف مستقبلاً تقع على عاتق وحدة مستقلة ضمن وزارة الداخلية بإشراف الأمير محمد.

ومع ذلك ألمح بعض المراقبين والتقارير الصحافية في الغرب ، وأيضاً بعض المقالات الدورية في الصحافة السعودية إلى أن الحكومة السعودية إنما تقوم من خلال توفيرها لهذه الخدمات بشراء صمت هذه العناصر المزعجة أو ضمها إلى معسكرها ، لكن مثل هذا المزاعم لا تركّز في الحقيقة إلا على الجوانب المالية والمادية للجهود التي تبذلها المملكة لإعادة تأهيل هؤلاء الشباب.

ولا ريب أنه لا ينبغي صرف النظر عن هذه الجهود ، بل يجب النظر إليها وفقاً لأهميتها ، لكن إلى جانب ذلك هناك ذلك الكم الهائل من الدعم الروحي والنفسي والعاطفي والفكري غير الملموس الذي يتم توفيره للمشاركين في هذا البرنامج ولأسرهم أيضاً ، والذي نادراً ما يشير إليه النقاد إن هم أشاروا إليه أصلاً ، فالكثير من الاحتياجات التي تلبيها اللجنة الاستشارية غير ظاهرة، ومن هنا يتم التركيز بشكلٍ غير متكافئ على الدعم الاجتماعي.

العملية الإرشادية

تجري العملية الإرشادية داخل السجن وخارجه ، فإعادة التأهيل تبدأ في السجن، وفي نهاية المطاف يُنقل المشاركون إلى مؤسسة خارج السجن لاستكمال عملية إعادة التأهيل ، وعندما يلتقي أعضاء اللجنة الاستشارية بأحد السجناء لأول مرة ، فإنهم يؤكدون على أنهم غير موظفين لدى وزارة الداخلية أو مرتبطين بالأجهزة الأمنية بل مجموعة من العلماء الذين يتمتعون بالاستقلالية والصلاح .

عندما تم البدء بهذا البرنامج الإرشادي لم تسر اللقاءات بين المرشدين والمعتقلين على ما يُرام ، وقال العديد من أعضاء اللجنة إن المعتقلين رفضوا الاجتماع برجال الدين، واتهموهم بالتآمر مع الكفار إلى جانب ذلك اتُّهمت الحكومة بالتحايل لخداع

أولئك الرجال الضعفاء والأتقياء في السجن، كما اتّهم المتشددون كل من شارك في البرنامج الإرشادي بأنه يعمل جاسوساً لدى الحكومة ، وغالباً ما كان المعتقلون يعتقدون أن عملية الحوار ليست سوى شكل آخر من أشكال الاستجواب .

بيد أن العديد من المسئولين في وزارة الداخلية يرفضون الربط بين عملية الاستجواب وعملية الحوار والإرشاد ويقولون إن الشخص المعتقل لا يحق له دخول البرنامج الإرشادي إلا بعد الانتهاء من مرحلة الاستجواب.

ومع مرور الوقت وبعد أن أصبح هذا البرنامج معروفاً بشكلٍ أفضل تراجعت حدة العداء وأصبح التواصل مع المعتقلين أكثر سهولةً ، والآن لا يقوم أعضاء اللجنة الاستشارية خلال اللقاء الأول إلا بالاستماع للمعتقلين يسألونهم عن الأفعال التي ارتكبوها والأسباب التي دفعتهم إلى ذلك والظروف التي أدت بهم إلى دخول السجن وهكذا يدخل رجال الدين في نقاش حول المعتقدات الدينية للمعتقلين ، ثم يحاولون إقناعهم بأن المبرر الديني لما قاموا به خاطئ وينم عن فهم فاسد للإسلام ، فهم أولاً يبيّنون لهم كيف تم استدراجهم إلى تبني هذا التصور الخاطئ عن الإسلام ، ثم يعلِّمونهم التفسير الذي تتبناه الدولة للإسلام .

وبخصوص جلسات الحوار فإنها تتم في البداية بشكلٍ انفرادي ، وخاصةً تلك التي تُعقد داخل السجن ؛ ففي بداية البرنامج كان مجموعة من الشيوخ يلتقون معاً مع كل معتقل على حدة ، لكن تم التخلي فيما بعد عن هذا الأسلوب باعتباره عقيماً ، كانت هذه النقاشات تتم إما بشكلٍ رسمي أو غير رسمي حيث كان جزء كبير من العملية الإرشادية يعتمد على شخصيات وميول المشاركين فيها ، بعد ذلك وخاصةً بعد انتقال المعتقلين إلى مركز الرعاية لإعادة التأهيل لا تعود الجلسات تقتصر فقط على المحاضرات الدينية ، بل يتم تشجيع المعتقلين على النقاش والحوار، وفي حين أن بعض الجلسات الإرشادية تتم داخل قاعات دراسية ، فإن بعضها الآخر يقام في أماكن غير رسمية ، وهي تشتمل في أغلب الأحيان على محادثات وحوارات تتعلق بالأمور اليومية ، وفي الوقت ذاته يعمل أعضاء اللجنة على تقييم المشاركين في البرنامج.

كما تشرف اللجنة الاستشارية على برنامجين ؛ الأول يتكون من جلسات قصيرة تستمر الواحدة منها قرابة الساعتين وعلى الرغم من أن بعض السجناء يعلنون تراجعهم عن معتقداتهم بعد جلسة واحدة ، إلا أنهم يحضرون عادة جلسات عدة ، أما الجلسة الثانية والتي يُطلق عليها جلسات الدراسة المطوَّلة، فتتكون من دورات مدة الواحدة منها ستة أسابيع حيث يُخصَّص رجلا دين وعالم اجتماع لكل 20 طالباً .وخلال هذه الدورة تتم دراسة 10 مواد يتم التطرق فيها إلى مواضيع مثل التكفير والولاء والبيعة والإرهاب والأسس الشرعية للجهاد ودورات نفسية عن احترام الذات كما يتم تلقينهم دروساً حول مفاهيم الزعامة الدينية ومركزية الإفتاء والتشريع الذي يقوم به العلماء وأهمية السلطة وضرورة الاعتراف بالمصادر الشرعية للمعرفة إضافة إلى تعليمهم كيفية تجنب الكتب والمؤثرات المضلِّلة والمفسدة ، ويتم أيضاً تسليط الضوء على مواضيع مثل الخيانة والفتنة وإباحة العنف ، إلى جانب المواضيع التي تسميها السلطات السعودية بالأمن الأيديولوجي، وفي نهاية الدورة يخضع المشاركون إلى امتحان ؛ وينتقل الذين ينجحون في هذا الامتحان إلى المرحلة التالية التي تُسمى مرحلة التوصية بالإفراج عنهم (شريطة أن يكونوا قد استوفوا شروط الإفراج عنهم) ؛ أما الذين لا ينجحون فإنهم يعيدون الدورة من جديد .

برامج النقاهة

تتكوّن برامج النقاهة التي تشرف عليها وزارة الداخلية من مبادرات عدة ، من بينها برنامج انتقالي للمعتقلين من أجل تسهيل عودة انخراطهم في المجتمع ، وبرامج لإعادة دمج العائدين من معتقل غوانتانامو، وسياسات تساعد في الحيلولة دون قيام المعتقلين الذين يُطلق سراحهم بارتكاب جرائم جديدة .

وجميع هذه البرامج تلجأ إلى الشبكة الاجتماعية المحيطة بالفرد ، مثل ضمان تعاون الأسرة في المساعدة على حماية المعتقل الذي يتم الإفراج عنه من الانحراف مجدداً ويتم نقل السجناء الذين اجتازوا عملية إعادة التأهيل بنجاح وحازوا رضا الشيوخ

والأطباء وعلماء النفس المسؤولين عن البرنامج إلى مركز خارجي متخصص يُسمى مركز الرعاية لإعادة التأهيل لتسهيل عودتهم إلى المجتمع ، ويوفّر هذا المركز الذي تأسس منذ بضع سنوات ويضم قسما مخصصا للسكن ، بيئة مختلفة تماماً عن بيئة السجن ، يعيش المعتقلون مع بعضهم بعضاً ضمن مهاجع ، ويقومون بتحضير وجبات جماعية ، كما تُتاح لهم إمكانية التمتع بساحات عشبية والخروج إلى الهواء الطلق ، وهذا الإجراء الأخير مختلف بالتأكيد عن نمط الحياة التي أمضوها في السجن ، فضلاً عن ذلك لا يرتدي الحراس الموجودون في المركز اللباس الرسمي الموحّد ، كما أنهم غالباً ما يختلطون مع المشاركين في البرنامج ويشاركونهم بعض الألعاب مثل كرة القدم والكرة الطائرة ، ويتوّفر للمعتقلين العديد من الأنشطة الترفيهية وأنشطة وقت الفراغ ، والتي تُعتبر مهمة جداً في محاربة الميل إلى التطرف ، ليس لأنها تبني روح التعاون وحسب ، بل لأنها أيضاً تشجع على قبول الآخر والتفكير بالاندماج ، ويُعتبر العلاج من خلال فن الرسم من أبرز الأنشطة الثورية المستخدمة في إعادة التأهيل ؛ فاستدراج الشباب ممن لديهم ميل إلى التطرف للمشاركة في أنشطة علاجية عبر فن الرسم بعد أن كانوا سابقاً يرفضون أي شكلٍ من أشكال الفن البصري باعتباره محرماً في الإسلام.

كما يُعتبر انخراط الحكومة في أنشطة العلاج عبر فن الرسم في ظل غياب الانتقاد من المتدينين المحافظين والمتشددين في التمسك بالتقاليد الاجتماعية مؤشراً على الطبيعة التقدمية لبرنامج إعادة التأهيل برمته.

وتوجد لدى وزارة الداخلية خططٌ لافتتاح العديد من مراكز الرعاية الجديدة الدائمة والهادفة في كلٍّ من الرياض وجدة ، والمنطقة الشرقية، إلا أن المركز الوحيد المتوفر حالياً هو مجمع مُستأجر خارج مدينة الرياض كان يُستخدم في السابق كمنتجعات صحراوية ، وقد اعتُبر هذا المركز مرحلة انتقالية بين السجن وإطلاق السراح ؛ إذ يتم إجبار المعتقلين على الإقامة فيه ، علماً أنه من الممكن الإفراج عنهم بشكلٍ مؤقت

ليوضعوا تحت رعاية عائلاتهم ، وتستطيع العائلات زيارة أبنائها في المركز، كما توجد هواتف تتيح للمعتقلين التحدث إلى عائلاتهم على مدار الساعة .

الهدف من هذه الجهود هو تسهيل عودة المعتقل إلى ممارسة حياته في المجتمع السعودي ، كما أنها تتيح للأعضاء المسئولين عن هذا البرنامج المجال لمراقبة الشخص المرشح للإفراج عنه من خلال عدة مواقف واختبار مدى صدق إعادة تأهيله.

كما يوفّر المركز فرصا قصيرة ومتكررة للاحتكاك بمظاهر الحياة خارج رعاية الدولة عبر تنظيم إجازات خارجية ورحلات نهارية برفقة موظفي المركز ، لكن يأتي هذا الأمر في المرحلة الأخيرة من البرنامج حيث يتم إخبار المعتقلين قبل وصولهم إلى المكان المقصود عن المدة التي سيمضونها فيه والتي تكون عادةً بين 8 و 12 أسبوعاً، فإذا تقرر بأن المعتقل لم يصبح جاهزاً بعد للإفراج عنه في الوقت المحدد ، على سبيل المثال، إذا كانت السلطات تعتقد بأنه سيجني فائدة أكبر إذا ما خضع لمزيد من الجلسات الإرشادية ، أو إذا تم التوصل إلى أنه يخطط للانخراط في أعمال عنف ، وفي هذه الحالة ، وفي حالة أن المعتقلين شعروا أنهم احتُجزوا لمدة أطول من تلك التي حُدِّدت لهم في بداية الأمر فإنه يحق له المطالبة بتعويض من الوزارة يصل إلى 1000 ريال سعودي في اليوم(ما يعادل 267 دولاراً .) ومنذ حزيران/يونيو 2005 ، أصبح بإمكان المشاركين في البرنامج بعد الإفراج عنهم مقاضاة الوزارة ، ومنذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، كما يقول الأمير نواف بن محمد، تمت مقاضاة الوزارة 32 مرة ، وفي كل مرة كانت الوزارة تجعل دفاعاتها ضعيفة عن قصد ، ما أدى إلى خسارتها لجميع القضايا المرفوعة ضدها كان الهدف من هذه الإستراتيجية التي تُعتبر جزءاً من الإستراتيجية الليّنة الكبرى التي تسعى المملكة من خلالها لمحاربة الإرهاب إثبات أن هناك قانوناً جاهزاً للنظر في شكاوى المعتقلين، وأنه من الممكن جداً كسب قضية ما ضد هذه الوزارة التي تُعتبر الأقوى في البلاد ، وهذا يوصل رسالة مهمة جداً إلى الراديكاليين مفادها أن القانون الذي يحتقرونه إنما يعمل في مصلحتهم .

وعموماً يتم تقسيم المقيمين في مركز إعادة التأهيل إلى ثلاث مجموعات هم منتهكو الأمن المحلي والأشخاص الذين اعتُقلوا وهم يحاولون الذهاب إلى العراق ، أو الذين عادوا من العراق ؛ والعائدون من معتقل غوانتانامو ويتم الفصل بين هذه المجموعات الثلاث من خلال إسكان كل مجموعة منها في مكان منفصل ، كما أن البرنامج الذي تخضع له كل مجموعة يكون مختلفاً قليلاً عن برامج المجموعتين الأخريين ، على سبيل المثال، يركِّز البرنامج الخاص بالعائدين من معتقل غوانتانامو على إعادة دمجهم داخل المجتمع السعودي، بينما يُخصص للمجموعتين الأخريين وقتاً أطول للحوار والإرشاد والتعليمات ، كما يتلقى العائدون من غوانتانامو نصيباً أكبر من الاستشارات النفسية ، ويشاركون في أنشطة مخصَّصة لمساعدتهم على التكيف مع الحرية والتعامل مع التغيرات التي طرأت على المجتمع السعودي منذ اعتقالهم.

والحقيقة الواجب الوقوف عندها أن خطوة إقامة مركز الرعاية لإعادة التأهيل وإنشاء المجمع السكني لإعادة التأهيل وُلدت بحكم الضرورة ، فبعد أن سلّم أحد الأشخاص نفسه لكي يستفيد من العفو وتعاون مع السلطات في العام 2005 ، تم التنبّه إلى حقيقة أنه يمكن تحقيق قدر أكبر من المكاسب من خلال معاملته بشكل لائق ، واعتُبر حينذاك أن الحجز الوقائي هو المكان الأنسب له ، لأن إيداعه السجن سيعرِّضه للاحتكاك مع المتطرفين والتكفيريين الموجودين بداخله ، ما قد يدفعه نحو مزيد من الميل إلى التطرف ، وكحل وسط طُلب من الشيخ أحمد الجيلاني أن يعيش معه أشهراً عدة يناقشه خلالها بأمور الدين والعقيدة الإسلامية .ومع مرور الوقت أصبح هذا المعتقل أكثر انفتاحاً واستعداداً للتعاون ، هذا التحول أثبت أن هناك فوائد جمة يمكن الحصول عليها من خلال معاملة المشتبه بهم بشكلٍ لائق ، وقد وقع الاختيار على الجيلاني بسبب مرونته وقدرته على التعليم وإدارة النقاش في الوقت ذاته فضلاً عن ذلك بالرغم من أن الجيلاني ملتزم بتعاليم الدين وواسع الاطلاع ، إلا أنه غير متزمِّت ؛ فهو لا يعارض استخدام الراديو، أو التلفزيون، كما يشارك في المسابقات الرياضية والأنشطة الترفيهية الأخرى ، وبالتدريج بدأ الجيلاني بالخروج برفقة هذا الشخص

المعتقل من السجن لفترات متزايدة خلال ذلك الوقت كان الجيلاني يركِّز على تقييم سلوكه وقياس ردود أفعاله تجاه المواقف المختلفة ، وبعد مضي أشهر عدة أخبر الجيلاني وزارة الداخلية أنه بفعل الدروس التي أعطاها لهذا المعتقل والمناقشات التي دارت بينها ، تراجع هذا الشخص عن معتقداته السابقة ولم يتعرض إلى الاعتقال مجدداً إلى الآن ، أما الشيخ الجيلاني فيرأس حالياً مركز الرعاية لإعادة التأهيل.

الدعم الاجتماعي

الدعم الاجتماعي الذي يُمنح عادةً خلال فترة الاعتقال لا يتوقف بعد الإفراج عن الشخص المعتقل من مركز الرعاية لإعادة التأهيل ، والهدف من الاستمرار في توفير هذه الخدمات هو الحيلولة دون حصول انتكاسة لدى هذا الشخص، وذلك عبر الإسراع بتلبية حاجاته الاجتماعية قبل أن تتحول إلى مشاكل تؤرقه ، وعندما يتم التأكد بأن هذا المعتقل قد تراجع عن المعتقدات التي كان يتمسك بها في السابق، يتم تقديم المساعدة له للحصول على عمل ، وعلى بعض المنافع الأخرى ، من بينها علاوات حكومية إضافية وسيارة وشقة.

وتشمل مساعدة المعتقلين الحصول على عمل في القطاعين الحكومي والخاص وهنا لابد من التركيز على أهمية القطاع الحكومي ، لأن العديد من المتطرفين الذين تخلوا عن ممارسة العنف كانوا في السابق يرفضون العمل في وظائف حكومية لأنهم كانوا ينظرون إليها على أنها غير شرعية وخارجة على الإسلام ، كما تساعد وزارة الداخلية أولئك الذين كانت لديهم وظائف حكومية في السابق على العودة إلى تلك الوظائف.

ومؤخرا بدأت اللجنة الاستشارية العمل مع غرف التجارة والمؤسسات الأخرى لافتتاح دورات تدريبية للمشاركين في البرنامج ، وبموجب هذه الخطة يصبح الموقوفون قادرين على تعلم المهارات والحصول على المؤهلات وهم لا يزالون خاضعين لبرنامج إعادة التأهيل(الاستتابة)الذي يؤهلهم لأعمال أفضل وأكثر مردودا عند الإفراج عنهم من تلك التي كانوا يقومون بها سابقا ، وتأمل الحكومة أن يؤدي هذا

التدريب عندما يقترن بتمويل من الحكومة في البداية إلى تمكين المعتقلين الذين أُخلي سبيلهم من البدء في مشاريعهم التجارية الخاصة مثل وكالات السفر وورش إصلاح السيارات ومكاتب الدعم المهني.

بعد الإفراج عنهم، يُطلب إلى الموقوفين السابقين مراجعة السلطات بشكل دوري كما يتم تشجيعهم على الاستمرار في الاجتماع بالعلماء الذين كانوا يحاورونهم داخل السجن ، وحسب العاملين في البرنامج يستمر الكثيرون في حضور الحلقات الدراسية في المسجد بعد الإفراج عنهم ، ويتم تشجيع السجناء الذين تم تأهيلهم على الاستقرار والزواج وإنجاب الأطفال لأن الشباب عادة يكونون أقل استعدادا للانخراط في المشاكل بعد أن تصبح لديهم مسؤوليات عائلية ، وقد سهلت الحكومة هذه العملية عبر المساهمة في تمويل حفلات الزفاف والتبرع بالمهور، وتغطية النفقات الضرورية السابقة على الزواج مثل تأمين الأثاث وتجهيز المسكن. كما يبقى العاملون في البرنامج على اهتمام بحياة الموقوفين السابقين، كأصدقاء وناصحين ويواظب كبار المسئولين في وزارة الداخلية واللجنة الاستشارية على حضور حفلات زفاف الموقوفين السابقين ، وهكذا يعمل البرنامج بطرق مختلفة على مساعدة الموقوفين على تجاوز فترة من حياتهم تكون فيها النشاطات المسلحة لا تزال هي الأكثر إغراء.

ويتم ضمان نجاح البرنامج أكثر عبر مشاركة اللجنة الاستشارية في الشبكة العائلية الأوسع للسجين ، وتعزز وزارة الداخلية برامج الدعم الاجتماعي لتشمل العائلة والقبيلة ، وبذلك تتابع دعمها في إبقاء الموقوف على جادة الصواب بعد الإفراج عنه والعلاقة هنا ليست دقيقة ، حيث تعلن الوزارة أنها سوف تعتبر العائلة الممتدة مسئولة إذا ما ارتكب المعتقل الذي تم الإفراج عنه أية مخالفات جديدة ، وحسب المقابلات التي أُجريت، فإن الحكومة تلجأ إلى التهديد بالحرمان من المكاسب الجماعية ، كالوظائف والمساعدات الاجتماعية ، كي تحصل على التزام من الشبكة الاجتماعية الأوسع للمعتقل بأنه سيبتعد عن إثارة المشكلات ، وتستفيد العملية من عدد من الأعراف السعودية المهمة بما فيها المسؤولية الاجتماعية وفكرة الشرف والاعتراف بالعائلة التقليدية ، فمثلاً حين يسمح لأحد

الموقوفين بالمغادرة (الإفراج المؤقت) لحضور المناسبات العائلية كالزفاف أو الوفاة يجب أن يتقدم ثلاثة من أفراد العائلة لضمان عودته ؛ وفي حال عدم عودة الموقوف يحل أفراد العائلة الثلاثة محله ، وإلى الآن لم يستغل أي من السجناء هذا الإفراج العائلي المؤقت لمحاولة الهرب ، ويعزز استخدام شبكات العلاقات الاجتماعية السعودية ، والالتزامات العائلية والمسؤوليات الممتدة أهداف البرنامج وتضفي عليه المزيد من الشرعية عندما لا يعود الموقوف خاضعاً لإشراف اللجنة المباشر.

ما مدى نجاح البرنامج ؟

منذ بدء حملة إعادة التأهيل وفك ارتباط المتشددين بالتطرف بعد الهجمات الإرهابية في الداخل السعودي العام 2003 ، شارك حوالي 3000 سجين في جوانب من البرنامج الإرشادي، وقد تخلى نحو 1400 منهم عن قناعاتهم السابقة وأُخلي سبيلهم كما يقول الأمير محمد بن نايف ، ومع ذلك من الصعب للغاية الحصول على أرقام دقيقة ، لكن هناك تقريباً حوالي 1000 سجين لا يزالون قيد الاعتقال ؛ ويشمل هذا الرقم الأشخاص الذين لا يزالون يخضعون لعملية إعادة التأهيل وأولئك الذين أتموا البرنامج لكنهم يستكملون تنفيذ الأحكام التي صدرت بحقهم ، إضافة إلى أولئك الذين حاولوا وفشلوا أو رفضوا المشاركة كليا ، وقد اعترفت السلطات السعودية أن بعض السجناء سعوا بجدية للعمل ضد البرنامج داخل السجون ، وهؤلاء السجناء يدركون أنهم لن يتمكنوا من الخروج ويشعرون أن بمقدورهم خدمة قضيتهم على أفضل وجه عبر محاولة إفشال محاولات السلطات لاستيعاب السجناء الآخرين ، لكن يمكن القول إن رغبتهم في العمل ضد البرنامج الإرشادي من الداخل تعني أنهم يدركون أن البرنامج يحقق نجاحا.

جميع الموقوفين الذين أُخلي سبيلهم ممن شاركوا في البرنامج داخل السجن كانوا من الرجال ؛ وقد كُشف النقاب في تموز / يوليو من العام 2008 عن وجود عدد قليل من النساء المتهمات أمنيا واللواتي خضعن لبرنامج إرشادي مماثل ، ووفقاً لتقارير

وسائل الإعلام السعودية نفذ البرنامج الخاص بالنساء في بيوتهن وبحضور أفـراد عائلاتهن بدلاً من تنفيذه في السجن .

حتى الآن حقق البرنامج نتائج مبشرة إذ تقدر السلطات السعودية نـسبة النجـاح بين80و. 90 % تشمل نسبة الفشل الباقية والبالغة % 20 - 10 ، التي يعترف بهـا المسئولون السعوديون أولئك الموقوفين الذين رفضوا المشاركة في البرنامج ، إضافة إلى الذين لم ينجحوا في برنامج إعادة التأهيل ، ولكن عموماً من الصعب قياس النجاح النسبي الذي حققه البرنامج الإرشادي اعتماداً على مصادر مستقلة وخـصوصا فـي الفترة القصيرة التي تلت بدء البرنامج ، ففي الأحوال العادية هناك حاجة لفترة خمس سنوات لقياس معدلات العودة إلى الجريمة بشكل صحيح ، على كل حال وكما يقـول الأمير محمد : " ... اعتبارًا من الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2007 ، لم يتم إعادة اعتقال سوى 35 شخصا لأسباب أمنية بعد إطلاق سراحهم عبر البرنامج الإرشـادي، وهذا ما يعادل نسبة انتكاس لا تزيد عن 1 إلـى .2 % ... " ويعتـرف المـسئولون باحتمال وجود تجاوزات لا يعلمون بها.

ولكن من المهم أن نلاحظ أنه حتى الآن لم يشارك أي ممن أطلق سراحهم عبـر برنامج الإرشاد في أية هجمات إرهابية داخل المملكة ، وعلى كل لا بد من أن نبـين أنه يمكن لأولئك الذين تلطخت أيديهم بالدماء أن يشاركوا في عملية إعـادة التأهيـل وبعضهم شارك فعلاً ،إلا أنهم يحرمون من إخلاء السبيل المبكر، ويؤكد المسئولون السعوديون أيضا أنه لا يتم إطلاق سراح جميع الذين يشاركون في البرنامج فإخلاء السبيل يتوقف على إتمام البرنامج بنجاح وإقناع الأطباء وعلماء النفس فـي اللجنـة الاستشارية أن عملية إعادة التأهيل حقيقية .

كما أن إتمام البرنامج ليس ضمانة لإخلاء السبيل ، فإذا بقي بعض الوقت علـى انتهاء حكم شخص ما بالنسبة لمن خضعوا لمحاكمة رسمية ، فإن هذا يعني أن عليـه إكماله قبل إخلاء سبيله ، وفق ما تقول السلطات السعودية وأكثـر مـن ذلـك ، إذا

حصلت وزارة الداخلية على معلومات تفيد بأن شخصا ما أكمل البرنامج أو نفذ الحكم الصادر بحقه ولكنه يخطط للقيام بأعمال عنف ، لا يُخلى سبيله.

وبذلك يكون الذين تم إطلاق سراحهم من خلال البرنامج الإرشادي ممن ارتكبوا جرائم صغيرة نسبيا ، وفي ميزان مرتكبي جرائم الأمن الداخلي لا يعد هؤلاء من الجهاديين العنيفين المتشددين ، لقد كانوا إلى حد بعيد أشخاصاً مشجعين أو متعاطفين، مثل أولئك الذين ضبطوا وبحوزتهم مواد دعائية متطرفة أو ضبطوا وهم يروجون للتطرف عن طريق الإنترنت ، وعموماً فإن هؤلاء يشكلون الفئة الأسهل على صعيد التعاون بالنسبة إلى السلطات ، ويشارك في البرنامج أيضا بعض الأشخاص الذين كانوا يبحثون عن وسيلة للخلاص ، فكثير من هؤلاء وجدوا أنفسهم عن غير قصد متورطين مع الإرهابيين وحين عرفوا مع من يتعاملون سعوا إلى التعاون مع السلطات هذه الفئة من المخالفين كانوا غالبا يخضعون إلى جلسات دراسية مدتها ساعتان، بالمقارنة مع الجلسات الطويلة التي ورد ذكرها سابقا ، وعلى الرغم من وجود ما يبرر الاعتقاد بأن بعض كبار المتشددين شاركوا في برنامج إعادة التأهيل، فإن نجاح البرنامج النسبي حتى الآن يستمد قوته من مشاركة المخالفين الصغار الذين يتوقع أن يشاركوا أكثر من المتطرفين الملتزمين من المستويات العليا ، وبذلك يبقى أن نرى كم سيكون هذا البرنامج مجديا على المدى الطويل للأمن في المملكة العربية السعودية ، وفي حين يبدو هذا البرنامج واعدًا يظل أمامه مواجهة الاختبار الصعب عند تطبيقه على المتشددين الأكثر التزاما بمن فيهم الذين مارسوا العنف داخل المملكة، فبعض هؤلاء المتطرفين لا يمكن إعادة تأهيلهم ولا يرغبون في ذلك ، ومن المهم أن نلاحظ أنه وإن كان البعض لن يتخلى عن معتقداته ، فإن مجرد أن يعمل البرنامج على تشجيع مشاركتهم يعد أمراً إيجابيا.

إن البرنامج الإرشادي والاستراتيجيات المضادة للتطرف في المملكة تبرز عدداً من العوامل التي ستكون جوهرية في أي جهود لفكك ارتباط الإسلاميين المتشددين

بالتطرف ، وانخراط عائلة الفرد المعني هنا وشبكة العلاقات الاجتماعية المحيطة به أمر أساسي في أية عملية فكك ارتباط ناجحة

.لقد بينت الدراسات التي أُجريت على البرنامج السعودي أن المـشاركين يبنـون علاقات عميقة مع الشيوخ والباحثين الذين يتفاعلون معهم خلال الحوارات وسـيغادر أغلبهم السجن كمسلمين شديدي التدين وملتزمين وهذا أمر متوقع ، لأن كثيرا مـنهم بدئوا علاقتهم بالمتطرفين كي يصبحوا أكثر تدينا.

كما يعتمد نجاح البرنامج في جزء منه أيضا على إدراك أن كون الشخص متطرفاً لا يعني أنه سيء بالفطرة إن ممارسة المعتقدات المتطرفة عبر العنف هو الـسلوك الذي ينبغي تعديله ، ويمكن تفسير حقيقة أن الغالبية العظمى من السجناء الذين أكملوا البرنامج لا يتصرفون بناء على ما كانوا يؤمنون به في السابق كأحد مؤشرات النجاح بغض النظر عما إذا كانت توبتهم صادقة في نهاية الأمر.

من المؤكد أن الاهتمام ببرامج التأهيل سوف يتزايد وسط الأحوال الخطرة الـسائدة هذه الأيام، وكثير من الدول سوف تنفذ برامج على النمط المعمول به في المملكة العربية السعودية. ومع أنها بدأت في العام 2004 ، تُعتبر العملية السعودية أفضل برنامج مضاد للتطرف في العالم من حيث الشمولية والتمويل والاستمرارية ، في حين بدأت سنغافورة برنامجاً لمكافحة التطرف اعتمدت جزئياً في عملها على النموذج الـسعودي ، وخـلال سنوات قليلة استطاعت الإستراتيجية اللينة التي تبنتها العربية السعودية لمكافحة التطرف والإرهاب أن تقدم بعض النتائج المبشرة جدا لكنها بحاجة إلى مزيد من التقييم خصوصا وأن دولاً أخرى تخوض صراعا مع الإرهاب تتطلع إلى ما يجري تحقيقه فـي المملكـة لاستخلاص العبر التي يمكن الاستفادة منها في بلدانهم، كما أن وجود دول أخرى تقلـد البرنامج السعودي يعني الاعتراف بعدم إمكانية هزيمة الإرهاب اعتماداً على الإجراءات الأمنية الصارمة فقط ،وهذا بحد ذاته إنجاز كبير[116]

[116] كريستوفر بوشيك :البرنامج الإرشادي :إعادة تأهيل المتطرفين في المملكة العربيـة الـسعودية مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، بيروت ، 2008م .

خامساً : التجربة الوطنية اليمنية في مكافحة الارهاب

لقد عانت اليمن الكثير من التحديات والصعوبات خلال العقد الماضي نظراً للأحداث الإرهابية المتنامية التي اتصفت بعمليات العنف والاختطاف وتفجيرات السيارات المفخخة ومهاجمة المصالح الأمريكية والأعمال التخريبية مما أدى إلى تشويه سمعة البلد وعلاقته بالدول الأخرى وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني من خلال تفجير أنابيب النفط .

الإصلاحات الأمنية والعسكرية

ما تهدف إليه الإستراتيجية العسكرية الأمنية الوطنية في اليمن هو مواجهة ظاهرة الارهاب ومحاربة شتى أشكاله ومظاهره ، وذلك من خلال استخدام كل الموارد المتاحة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأمنية .

ومما لا شك فيه هو أن من يقوم بعمليات الإرهاب هم من فئة الشباب الذين لا يحسنون الاختيار ولا يعون ما يصنعونه ، فهم أنفسهم ضحايا قوى الشر الآثمة التي تدفعهم إلى القتال بقتل الأبرياء وتخريب اقتصاد الوطن عن طريق إقناع أولئك الجهلة بالفتاوى الدينية المضللة. وتسهم الظروف الاقتصادية المتدهورة ومستوى العيش المتدني في نجاح قوى الشر باستقطاب وتجنيد الشباب المحروم وتدريبهم على القيام بما تم تلقينه لهم على أنه الطريق إلى الجنة ولمواجهة ما تنشره هذه الجماعات في أوساط الشباب لابد للجيش من تكثيف نشر الوعي لمنع تجنيد أولئك الشباب.

ويتضمن خلق روح التعاون الدولي إلى تدريب وتسليح وإصلاح القوات اليمنية كي تصبح قادرة على مواجهة التحديات الجيدة التي تطرأ.

وتتبنى الحكومة اليمنية إستراتيجية شاملة لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وذلك من خلال تنفيذ سياسة جديدة تهدف إلى التأثير في كافة شرائح المجتمع. ففي القطاع الأمني تهدف الحكومة إلى استئصال مواطن الضعف عن طريق تحديث

المفاهيم وتجهيز القوات المسلحة بالمعدات الحديثة ، حيث أن الحكومة قـد قامـت بإنشاء وحدة في الحرس الجمهوري لمكافحة الإرهاب بفعالية أكثر. بالإضافة إلـى إنشاء الإدارة العامة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، وهي فرع تابع لـوزارة الداخلية. أما إنشاء مجلس الأمن القومي فقد كان لغرض تعزيز محاربـة الأعمـال الإرهابية ومعالجة الجريمة المنظمة لإيجاد أمن وطني شامل ، حيث تم بنـاء مقـر المجلس وشراء المعدات والتجهيزات اللازمة وتنفيـذ برنـامج تحـديث المفـاهيم وتوظيف خبراء محليين. وقد أدرك صندوق النقد الدولي الحاجة الماسة إلى معالجة ظاهرة الفساد ، ونظر إلى أجواء الاستثمار الحالية على أنها تفتقر إلـى تحـسينات هامة تمكن القطاع الخاص من العمل وكسب الأرباح بما يمكـن اسـتمرار عجلـة التطوير الاقتصادي. لمعالجة مثل أوجه القصور هذه قامت الدولة بإنشاء فيلق مـن حراسة الحدود لمنع عمليات والتسلل وغيرها مـن الممارسـات الغيـر شـرعية ، واتجهت الدولة أيضاً إلى برامج نزع السلاح من خـلال سـن القـوانين وإصـدار القراراق التي تمنع تجارة السلاح وحمله بطريقة غير قانونية.

وفي جهودها لمعالجة الوضع الداخلي لم تغفل الدولة جانب التعـاون الإقليمـي والدولي ، حيث تقوم على المستوى الإقليمي بالتعاون مع البلدان المجـاورة علـى ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وضبط بعض القضايا الأمنية. أما على الـصعيد الدولي فهناك تعاون بين الولايات المتحدة واليمن في مجال محاربة الإرهاب حيـث قامت القوات الخاصة الأمريكية بتدريب القوات الخاصة اليمنية من أجـل ضـرب معاقل العناصر الإرهابية في جبال اليمن. وقد أسهمت الجهود التي بـذلتها الدولـة اليمنية في استئصال الجماعات الإرهابية وإضعاف شوكتها وسيطرتها حتى لا تجعل من الأرض اليمنية ملاذاً أمناً لها. ولكن رغم هذه الجهود إلا أن هناك الكثيـر مـن الأمور اليت تحتاج إلى معالجة.

الإصلاحات المالية :

لابد للنظام المالي في أي بلد يحارب الإرهاب ومفاهيمه أن يقوم على العناصر التالية :

- إنشاء أنظمة مالية فعالة.
- إيجاد آلية لتنظيم السيولة المالية.
- استئصال عمليات غسيل الأموال.
- سن القوانين الجزائية ضد الجرائم المالية.
- إقامة البرامج التدريبية لرفع مستوى الكفاءة لدى الكادر المالي وذلك بالتعاون مع مؤسسات مالية عالمية.
- الاستفادة من الهبرات العالمية في مختلف المجالات.

وقد اتخذت اليمن العديد من الإرجراءات التنظيمية والتشريعية منها :

1. إصدار قانون رقم (35) لعام 2003م لمحاربة غسيل الأموال ، والذي يقضي بأنه على كل المؤسسات المالية وغيرها من المهن المرتبطة بالتعاملات المالية (المصارف ، صرف العملات الشركات المالية ، شركات التأمين ، شركات الضمان ، شركات العقار) أن يتبعوا الإجراءات التالية :

- عدم فتح حسابات بأسماء أشخاص دون التأكد من وثائقهم الرسمية ، مع الاحتفاظ بنسخ من تلك الوثائق.
- عدم التعامل مع الأشخاص إلا بعد التأكد من وثائقهم الرسمية ، مع الاحتفاظ بنسخ طبق الأصل معمدة.
- الاحتفاظ بكل الوثائق المتعلقة بالزبائن والمعاملات المالية والتجارية ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التوقيع على المعاملة ، ويجب قبولها بطلب من وحدة مكافحة غسيل الأموال بقسم المراقبة في البنك المركزي وتحت أشراف محافظ البنك.

- إلزام جميع المؤسسات المالية بإنشاء الأنظمة والقوانين الخاصة بعمليات التحري والمراقبة الداخلية لكشف معاملات غسيل الأموال ، وذلك طبقاً لبنود القانون المذكور أعلاه والقوانين ذات الصلة مع الجوع إلى وحدة حمع المعلومات عن غسيل الأموال.

2. تحت قانون رقم (35) بشأن غسيل الأموال ، أنشاء البنك المركزي وحدة مكافحة غسيل الأموال بموجب القرار رقم (48) لعام 2003م الذي أصدره محافظ البنك المركزي بتاريخ 13 ابريل 2003م ، والذي يحدد مهام هذه الوحدة.

3. أيضاً اصدار محافظ البنك المركزي القارا رقم (49) لعام 2003م بوضع وحدة مكافحة غسيل الأموال (13 ابريل 2003م) التي تشتمل على كادر من ذوي الخبرة يمثلون كلا من جهة المراقبة والجهة القانونية.

وستقوم اليمن بتجميد بعض الودائع التي في البنوك الخاصة والمؤسسات المالية، وذلك بطلب من إحدى الدول نظراً لاشتباه تلك الودائع أن لها علاقات إرهابية. ويخول القانون لجنة مكافحة غسيل الأموال بناء على طلب هيئة القضاء اليمني وطبقاً للقانون المطبق ، على القيام بتعقب وتجميد ومصادرة الودائع المالية والأصول والأرباح اليت لها علاقة بجرائم غسيل الأموال ، وبشرط أن يكون هناك حكم قضائي.

ولا يتطلب تنفيذ أمر البنك المركزي اليمني بتجميد الأموال التي لها علاقة بالإرهاب وقتاً طويلاً ، فهو ليس إلأ إجراء وقائيا ، حيث يقوم البنك بإشعار المدعي العام الذي بدوره يقدم طلبا لرئيس المحكمة المختصة لإصدار أمر حجر وقائي. ويحق للمدعي العام اتخاذ الإجراءات الوقائية لتعليق عملية التحقيق والإجراءات المحكمة. لكن كل هذا ليس كافياً ، وإنما على الدولة مواصلة الإصلاحات حتى تسد مواطن الخلل والقصور في النظام المالي.

الإصلاحات السياسية :

تنص المادة (36) من الدستور اليمني على أن الدولة هي الجهة المخولة بإنشاء القوات المسلحة والشرطة والقوات الأمنية وأي قوات أخرى ، وتكون تلك القوة ملك كل فئات الشعب ، ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو منظمة أو جهة سياسية القيام بإنشاء قوات عسكرية أو تشكيل قوات شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى من المسميات ، ويكون وزير الدفاع هو الجهة المخولة قانوناً بتجنيد الأفراد.

ونتيجة للأوضاع المتدنية الموروثة بعد قيام الوحدة اليمينة عام 1990م ، قررت الحكومة فتح الساحة السياسية لأحزاب المعارضة ، ومنعت حيازة أو استخدام أي قوة لمكسب سياسي ، ويتم الفصل في أي نزاع عن طريق مجلس النواب وبطريقة سليمة بناءة.

تم اصداء القانون رقم (24) لعام 1988م بشأن محاربة جرائم الاختطاف والتقطع المسلح. وصادقت اليمن على عدد من العهود والمواثيق الثنائية والدولية التي تمنع استخدام أي اقليم من أقاليم أي طرف ضد مواطني الدولة المعنية.

وتثبت اليمن مرة أخرى بأن لها دور في المجتمع الدولي من خلال محاربة الإرهاب ، وذلك بالتعاون مع البلدان المجاورة والمنظمات الدولية وجميع من شارك في أنها هذه الظاهرة بشتاء الوسائل والمساعدة الخارجية ، وكذلك إجراء الإصلاحات في كل مفاصل الدولة.

تشترط المواثيق والعهود الثنائية والإقليمية والدولية التي تعتبر اليمن طرفاً فيها – مثل المعاهدة العربية لقمع الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي ومعاهدات ثنائية أخرى – على تبادل المعلومات اليت تتعلق بقضية الإرهاب.

ولتعقب العناصر المتطرفة وكل أطراف شبكتها وقعت اليمن معاهدة مع عدد من البلدان بهدف تبادل المعلومات التي من شأنها إجهاض كل مخططات الهجمات

الإرهابية. ولهذا الغرض تعمل اليمن على اعتراض المعلومات عن طريق شبكة استخبارية في المنطقة ، وتعمل أيضاً على قطع كل أنواع الدعم سواء الدعم المالي الذي تتلقاه تلك التنظيمات من المؤسسات الخيرية من وراء ذلك هو تجفيف ينابيع موارد تجنيد الإرهابيين في اليمن.

الجوانب الاقتصادية والاجتماعية:

لتحقيق النجاح في مكافحة الإرهاب لابد من إجراء العديد من الإصلاحات في أوجه الحياة الاقتصادية منها والاجتماعية. وأهم هذه الأوجه هو خلق فرص العمل للشباب وتوفير المناخ المناسب لدمجهم في عملية مكافحة الفقر ، حتى تتوفر للناس الحياة الطبيعية التي يريدونها وتكون لديهم الكفاءة والامكانات المواتية لتكوين أسرة وشراء بيت من جهد أعمالهم. لكن نظراً للوضع الأمني الذي يقصى الكثير من الشركات العالمية هناك تحديات كبيرة تواجه الدولة في عملية تخصيص الموارد وجذب الاستثمار الخارجي إلى اليمن.

وإذا ما نجحنا في تحقيق ما ذكرناه سلفاً سيتعزز مستوى المعيشة وسينعم الشعب بالأمن والاستقرار وبالتالي سيسهمون في الازدهار الاقتصادي ، وهذا بدوره يخلق حب الوطن عند مواطنيه مما يمنعهم من الاشتراك في أي أعمال إجرامية أو إرهابية.

ويتمثل الوجه الآخر للاقتصاد الاجتماعي في قطاع التعليم الذي تسعى الدولة إلى تطويره عن طريق بناء المدارس وتحسين المناهج وتشجيع الناس على التعليم. وهذا سيخفف من عملية الانسحاب من الدراسة في سن مبكر وتشجيع الشباب الذين أخفقوا في التعليم على التوجه إلى المعاهد المهنية حيث يستطيعوا تنمية مهاراتهم وقدراتهم اليت ستسهم في عملية دمجهم في المجتمع وهذا سيشعرهم بقيمتهم وفعاليتهم.

ولمحاربة الفكر الإ{هابي والإسلامي المتطرف تقوم الدولة بفرض سيطرتها على المساجد وتشجيع العلماء المعتدلين على توجيه الشاباب وإرشادهم إلى الطريق السليم الذي هم منهج التعاليم الإسلامية المبني على التسامح وحب الغير. بالإضافة إلى قيام وزير العدل على تنفيذ المناهج الجديدة في المؤسسات الدينية التي تشجع على التسامح والسلام ومحاربة كل أفكار الإرهاب والتطرف المختلفة.

الدعم الدولي :

هناك توجه متنام إلى جعل اليمن مصب اهتمام الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب ، وقد أصبحت القوات اليمنية مصدرا مهما في الحد من العناصر المتطرفة ومؤيديهم ، وذا تعكسه المواجهات المسلحة التي نتجت عن ذلك بعد أسابيع من اللقاء الذي جمع الرئيس علي عبدالله والرئيس الأمريكي جورج بوش في العاصمة واشنطن في 26 نوفمبر ، حيث وعد الرئيس اليمني في ذلك اللقاء بالتعاون في الكفاح ضد الإرهاب وفي المقابل وعد الرئيس الأمريكي بتقديم مساعدة أمنية إضافية لتحقيق ذلك التوجه.

ويستفيد خفر السواحل اليمنية من تدريبات مكافحة الإرهاب التي يشرف عليها الجنود الأمريكيون الموظفين في ما يسمى عملية " قوات الحرية الدائمة " وقامت الدولة أيضاً بتحسين قوات حرس الحدود وشراء القوارب العسكرية وأجهزة الرادار والرقابة ، وذلك من أجل منع تهريب الأسلحة والمتفجرات إلى داخل الوطن.

ونتيجة لهذه الزيادة في قوات الأمن والمعدات الضرورية أصبحت السفن التجارية التي تدخل أو تعبر الموانى اليمنية أكثر أمان ضد الهجمات الإرهابية في السنوات الأخيرة. وبفضل جهود التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات المنتظم تسهم اليمن بنصيبها في جهود محاربة الإرهاب.

وشجع صندوق النقد الدولي الإصلاحات التي قامت بها اليمن ، وأكد على ثلاث نقاط هامة ركزت عليها الدولة ، وهي رفع دعم المنتجات النفطية وتنفيذ إستراتيجية المالية والضرائب وتخفيض الأجور بدلاً من تجميدها.

وأوصى صندوق النقد الدولي بمعالجة ظاهرة الفساد المتفشي واعتبار البيئة الاستثمارية الحالية بأنها تفتقر إلى التحسينات الهامة التي تمكن القطاع الخاص من العمل ودر الأرباح التي تدفع بالاقتصاد إلى الأمام.[117]

وبذلك نميل للقول بأن التجربة السعودية الرائدة والفريدة في مكافحة العنف والتطرف المنبثق عن الانحراف الفكري بأسسها الإنسانية الثلاث (الوقاية ــ وإعادة التأهيل ــ والنقاهة) ، **والاستراتيجية الوطنية اليمنية في مكاحة الإرهاب جاءتا لتؤكدا للعالم** أجمع بأن التطرف موجود في جميع الأديان ولا يقتصر على أفراد من الدين الإسلامي انحرفوا عن جادة الحق والصواب ، **وأن القوة ليست** هي الحل بل تبقى أحد الخيارات لمكافحة العنف والتطرف ، **وأثبتتا أيضاً أن** التدخل الأجنبي المباشر وفرض الحلول الخارجية قد يضر أكثر مما قد ينفع **وأنه يجب أن تنحصر مهمة المجتمع الدولي** في الدعم المادي والمعنوي واللوجستي للدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب وفق آلية عملية وشفافة يضمن من خلالها تحقيق الهدف المنشود من ذلك الدعم وتأثيره على مكافحة ظاهرتي الغلو والتطرف **وبينتا كذلك أهمية عدم** إغفال التركيبة القبلية والثقافية والاجتماعية التي تمثل عاملاً مهماً في الحياة اليومية لتلك المجتمعات خاصة في المجتمعات والبلدان التي تتكون من تركيبة قبلية في مجابهة هذا الأفكار المنحرفة ، **وتنمية الأفكار البناءة** التي تحاكي الواقع انطلاقاً من واقعها المحلي لأن أهل البلد هم أعلم بمشاكلهم وطبيعة شعبهم ، إضافة للتأثير الخاص والمهم للدين واللغة والتقاليد على ذلك .

وهما بذلك نزعتا ورقة التوت التي كانت تستر خلفها بعض الدوائر المشبوهة المعادية للإسلام العربية منها والغربية التي عرجت على تبني عرض حلقات تشويه

---

[117] www.shebacss.com

للإسلام والمسلمين وأنهتا حلقات ذلك العرض وفكتا الارتباط الذي حاولت تلك الجهات إلصاقه بين الإسلام والإرهاب من خلال ما ترجمتهُ لنا وللعالم بمنازلتها للتبريرات الفكرية للتطرف التي أكتون بنيرانها العديد من الدول الإسلامية قبل الدول الغربية التي ساقت الدين الإسلامي السماوي إلى محاكمة غربية غير عادلة متبنيةً نهجاً وتفسيراً ثقافياً لظاهرة التطرف الديني بإلقاء الأحكام على عواهنها في حق النصوص الدينية متهمةً إياها بالانغلاق والتعصب ، مكتفيةً بعملية انتقاد للنصوص الحاثة على العنف المادي أو اللفظي تجاه المخالفين دون أن تتفهم أن هذه النصوص لها (أسباب نزول) خاصة بها.

مصرين على استحضار وقائع التاريخ الإسلامي على أنه تاريخ حركات عنف وعصيان وتمرد وتكفير دون أن يفرقوا بين الإسلام كدين محب للخير وداع إلى الحوار والتسامح وبين تطرف النظرة إلى الإسلام من بعض المنتسبين إليه فالإسلام هو أعلى وأكرم من أن يوصف بأنه دين تعصب وعنف وهو أشرف من أن يمثله غلاة موجودين في كل الأديان ، وإلا فالشواهد التاريخية في الدين المسيحي واليهودي تفوح بمظاهر العنف والتطرف والتطاول على الآخر وقمعه بالقوة ، ولنا في المسيحيين الذين قاموا بتفجيرات عيادات الإجهاض خير مثال على ذلك إذ لا يمكن القول بأنهم يمثلوا الديانة المسيحية ، والحال ينطبق أيضاً على أولئك الأصوليين من الديانة اليهودية الذين اغتالوا إسحاق رابين ، أو الطبيب باروخ غولد شتاين الذي قام بقتل المسلمين وهم يؤدون صلاة الفجر في يوم الجمعة بداخل الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل .

وهو ما يدعونا للقول بأن هذه النظرة المعتدلة يمكن أن نتفق عليها كحد أدنى من ناحية شمولية العنف والتطرف لجميع الأديان دون إلصاقه بالمنتسبين للإسلام فقط كما يفعل بعض الإعلام الغربي الذي يندفع بدافع الإثارة والانحياز إلى التركيز والتهويل والتضخيم حتى أوهموا الناس بأن الانحراف الفكري الديني السياسي هو ظاهرة إسلامية جديدة على الحياة البشرية وبأن الإسلام يمثل المعضلة الأولى للعالم وبالتالي يجب محاربته.



الخاتمـــة

في ختام هذه الدراسة لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل الــذي بنعمتــه تــتم الصالحات كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وحــسبي في نهاية المطاف أن أشير بإيجاز إلى بعض أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال هذا البحث وإلى أبرز التوصيات التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

أولاً: النتائج

1. تمثل الانحراف الفكري الثاني في صدر الإسلام على شكل الطعن في الأمراء تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي بدعة ســبئية ابتــدأها عبدالله بن سبأ لتفريق الأمة ، وإشعال الفتن بين أبنائها ، فكان نتاج بدعته قتــل خليفة المسلمين عثمان بن عفان .
2. إن أصل الانحراف الفكري الحديث هو تأثر بعض الغلاة بأفكار وعقائد الفــرق الضالة القديمة الموجودة بين أظهرنا والتي انتقلت إلينا عبر الأجيال ، وهــي لا تخف على طالب العلم ، على اعتبار أن المنهج الفكري الذي الــذي اســتعمله الفريقان للوصول إلى الحقائق ــ المزعومة ــ متشابهة بدرجة كبيرة ، وهذا ما يجعل الآراء في كثير من الأحيان تتشابة بل تتماثل ، لا بل أيضاً أن الظــروف الفكرية التي عاشها الخوارج والظروف الفكريــة التــي عاشــها المنحرفــون المعاصرون من أهل الغلو متشابهة من بعض الجوانب ، فكلا الفريقين متقارب حيث بدأ الانحراف الفكري بالتكفير ثم تطور إلى آراء غالية أخرى ، إذ بــدى واضحاً أن الغلاة المعاصرين لم يلتقوا على مبادئ عامة واضحة ، بل كان مبدأ غلوهم تكفيرهم للحكام ، ثم تطورت صور الانحراف إلى ممارســات عمليــة (تفجيرات).

3. ثبت أن للانحراف الفكري الحديث عدة أسباب من أهمها أن المنحرفين لم يفهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي ، ولم يدركوا ويستوعبوا فلسفة الدعوة الإسلامية ، ناهيك عن تغييب دور وفاعلية علماء الإسلام مما أتاح المجال للأئمة المضلين ليفعلوا الأفاعيل ، فضلاً عن لجوء المنحرفين إلى الاتجاه الظاهري في فهم النصوص نتيجة ضعف البصيرة في الدين ، وعزوف العلماء وطلاب العلم عن مناصحة ولاة الأمور ، كذلك الافتتان بإحياء الانحرافات الفكرية القديمة التي حدثت في صدر الإسلام الأول والاعتقاد بها ، كما أن للغلو في الأحكام والمبالغة في العبادات خاصة والمغالاة في التطبيق دوراً في حدوث الانحراف الفكري الحديث ، كذلك لجوء بعض الشباب لأخذ العلم من غير أهله بحيث أصبح الناس يأخذون العلم عن كل من دعاهم إلى التعلم ، وثبت أيضاً أن للبؤس والإحباط المنبثق من الاضطرابات النفسية والسلوكية يؤديان إلى العدوانية تجاه الغير ، كما أن البؤس الذي استحوذ على تفكير كثير من الناس بسبب سماعهم أخبار هيمنة الغرب وتخلف المسلمين تسبب في التعاطف والانجراف وراء دعوات الانحراف الفكري لدى كثير من الشباب ، ويعتبر الإعجاب بالرأي أيضاً أحد أسباب الانحراف الفكري من خلال إيمان بعض الناس بأفكار ليس عليها دليل أو إجماع ، كما إن لإسقاط الحواجز والفواصل بين الدول أمام عمليات التدفق الإعلامي والبث الإذاعي أو التلفزيوني من خلال القنوات الفضائية التي لا يمكن ضبطها تأثيراً واضحاً وراء الانحراف الفكري الحديث بسبب ترويجه لذلك الانحراف بين صفوف بعض الشباب ، كما أن الفراغ الديني الموجود بالثقافة والمقررات الدينية في المدارس التي يتعرض لها الأبناء بحاجة للمراجعة على اعتبار أن هذا الفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغله بالأفكار التي يروجون لها ويعتنقونها .

4. وثبت أيضاً وبما لا يدع مجالاً للشك أن لهذا الانحراف الفكري الحديث عدة مظاهر يمكن من خلالها التعرف عليه أهمهما الخروج على الحكام وتكفيرهم

ومسوغهم في ذلك عدم حكمهم بما أنزل الله ، وأنهم يوالون الكفـــار ، وأمـــاتوا الجهاد ، وكذلك اعتبار البلاد الإسلامية التي لا يقيم حكامها الحدود الشرعية دار كفر لا دار إسلام ، فضلاً عن الحكم على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها مجتمعات جاهلة ، والحكم على من لا يهجرها بالكفر ــ أي تكفير المجتمعـــات القائمة ــ كما يعتبر تقوقع المنحرفين فكرياً على أنفسهم وأعمالهم مظهراً مـــن مظاهر الانحراف الفكري وهو ما يتضح من خلال الشعارات التـــي يطلوقنهـــا على بعض أعمالهم (العزلة الشعورية) أو (التوقف والتبيـــين) ويـــستترون بذلك تحت شعار (هجر المبتدع) ، فضلاً عن اتهام أهل العلم الديني بالمداهنة ، والتقصير ، وعدم فقه الواقع ، وأنهم علماء جزئيات وأصـــحاب مناصـــب ، وعلماء سلاطين .

5. وثبت أيضاً أن للانحراف الفكري الحديث المؤدي إلى الإرهاب عـــدة مظـــاهر يمكن إجمالها بعدة نقاط منها التستر والإخفاء ، والتغير والتطـــوير ، التغلغـــل والاندماج ، الرجوع والعدول ، المباداة والمفاجأة التحين والانتهـــاز ، القـــدرة على الاتصال بالجماعات المتشددة في الخارج .
6. وللانحراف الفكري الحديث آثاراً متشعبة مدمرة على الفـــرد والمجتمـــع تمتـــد شرورها على الأمن الاجتماعي للمجتمعات ، وعلى الأمن الفكـــري العقائـــدي وعلى الأمن الاقتصادي ، وعلى الأمن الجماعي أيضاً .
7. وثبت أيضاً أن أهل السنة هم الوسط في العدل والإنصاف ، والوســـطية مـــنهج الحق ، ومنهج الأنبياء وأتباعهم ، ويتمثل ذلك بالإسلام بعد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالسنة ومنهج السلف بعد ظهور الأهواء والافتراق ، وأهل السنة والجماعة هم العدول الأخيار في العقيدة والعبادة والأخلاق والمواقف .
8. وللفرقة الوسط عدة خصائص وصفات تميزها عن غيرها منها أنها خير فرقـــة وفرقة وسط في باب صفات الله بين أهل التعطيل وأهل التمثيل ، وبأنها فرقـــة قِسط فأهل السنة يستعملون مع أهل الأهواء العدل والإنصاف ولا يظلمونهم بل

أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض ، وبأن مذهبهم أصلُ قديم ، وبأنهم صادقون في القول ومصدقون للحق ، أئمتهم خيارهم ، أصولهم موروثة وليست منقولة ، معتدلون في الحكم على الناس ، خصهم الله بالإسناد ووضع عنهم الحقد والأغلال .

9. وتبين أيضاً أن للسلطان على الأمة عشرة حقوق تتمثل ببذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، وبذل النصيحة له سراً وعلانية ، والقيام بنصرته باطناً وظاهراً ، أن يعرف له عظيم حقه ، ايقاظه عند غفلته ، تحذيره من عدو يقصده بسوء إعلامه بسيرة عماله ، إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ، ردّ القلوب منه إليه ، الذب عنه بالقول والفعل .

10. لم يعد الانحراف الفكري المُولد للعنف والتطرف إرهاباً محلياً محصوراً داخل حدود الدول بحيث تقضي عليه التشريعات والتدابير المحلية ، بل أصبح يدار من قبل شبكات دولية منظمة لها مراكز تخطيط وإدارة وتمويل خارج حدود الدول ، وليس هذا فقط بل ظهرت دلائل قوية على استعانة هذه الشبكات بمؤسسات الجريمة المنظمة في مجالات جمع المعلومات ، وتخطيط العلميات الإرهابية وتمويلها وتنفيذها على نطاق واسع .

11. كما ثبت أن لمعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بينت المفاهيم المبهمة لدى بعض الأعضاء كونها قامت على عدت أسس وأهداف أهمها تفريقها بين المقاومة والإرهاب على اعتبار أنها أوضحت أن أي أعمال عنف منظم تتسبب بإحداث رعباً أو فزعاً أو التهديد بها هو من الأعمال الإرهابية ، وأن من حق الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي انتهاج منهج الكفاح المسلح لتحرير أراضيها المحتلة لانتزاع حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

12. كما تبين **أن هذه التجربة السعودية** الرائدة والفريدة في مكافحة العنف والتطرف المنبثق عن الانحراف الفكري بأسسها الإنسانية الثلاث (الوقاية ــ وإعادة

التأهيل ــ والنقاهة) **والاستراتيجية الوطنية اليمنية في مكافحة الإرهاب جاءتا لتؤكدا للعالم** أجمع بأن التطرف موجود في جميع الأديان ولا يقتصر على أفراد من الدين الإسلامي انحرفوا عن جادة الحق والصواب ، **وأن القوة ليست** هـــي الحل بل تبقى أحد الخيارات لمكافحة العنف والتطرف ، **وأثبتتا أيضاً أن** التدخل الأجنبي المباشر وفرض الحلول الخارجية قد يضر أكثر مما قد ينفع ، **وأنـــه يجب أن تنحصر مهمة المجتمع الدولي** في الدعم المادي والمعنوي واللوجستي للدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب وفق آلية عملية وشفافة يضمن من خلالها تحقيق الهدف المنشود من ذلك الدعم وتأثيره على مكافحـــة ظـــاهرتي الغلـــو والتطرف ، **وبينتا كذلك أهمية عدم** إغفال التركيبة القبلية والثقافية والاجتماعية التي تمثل عاملاً مهماً في الحياة اليومية لتلك المجتمعات خاصة في المجتمعات والبلدان التي تتكون من تركيبة قبلية في مجابهة هذا الأفكار المنحرفة ، **وتنمية الأفكار البناءة** التي تحاكي الواقع انطلاقاً من واقعها المحلي لأن أهل البلد هـــم أعلم بمشاكلهم وطبيعة شعبهم ، إضافة للتأثير الخاص والمهـــم للـــدين واللغـــة والتقاليد على ذلك.

ثانياً : التوصيات

1. نوصي شباب المسلمين بضرورة التمسك بوسطية الإسلام واعتداله وتسامحه مع الآخر ، والالتفاف حول القيادات الحاكمة في بلدانهم ، والحذر من مفارقة جماعة المسلمين ، وأخذ الدين عن علمائه المتخصصين الثقات والمعروفين بوســـطيتهم ونبذ التفسيرات الخاطئة لقضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء .
2. تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الانحراف الفكري الخاطئة ، واستنهاض همم العلمـــاء الربانيين والمفكرين المخلصين والدعاة الصادقين للقيام بـــدورهم الرائـــد فـــي

تحصين الأمة بالعلم والمعرفة وتسهيل مهمتهم ضد كل ما يخدش أمن الأمة الفكري .

3. العمل على أحياء رسالة المسجد والعناية بحسن اختيار الأئمة والخطباء وإقامة الدورات المكثفة للرفع من مستواهم وتأهيلهم والتركيز على خطبة الجمعة إعداداً ومضموناً وأسلوباً ، ومعالجة الظواهر المعاصرة بكفاءة واقتدار ، فضلاً عن تكثيف جهود الدعاة من خلال العمل الميداني لتوعية وتبصير الشباب بشأن الانحرافات الفكرية وما يترتب عليها من مخاطر وأضرار.
4. تشديد الرقابة على وسائل الإعلام العربية والإسلامية ومناشدتها ضرورة القيام باحترام الهوية الإسلامية فيما تبثه وتنشره من برامج ورسائل إعلامية وتكثيف البرامج التوعوية والحوارية والرسائل الإعلامية المثمرة حول وسطية الإسلام واعتداله وسماحته، وتجنب الانزلاق وراء ترديد ما تبثه بعض وسائل الإعلام الدولية من رسائل مغلوطة ومشوهة لصورة الإسلام والمسلمين ، وإصلاح الخطاب الإعلامي ، ووضع ميثاق شرف للقنوات الفضائية لتجنب ازدراء القيم والرموز الإسلامية و الابتعاد عن البرامج الحوارية مع أدعياء العلم الشرعي والبرامج المثيرة للغرائز والمؤججة للحقد الاجتماعي المؤدي إلى فكر التطرف وتجنب التغطيات الإعلامية المغلوطة التي تهدف إلى الإثارة.
5. العمل مع وزارات التربية والتعليم على تعزيز تدريس التربية الإسلامية لتعزيز الانتماء الوطني لدى الناشئة من طور الطفولة المبكرة ، والعناية بحسن اختيار المعلم المؤهل عقيدة وفكراً ومنهجاً وسلوكاً والتركيز على المراحل التعليمية كافه لنشر ثقافة الوسطية والاعتدال والحوار وأدب الاختلاف وقبول الآخر فضلاً عن العمل على تصحيح مفاهيم الطلاب في قضايا التكفير والجهاد والولاء والبراء، وبيان حقوق الولاة والعلماء، والرد على الأفكار المنحرفة التي تثيرها الفئات الضالة ، من خلال المناهج الدراسية والأنشطة اللاصفية .

6. دعم وتفعيل الأسرة المسلمة للقيام بدورها فيما يتعلق بتربية الأبناء على ثقافة الحوار وقبول الآخر وتوجيههم وتحذيرهم من رفقة السوء، وحثهم على مصاحبة الأخيار، والتحلي بالأخلاق الإسلامية والاقتداء بالقدوة الحسنة، مع عدم إغفال تحذير الأبناء وحمايتهم من مخاطر الفضائيات المشبوهة ومواقع الانترنت الإباحية والمغرضة والمتطرفة ، فضلاً عن تنبيه الآباء إلى خطورة النقد الاجتماعي غير المسئول أمام الناشئة.
7. دعم المشاريع التنموية والحد من البطالة ومعالجة مشكلات العشوائيات السكنية والقضاء على التهميش الاجتماعي للشباب .
8. وجوب النص على تعويض ضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة وشركات التأمين وغيرها من الجمعيات الخاصة على ألا يُغلق الباب أمام مطالبات المتضررين من الجريمة بتعويض ما نالهم من ضرر أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية .
9. تبني تعريف الإرهاب الصادر عن مجلس وزراء الداخلية ومجلس وزراء العدل العرب الذي اعتمده المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث إن مصطلح الإرهاب قد اتخذه البعض ستاراً للطعن في الإسلام وتشويه صورة المسلمين ، والتدخل الخارجي في الشئون الداخلية للدول الإسلامية ، وتعطيل المساعدات الإغاثية والإنسانية للمنظمات الإسلامية لأسباب لا علاقة لها بالإرهاب ، فضلاً عن جعلها أساساً للتعامل بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية والإسلامية .
10. قيام الأجهزة المختصة في الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات المنحرفين فكرياً على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي ، والتعرف على ما يعانون منه من مشاكل وأهدافهم وآمالهم

في الحياة ، والصلات التي تربطهم ببعضهم البعض سعياً وراء وضع نظام تربوي تثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة .

11. على جميع الدول الإسلامية والعربية أن تنسق فيما بينها لتوضيح الصورة الحقيقية للمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب بضرورة التعامل بموازين عادلة مع كافة القضايا الدولية، وتجنب التعامل بمعايير مزدوجة مع المسلمين وقضاياهم العادلة ، حيث أصبحت هذه النزاعات عاملاً أساسياً تستغله الجماعات المتطرفة ، والتصدي لإرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل ضد المدنيين الفلسطينيين العزل واتخاذ التدابير اللازمة ضد الدول المتورطة في إمداد الجماعات الإرهابية بالسلاح أو بالمال ، أو تجعل من أراضيها ملاذا آمنا للمتطرفين من دول آخرى ، ناهيك عن العمل على إعادة بناء الموقف العالمي المناهض للإرهاب على أسس جديدة أكثر عقلانية وعدالة ، وفي إطار غير عنصري ، يتبنى سياسة الحوار بين الأديان وينبذ فكرة الصراع بين الحضارات.
12. كما نوصي بضرورة تشجيع البحوث والدراسات، وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل وحلقات النقاش في مجالات ظواهر الغلو والتطرف والإرهاب والتعرف على مصادرها ومناهجها وأسبابها ودوافعها ومخاطرها ، ووضع الحلول الفعالة لمواجهتها والحد من انتشارها ، وإنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لما تقدم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً : المصادر

أـ الوثائق

1. دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة العدل ، المرسوم الاتحادي رقم (37) لسنة 2007م ، ـ الجريدة الرسمية العدد رقم (465) لسنة 2007م.
2. دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة العدل ، المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 1998 ، الجريدة الرسمية العدد رقم (326) لسنة 1998 .
3. دولة الإمارات العربية المتحدة : وزارة العدل ، الجريدة الرسمية العدد رقم (422) لسنة 2004م .

ب- المصادر (الكتب)

1. ابن أبي يعلى : طبقات الحنابلة ، ج2 ، مصر ، مطبعة أنصار السنة المحمدية .
2. ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي : آداب الشيخ الحسن بن أبي الحسن البصري ، تحقيق : سلمان بن مسلم الحرش ، 1993م .
3. ابن القيم : زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج3 ، تحقيق : شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، 1985 .

ـ ابن القيم : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العهد والإرادة ، مراجعة : فكري أبو النصر، ج1 بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1998م .

4. ابن جماعة : محمد بن ابراهيم بن سعدالله : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ط3 ، تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، 1988م .

5. ابن حجر : الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي : فتح الباري شرح صحيح البخاري 1 ط ، ج8 حققه ، سيد بن عباس الجليمي ، أيمن بن عارف الدمشقي ، القاهرة دار أبي حيان ، 1996م.
6. ابن حنبل : الأمام أحمد بن حنبل : المسند ، ج1 ، ط4 ، بشرح أحمد محمد شاكر مصر ، دار المعارف.
7. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل القرشي: تفسير القرآن العظيم : ج3 ، القاهرة ، مصر دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .
ـ ابن كثير : البداية والنهاية ، ج6 ، ط1 ، دار بن حبان ، القاهرة .
8. ابن مفلح : الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ج1 ، ط1 ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، دار الإفتاء .
9. ابن منظور : لسان العرب ، ج9 ، بيروت ، دار صادر .
10. ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم : الوسطية جمع وترتيب ، عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم ، ط1 ، القاهرة ، دار الفتوح الإسلامية ، 1995 .
ـ ابن تيمية : مجموع الفتاوى ج2، ط1 ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم ، المملكة العربية السعودية ، مطابع الرياض ، 1372هـ .
ـ ابن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تحقيق : محمد رشاد سالم ، ط1 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية ، 1986.
11. الألباني : محمد ناصر الدين : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط2 ، بيروت المكتب الإسلامي ، 1339هـ.
12. الإمام البخاري : محمد بن إسماعيل : صحيح البخاري ، ط3 تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير 1407هـ .
13. الإمام مسلم : صحيح مسلم ، ج4 ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض المملكة العربية السعودية، 1980م .

14.الطرطوشي : أبى بكر بن الوليد الفهري : سراج الملوك ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، 1994م .
15.المباركفوري : صفي الرحمن: الأحزاب السياسية في الإسلام ، ط1 ، القاهرة ، دار الصحوه للنشر ، 1987 .
16.النسائي : أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي : سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
17.الشهرستاني : أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد ، الملل والنحل ج1 تحقيق أحمد علي مهنا ، علي حسن فاعور ، بيروت ، دار المعرفة .
18.القرطبي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد : الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ط1 تحقيق : عبدالله التركي وآخرون ، لبنان ، دار الرسالة بيروت ، 2006م .

ثالثاً : المراجع

أــ الكتب العربية:

1. أبو الروس : أحمد الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية ، الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث ، 2001 .
2. الدغيم : د. محمد دغيم ، الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، الرياض ، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، 2006 .
3. الزحيلي : د. محمد مصطفى ، الاعتدال في الدين ــ فكراً وسلوكاً ومنهجاً ــ ط7 تونس ، دار اليمامة للطباعة .
4. الحقيل : د. سليمان عبدالرحمن حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب الرياض، 2001 .
5. الحفني : د. عبدالمنعم موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ط1 القاهرة، دار الرشاد.

6. اللويحق : عبدالرحمن بن معلا الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة ط2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1992م .
7. المدرس : علاء الدين شمس الدين الأمة الوسط ــ نظرة في تاريخ الخروج السياسي في صدر الإسلام وتسليط الضوء على مدارس التغريب والوحدة الإسلامية ــ ط2 الأردن ، دار عمّار ، 1999م .
8. الموصلي : أبي عبدالله فتحي بن عبدالله التبيان في تأصيل مسائل الكفر والإيمان ط1، تقديم الشيخ : عبدالله بن صالح العبيلان ، الرياض ، مكتبة الرشد .
9. السامرائي : نعمان عبدالرزاق ، التكفير جذوره ، أسبابه ، مبرراته ، ط2 ، بيروت ، المنار للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986 .
10. السيد : عادل : الحاكمية والسياسة الشرعية عن شيوخ جماعة أنصار
11. السنة المحمدية ، ط1 ، القاهرة ، دار الإبانة ، 2009م .
12. العبدالكريم : د. عبدالكريم بن برجس معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، ط6 ، عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفرقان ،2001 .
13. العقل : د. ناصر بن عبدالكريم قضايا عقدية معاصرة ، ط1 ، الرياض ، دار الفضيلة ، 2000 .
14. العتيبي : بندر بن نايف بن صنهات ، وجادلهم بالتي هي أحسن ، ط3 ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، المملكة العربية الإسلامية، 2004 .
15. آل فوزان : د. صالح بن فوزان بن عبدالله الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة جمع وتعليق ، جمال بن فريحان الحارثي ط 4 ، القاهرة ، دار المنهاج .
16. آل فوزان : د. صالح بن فوزان فتاوي الأئمة في النوازل المدلهمة ، تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز آل شيخ ، جمع وترتيب : محمد بن حسين بن سعيد آل سفران
17. القحطاني ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، 2003م .
18. آل شيخ : عبداللطيف بن عبدالرحمن : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، ج3 الرياض ، دار العاصمة للطباعة .

19. الصياح : د. علي بن عبدالله من سير علماء السلف عند الفتن ــ مطرف بن عبدالله الشّخيّر نموذجاً ــ ط2 ، الرياض ، مدار الوطن للنشر ، 2004.
20. القرضاوي: د. يوسف ، ظاهرة الغلو في التكفير ، ط3 ، القاهرة ، مكتبة وهبة 1411هـ .
21. الشكعة : د. مصطفى إسلام بلا مذاهب ، ط13 ، القاهرة ، عربية للطباعة والنشر ، 1997م .
22. بوادي : د. حسين المحمدي الإرهاب الفكري ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي 2006.
23. بوشيك : كريستوفر البرنامج الإرشادي :إعادة تأهيل المتطرفين في المملكة العربية السعودية ، بيروت ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، 2008م .
24. جلي : د. أحمد محمد ، دراسة من تاريخ الفرق في تاريخ المسلمين ، ط3 الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، 1418هـ.
25. زين العابدين : محمد سرور بن نايف : الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو ط1 برمنجهام ، بريطانيا ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، 1407هـ .
26. حيدر : حيدر عبدالرحمن ، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية ، القاهرة ، مطابع الطوبجي ، 2001 .
27. حليمة : عبدالمنعم مصطفى ، الانتصار لأهل التوحيد والرد على من جادل عن الطواغيت ، ط1 ، بيروت ، دار البيارق ، 1996م .
28. حماد : إبراهيم ، التطرف الفكري بشقيه ووسطية الإسلام ، ط1 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 2000 .
29. طوالبه : د. حسن العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي ، ط1 ، الأردن عالم الكتب الحديث ، 2005م .
30. كامل : د.عمر عبدالله المتطرفون خوارج العصر، بيروت ، مطبعة بيسان .
31. منصور : عبدالمجيد : والشربيني : زكريا ، سلوك الإنسان بين الجريمة والعدوان والإرهاب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2003.

32. عيد : سليم بن : المقالات السلفية في العقيدة والدعوة والمنهج والواقع ، ط1عجمان ، دولة الإمارات العربية المتحدة مكتبة الفرقان ،2001.
33. عيد : د. محمد فتحي : واقع الإرهاب في الوطن العربي ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
34. عبدالعال : د. حمدي الملة والنحلة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، ط1 ، الكويت ، دار القلم ، 1989 .
35. قطب : سيد : في ظلال القرآن ، ط10 ، بيروت ، مطابع دار الشروق ،1982.

ب- المؤتمرات و الندوات

1. الزيندي : د. عبدالرحمن بن زيد ، دلالة القرآن على سماحة القرآن ويسره من أعمال ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، المملكة العربية السعودية 2004.
2. اليوسف : عبدالله عبدالعزيز : دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، من أعمال المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 20ـ22ـ إبريل ـ 2004م.
3. العقل : د. ناصر بن عبدالكريم الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة ، من أعمال أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو ، ط2 ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية ، 2004 .
   ـ العقل : د. ناصر عبدالكريم الغلو ـ الأسباب والعلاج ـ من أعمال المؤتمر العالمي لموقف الإسلام من الإرهاب ـ الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية20ـ 22 / إبريل / 2004م .
4. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر : دور الإعلام المعاصر في مواجهة الغزو الإعلامي ، من أعمال الندوة العلمية الأمنية " مهددات الأمن الاجتماعي في ظل الغزو الإعلامي وتحديات المستقبل " والمنعقدة في الدوحة في الفترة من 16 ـ 18 / ديسمبر 1996م .

5. موسى : د. مصطفى محمد ، الانحراف الفكري والإرهاب ، من أعمال نـدوة الأمـن الفكري المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المدينة المنورة ، 20 ــ 22 ــ 9 ــ 2004م .
6. فرج : د. محمد عبداللطيف الأمن الفكري ــ الأبعـاد والمتطلبـات ــ مـن أعمـال الاجتماعالتنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمـة المدينة المنورة ، 2004م .

ج- الدوريات

ج / 1 : المجلات

1. مجلة الوعي الإسلامي: الكويت ، العدد (322) بتاريخ ربيع الآخر 1414هـ.
2. مجلة الساتل ، العدد (الأول) ، السنة الأولى ، ليبيا ، 2006 .

ج / 2 : الجرائد

1. جريدة الأهرام العدد (43605) ، بتاريخ 26 / إبريل / 2006م .
2. جريدة الجزيرة السعودية ، العدد (9441) ، بتاريخ 1419/3/12هـ .
3. جريدة المسلمون ، العدد (540) ، بتاريخ 1416/1/11 هـ .
4. جريدة الشرق الأوسط : العدد (11388) ، بتاريخ ، 1 فبراير 2010م .
5. جريدة الثورة اليمنية ، بتاريخ ، الأربعاء 17 يونيو 2009م .

ج / 3 : الشبكة الإلكترونية العنكوبتية (الإنترنت)

1. www.shebacss.com

Historical Roots of Modern Deviant Religious Ideology & Ways of Rectification.

Abstract

Study highlights the concept of deviant religious ideology through explaining the concept of deviation in language, law, psychology, sociology and medicine. Study then shifts to *deviant ideologies*, setting forth their characteristics; tracing their history and stating their detrimental impacts on social, ideological, economic and collective security. Study also stresses the importance of sticking to *Moderation in Islam*, enumerating its key characteristics and explaining its doctrine in dealing with violators from one hand, and protection of *ruler's* right, from the other. Study also mentions the key international agreements on the issue of deviant ideologies, and sets two examples on how to deal with deviants. Study sums up with 12 recommendations, the most salient of which is urging youths to stick stubbornly to *moderation* and shun extremist views; obeying rulers; refrain from dissidence; listening only to trusted religious scholars; improving religious address by employing renowned religious scholars known for their moderate views. Recommendations also include; activating the role of mosques; opting for good *imams;* better using Friday sermon as a vehicle for religious reform; raising youths' awareness to risks of deviant ideologies; urging families to adopt dialogue culture in raising their children ; stick to Islamic righteous teachings and getting control over what youths watch. Among the recommendations are also; urging mass media to truly represent Islamic Identity in its content; promoting the concept of Moderation in Islam and refraining form programs which sow the seeds of extremism.